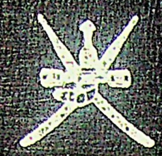




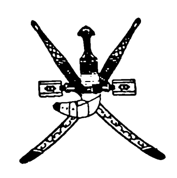
الدعائم

تأليف

الشيخ أبي بكر أحمد بن النضر العماني

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة





الدعائم

تأليــف
الشيخ أبي بكـر أحمـد بن النضـر العمـاني

ويليه المنظومة النونية في التوحيد والمنظومة الرائية في
الصلاة واحكامها وكلاهما للعلامة
الشيخ ابو نصر فتح بن نوح
الملوشاءي النفوسي

١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م

ترجمة الشيخ العالم الفصيح

ابن النضـــــر

قال الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي : هذه ترجمة الشيخ العالم الفقيه ، الفصيح النبيه، الناظم المفلق الوجيه، صاحب الدعائم، أحمد بن النضر السموئلي العماني المحبوبي الأباضي ، الذي نظم الشعرَ فأجاد ، وأخذ بعنانه فتصرف فيه على ما أراد . فلا يشق له غبار ، في هذا المضمار ، ولا يلفى له فيها عثار . فنظم الشريعة الشريفة في سلك المعاني ، والبيان ، وصَبَّ معانيها في قوالب البلاغة والتبيان . فأنشدت الأعيان شعره في النوادي ، وغردت به الحداة في البوادي . في عُمانَ وغيرها من البلدان .

فلله دره من ناظمٍ مَا أفصحه ، ومن كلامٍ ما أبينه وأوضحه . حتى قال فيه بعض أهل العلم : إنه أشعر العلماء، وأعلم الشعراء . وقد شرح ديوانه هذا شراحٌ: منها شرحٌ العلامة محمد بن وصاف ، وهو الذي اعتنى بجمع قصائده الموجودة ، شرحاً مختصراً ، وشرحه العلامه الرقيشي في مجلدين: احتوى على شرح ابن وصاف وزاد فيه . وشرح بعض القصائد منه عالمٌ مغربي من أصحابنا ولم يكمله، وهو أبسط من الشرحين ، وقد شرح القصيدة اللامية التي في الحج العالم منصور بن محمد بن ناصر وهو ابن ابن أخي الشيخ الكبير أبي نبهان . وكلهم لم يتعرضوا لألفاظه البديعة ، ونتائجه المعنوية.

فلم يبينوا لطيف اشاراته ، ولا أوضحوا مكنون نكاته ، ولا كشفوا عن هاتيك المعاني من مخدراته . بل كان قصاراهم التكلم على ما ظهر من الأعراب والمعاني . ولعل ذلك لا من قصور علم ، ولا ركاكة فهم ، ولا نضوب روية ومادة ، عن الاتيان بهاتيك المعاني النادرة . وعسى أن يكونوا طلبوا في ذلك الايجاز والاختصار ، وما أحبوا الأسهاب والاكثار . غير ان الشيخ منصوراً أبدى انموذجاً من تلك المعاني البديعية ، والألفاظ اللغوية . فجاء شرحه لمعاني كلام الناظم أجلى ، وأرشق في النفوس مذاقاً وأحلى .

وهذه ترجمته

من كتاب خزانة الأخبار

قال المصنف هو الشيخ ابن النضر صاحب الدعائم فهو أحمد بن سليمان ابن عبدالله بن أحمد بن الخضر العالم الكبير بن سليمان الذي هو من بني النضر السمـوئـلي بيتـه بالجابية الفوقية شرقي الجامع واقتصر الناس على اسم قبيلته لشهرتها فقيل ابن النضر.

وكان الشيخ عبد الله بن أحمد قاضي القضاة بدما : وهو مؤلف كتاب الانابة في الصكوك والكتابة (أربع مجلدات) وكتاب الرقاع في أحكام الرضاع (مجلدين) أجل ما صنف من الأثر عند أهل النظر . وكان أحمد من أجود الناس حفظاً وكان يتعلم عند الشيخ مبارك بن سليمان بن دهل ومنه تعلم الشعر وحذا حذوه . وكان من غاية حفظه قال : أنا أحفظ وقد نومتني أمي في المهد وعلقت حول رأسي تمراخ بسر

ابيض فانطلقت عنز فلاكته فصحت فطردتها جارية عني ، ثم رجعت فلاكت الخرقة التي كانت علي فصادفت ابهام رجلي فصحت فطردتها الجارية ايضاً وأخذتني أمي والدم يسيل من رجلي . فنظرت فاذا أنا ابن عشرين يوماً . وله في الحفظ مايقصر عنه حفظ أهل زمانه . وكان عالما بأشمار العرب وسيرهم وتواريخهم ومحاوراتهم . وناهيك بعلم اللغة أخذها بحذافيرها . وكانت عمان معدومة من كتب اللغة الا كتاب العين وكتاب البحر الزاخر أكثره في الباطنة لأن اللغة اليها مستجلبة . وغاية حفظه من شعر العرب أربعين ألف بيت ماكان من الثلاثة الى الواحد . وأما القصائد الكبار فلا تحصى وكان ينظم القصيدة في ليلته . وله ديوان فلما تبقر مزقه . واكثره تغزل . ثم صرف قريضه في الشريعة وانصب فيها وسبق السلف . وكبت دونه جياد الخلف . وتفرقت قصائده في البلدان وذهب أكثرها . منها التي في الولاية والبراءة غير اللامية المشهورة ، ومنها في الصلاة وفي الاحكام أكثر من أربع قصائد . وبلغني عمن أثق به ان له قصيدة في الضاد والظاء نحو مائتي بيت . وسبب ذهاب أثر تصنيفه حين قتل ونهب بيته وخزانة كتبه . واحرقت بالنار . ولنأت القصة: وكان معاصراً للشيخ فاضل بن عبد الله القلهاتي . وكان عالم عصره والشيخ أبي عمر النخلي الذي ذكره بقصيدته وكان من خاصة أصدقائه . وكان يختلف اليه وهو عالم في الفقه لاغير . وكان بعصر السلطان الجائر خردلة بن سماعة بن محسن ولنأت ترجمته في الباب الخامس عشر غثاً وسميناً : رجع ومن فسق خردلة لعنه الله كان يأخذ من سبع نخلات ويسقي أمواله بماء العباد .

ويأكل أموال المساجد والمدارس والمقابر ويأخذ نصف مهر المرأة من الماجل اذا تزوجت . واذا طلقت خاصم في الاجل . وبنصف الحب والتمر والقطن . ويكلف الناس حمل متاع بيت المال الى الحصن بعنف . ويكلف أهل قيقا وبدبد يحملون تمرهم . وما يغتصبه منهم على دوابهم وظهورهم اليه ولا يبالي . ويأخذ نصف حق المدعي . ولا يحلف الناكر بل ينوّع له العذاب حتي يقر لغريمه .

وكان قاضيه الضرير سلمة بن مانع الذي من بني ضبه . واذا أراد أن يجلس للقضاء أرسل اليه وتارة يهجره أشهراً فيقول سلمة : أنساه الشيطان ذكري . فابتلت به عباد الله لتغييرهم في الله : وعمان بها العلماء والأفاضل ولكن كل في بلده . وألسنة الجور أخرست ألسنة الحق وسحبت ذيول الضلال أربعين سنة .

(فصل) وشكت امرأة الى خردلة اسمها عادية بنت محرز من بني تميم وكانت أحسن أهل زمانها فادعت على زوجها أنه جامعها وهي حائض فأرسل خردلة الى زوجها واسمه عبّاد بن عبيد من بني جهضم فسأله عن قولها فأنكر ذلك فأمر به أن يصلب على مدفع من حديد . وكان وقت قيظ شديد الحر فصاح بالثبور فأرسل خردلة اليه جُنديا يقول له : هلّا صدقت المرأة فأقر بذلك اخوف هلاك نفسه . فأطلقه وأخذ منه صداقها وبعث به اليها فتزوجها وقال لعباد : قد حرمت عليك وحلت لي . ولم تزل معه الى أن قتل خردلة .

(فصل) وكان سبَب قتل الشيخ رحمه الله : تزوجت ابنة اخته امرأة اسمها عائشة بنت محمد بن راشد من بني النضر برجل من بني النضر أيضا

على مهر خمسين محمدية فضة . فأرسل خردلة جندياً لأخذ نصفها من الشيخ أحمد فمنعها الشيخ فأرسل جنداً جملة يدعونه إلى حضرته فلما مثل بين يديه طالبه بالدراهم وتهدده وأغلظ عليـــه ومن بعض قوله له كنا أردنا منك الخمسين فقط والآن لم يكفنا الا دمك ؛ قال الشيخ الأمر لمن خلقك لا لك . فقال أو تهزأ بي ؟ فأشار إلى بعض الجند ان القوة من هذه الكوة فكتفوه والقوه وكانت كوة قصره شديدة العلو فوقع الى الأرض ميتاً رحمه الله .

ثم أمر أن تدخل داره ويؤخذ مافيها فأخذت كتبه من مصنفاته فأحرقت .

وكان له جملة مصنفات منها كتاب سلك الجمان في سير اهل عمان (مجلدان) لم يجدوا منها شيئاً إلا تسعة كراريس محروقة . ثم كتاب الوصيد في ذم التقليد (مجلدان) . ثم كتاب مرآة البصر في جمع المختلف من الأثر (أربع مجلدات) وجدت قطعة منه بقيقاً وهي من بعض تساويده انا لله وانا اليه راجعون .

(فصل) ومن كتاب مصباح الأحاديث للشيخ جابر بن عبد الله الأزكاني ان الشيخ ابن النظر تبقر في العلم وشاعت تصانيفه في الآفاق وهو ابن أربع عشرة سنة . ونسج الدعائم وهو آخر مانظمه من الشعر حتى قال في حقه ابن زكريا أشعر العلماء وأعلم الشعراء وله فيه أيضاً شعر .

فحسبك من تثني عليه دفاتره وتفقده اقلامه ومحابره

فكم لبني الأيام والدهر ألسن أوائله تثني له وأواخره

وقتله خردلة الفاسق وهو ابن خمس وثلاثين سنة في القرن الخامس ولما لم يجتهد أحد من العلماء في البحث عن كتبه واشعاره لكثرة سلاطين الجور وتغلبهم على آفاق عمان . والعلم يومئذ مترعرع بها ساحت أذياله فيها لأجل ذلك ذهبت

مصنفاته حتى قيض الله له محمد بن وصاف النزوي . وكان مجتهدا في البحث عن الأدب وأمثاله ، . فأخذ في جمع قصائده الأثرية فاحتوى على أكثرها وسماه كتاب الدعائم . وقيل الذي ذهب من شعره نحو سبع قصائد . وقد تكلم أحـد من الفصحاء إني وجدت الدعائم في البحر لما أخذته قيل له أمن رذالة شعر الشيخ قال بل من تعسف ابن وصاف . يخلط الحنين في الرغاء . يترك الأبيات ويعمدوا إلى شرح ما استشهد به وهذه لاقاعدة للشراح .

(فصل) ومن كتاب بهجة الأبصار ان جبر بن سماعة بن محسن الذي هو من بني نبهان أخاً لخردلة بن سماعة توعد أخاه وتهدده وصارت بينهما حنات فخرج خردلة إلى القواريت من أزكى - ووطىء ملك أخيه فتلقاه جبر بمن معه من أهل نزوى وأزكى خيلا ورجالاً فوقعت بينهما ملحمة من ضحى النهار إلى العصر . وقتل خردلة جبراً وجبرٌ خردلةً مصادفةً وانهزم الفريقان كلا على وجهه فاراً وأرواح الله العالمين . ثم أجمع المسلمون على محمد بن غسان فنصب إماما وهو أول من نصب بعد قتل ابني سماعة .

(فصل) وفي مصباح الاحاديث فالتقيا بالقاروت الاعلى فتداخلت الناس فبصر خردلة جبرا وجبر خردلة وكل قتل صاحبه . وفرت الناس بالسلامة وقتل من قتل من عسكرهما . وهذه الوقعة تسمى وقعة القواريت .

ومن كتاب الانساب أن خردلة بن سماعة من عنصر السلطان الفلاح بن المظفر وقتله أخوه جبرٌ بالقاروت الاعلى . قال صاحب بهجت الابصار ان المرشد بن المرشد ابن السلطان فلاح بن المظفر سلطان صحار خرج بعسكره ومن معه من أهل الحسا . وعسكر بالبطحاء من الباطنة بأكثر من تسعة آلاف رجل . ثم قصـد

دماء ودخلها وقتل القاضي عبد الله بن رواحة . واستباح مافي بيوت أهلها عشرة أيام . ثم ارتحل إلى بلدة نخل وعسكر فيها وحبس محمد بن يزيد الحوقاني . ثم أخرج إليه الامام محمد بن غسان سراياه فالتقيا بموضع يقال له المهدن من طريق الحوض وكان على سرية الجابر السلطان المرشد ابو القاسم . ناصر بن سليمان الحجامي واقتتلا قتالاً شديداً وكانت الهزيمة على ناصر بن سليمان وأصحابه والله أعلم .

الفقير الراجي عفو ربه

سالم بن محمد بن سالم بن سيف الرواحي

بتاريخ ١٨ ربيع أول من عام هجرية ١٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال الشيخ الأوحد العلاّمة الأمجد أبو بكر أحمد بن النضر العُماني السموئلي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين : في التوحيد ، ونفي الأشباه والأمثال عن الله تعالى ، وتفسير آيات من كتاب الله :

تأوّبني داءٌ دَخيلٌ فلم أنم	وبتُّ سميراً للهُموم وللهِمَمْ
وما بيَ عِشقٌ للذين تحمّلوا	ولا جزَعٌ من بينهم لا ولا سقَمْ
ولكنْ لما فاهُوا به وتكلّمُوا	من الافك والبُهتان في الواحد الحكَمْ
لقولهمْ لله جلّ ثناؤهُ	يدٌ مثل أيديهمْ تعالى ومُبْتَسم
وأنّ لهُ وجْهاً يُحَدُّ وصورةً	وعيناً وأذناً ليس في سَمعِها صَمَمْ
بتحرِ يفهِمْ آي الكتاب وجهْلهِمْ	بتأويله أضحوا كمختبط الظُّلَمْ
وأنّ أناساً شبّهُوهُ بخَلْقهِ	لقدْ عدَلوهُ جلّ ذُو العزِ بالأمَمْ
وقالوا لهُ كلتا يديْهِ برزقهِ	على خلْقهِ مبْسُوطتانِ وبالنّقَمْ
وداوُدَ ماذُو الأيْدُ فالأيْدُ قوةٌ	وأمّا الأيادي فالصنائعُ والنِّعَمْ
فتلْكَ يدُ الاحسانِ والعُرف لا يَدٌ	كمازعمُوا موصُولَةُ الكفِّ والقَدَمْ
وقالَ وكُلٌّ هالكٌ غيرَ وجْهِهِ	وأيْنَ تولّوا وجهَهُ تجِدُهُ ثَمْ
وقالَ لوجهِ اللهِ للهِ فاعلَمُوا	أرادَ وهذا في اللُّغاتِ وفي الكَلِمْ

كقولك وجه الأمر للأمر نفسه ... وماوجهه وجها يحد كمازعم
فمعنى الذي عددت في الوجه كلته ... هو الله ذو الآلاء والباريء النسم
وللوجه تفسير سوى ذاك كله ... من الجاه والمعنى من الفعل فانحسم
وقال فقول الله جل ثناؤه ... بأعيننا تجري سفينته أمم
فما العين قلت العين منه اقتداره ... ومن حفظه كي لا تشظى وتنحطم
بعينك هذا المال قلت ولم أرد ... به العين دون الحفظ فاعقده رتم
وفي غير هذا العين سام وعسجد ... وغيبة غيث[1] أنتجت[2] عينها الرتم
وقولك عين الخير والحق نفسه ... أتى بهما القرآن ما بهما غتم[3]
فهذا من التأكيد يطلق عندهم ... فقف وتأمل ما أراد به وشم
وأهون يعني هينا في كلامه ... كما كبر فالزم منهج الحق واستقم
وقال ألم تسمع هنالك سرهم ... أراد ألم تعلمه حقا كما علم
وقول المصلي الله يسمع حمد من ... أسر إليه القول والليل مرتكم
فذلك معناه القبول لحمده ... فيرحم شكواه وطوبى لمن رحم
وأما تجليه تبارك للعلم ... فذلك بالآيات فانهد وانهشم
وأما كلام الله فهو كتابه ... كذلك قال الله للطاهر الشيم
وكلم موسى وحيه لا كلامه ... كزعمهم كان الكلام له بفم
وللوحي تفسير ثلاثة أوجه ... فوجهان منه بالرسالة واللهم

(١) وقعة مطر (٢) أخرجت (٣) الغتم قرن في الاعجم (٤) شدة حر النار

وَوَجهٌ منَ الإِيْمَاء فافهمْ ولا تكنْ كذي الحيرة الغاوي على الشَّوك يقتحِمْ

ويكْشِفُ عن ساقٍ فتلْكَ كراهةٌ وشدَّةُ أمرٍ تأخذُ النَّفْسَ بالكَظَمْ

كقولِكَ قامتْ بالقنَا بل والقنَا على ساقِها الهَيْجاء نيرانُها حَدَم (١)

وشمَّرتُ عن ساقٍ فأحدَرْتُ طالباً شعيباً فجاءتني تَفيضُ إلى الوَذَمْ

تعالى إلهُ الخلْق عنْ وصفِ خَلْقِهِ بأنفُسِهِم في اللَّفْظِ واللَّحْظِ والأَمَمْ

وضحْكُ الَّذينَ آمنوا في كتابِهِ منَ الكافرينَ الفَلْحُ والفَوْزُ بالنِّعَمْ

وليْسَ بِهم هُزْءٌ ولا تعْتريهم لهُ خِفةُ الجذْلانِ قَهقَهه أو بَسَمْ

بل الضِّحكُ معناه السُّرورُ بفوْزِهم وما خوَّلوه (٢) في الجِنانِ من القسَمْ

وَضحكُ الفلا اشْراقها بنَباتِها إذا اسْتأْسدَتْ (٣) والتفَّ من حوْلِها الأجمْ

وقولُهمْ في اللهِ يضْحَكُ للذي أطَاعَ له يَومَ الحسَابِ من الأُمَمْ

وذلِكَ أن يلْقاهُ منْهُ بنائلٍ وبسطة جودٍ ليْسَ من بعدها عَدَمْ

وأما قضاءُ اللهِ فينا فخلْقُهُ وتدبيرُهُ فافْهَمْ مَقاليَ واغتنمْ

ولا تركبِ العَشْواءَ وارْجِعْ إلى الهُدى فإنكَ مُودٍ عنْ قريبٍ فمُخترَمْ

أتسأل عنْ عيسى النبيِّ وقولِهِ لهُ روحهُ فافْهم كلامي وكُنْ فهِمْ

فمعْناهُ فيه خلْقُه جلَّ ذكْرُهُ مَليكٌ تعالى مُلكهُ غيرُ مُنصَرِمْ

---

(١) شدة حر النار . (٢) أعطوه . (٣) زهرت .

إلى مريم القى فجاءتهم به ... يخاطبهم طفلاً وفي مهدْي محتلمْ

ومعناه لم ينظر اليهم بجوده ... وعائدة منه تبارك ذو العظمْ

وقالَ وجوهٌ ناظراتٌ لعطفه ... ورحمته يومَ التغابُن والندمْ

وقال إليه طيبُ القولِ صاعدٌ ... وصالح مايؤتى من الفعل والكلمْ

فيرفعه يعني بذاك قبولهُ ... وليسَ كما قال المُشبهة الغُشُمْ

وقال على العرش استوى فاستواؤهُ ... عليه استواءُ المُلكِ للفرد ذي القدمْ

كقولهم الدنيا استوتْ لأميرها ... فأضحى قد استولى على الحل والحرمْ

وأما ابنُ عباسٍ فقالَ استواؤهُ ... أراد به الاقبالَ في خلقه ولمْ

يقلْ أنهُ يعني استوى فوقَ عرشه ... قعودَ أخي جسمٍ تبعّضَ مقتسمْ

وذلك منفيٌّ عن الله وصفه ... تعالى إلهُ الخلقِ واللوحِ والقلمْ

وفي آية إذ همْ عليها جماعةٌ ... قعودٌ ولم تجعلهم النارُ كالحممْ

قعودٌ عليها مالكون لأمرها ... وليسَ قعوداً في الشواظ وفي الضرمْ

فبالله حقاً يقسمُ اللهُ ربنا ... وبالخلقِ مما شاء من خلقه اقتسمْ

كوالتين بل والليل والطور مثلهُ ... وليس لخلقٍ واسعاً غيرُه قسمْ

ومنْ قامَ يدعو اللهَ جهلاً بحقه ... على نفسه يوماً فقدْ ضلَّ أو أثمْ

وما سخرياءُ الله هزءاً أراده ... ولكنْ هلاكاً للطواغيتِ مصطلمْ

وما مكرهُ أنْ يأمنوه خديعةً ... لهمْ بلْ جزاءً بالعقوبة والنقمْ

وقدْ قالَ إني أسرعُ الخلقِ حاسباً ... تبارك عن عقدِ الأصابعِ والرقمْ

فحسبانُ ربي غيرُ حسبانِ خلقه ... لقدْ ضلَّ من قاس الاله وقدْ ظلمْ

وَقولكَ بسم الله فالاسمُ زائدٌ وَليْس لهُ معنى سوى الله ذي الكرَمْ
تَبارك قدمًا اسمُ ربّك َذي العلى كذا قالَ في القرآن مُبْتدع القِدمْ
أرادَ تعالى جدّهُ لَيسَ لاسْمِه هُنالكَ معنىً غيرهُ في الذي حكمْ
وقال تعالى جــدّهُ عنْ حليلةٍ وَعن ولدٍ يدعى لهُ وعنِ التّهمْ
فما جدّهُ بختًا أرادَ ولا أبًا ولكنّ معنى الجد من ربنا العظمْ
وانْ شئتَ فاجْعل كاسمه الجد زائدًا فذلك معنىً آخر ثابتُ الدّعمْ
كما مثلُ الجنات جاءَ زيادةً ووصفًا لأنهار منَ الماء تلْتَطِمْ
ومن عسلٍ أرْي وخمر سُلافةٍ ومنْ لبنٍ لم يجْرِ في أضرُعِ الغَنمْ
وأمثالهُ فهيَ الصفاتُ لجوده وإن قصُرَت عنه الصفاتُ فلم تُرمْ
مَدى كنْه ما أولى من الفضلِ سبحت لهُ وانتْ طوْعًا وألقتْ له السَّلمْ
سمٰواتُه والأرضُ طُرًّا وكلٌّ ما ذرًا وبرا فيهنّ من كلّ ذي نسَمْ
وكلٌّ اليهِ ساجدٌ وسجودُهُ كما شاءَهُ طوْعًا لـه وكما عَلمْ
وقدْ قيلَ في هذا السجودِ بأنّه سُجودخضوعٍ لاسجودٌ على الأكمْ
ومنْ سالَ عنْ كرْسيّه فهوَ مُلكهُ وليس بكرسيٍ من التبرِ والأدمْ
وليس كمثلِ الله شيءٌ وإنما هنا الكاف حشوًا للكلامِ لكي يتمْ
وقال جعلتُ البدرَ فيهنّ مُشرقًا ضياءً ونورًا في الظلام إذا ادْلَهَمْ
فمعناهُ في فيهنّ معهُنّ هكذا وإن كنتَ فيهم في المخافةِ فلتقمْ
بطائفةٍ لمّا تصَلّ وَراءَكمْ عَلى كلّ مقبوبٍ باطلِهِ زيمْ

واصلبكم في النخل يعني بقوله على النخل قتلاً للسباع وللرخم
وأما الصلاة فالدعاء كقوله وصلّي على الصهباء في الدن وارتشم
وقال عليهم صلّ يعني ترحماً به للنبيّ الطاهر الزاهر الأشم
وقولهم صلّى عليه إلهه فذلك تضعيف لآلائه الجمم
أراد المصلي سائلاً بصلاته لأحمد تفضيلاً على العرب والعجم
وقالوا صلاة الناس لله طاعة إذا حافظوا وقت الهواجر والعتم
لقد ضل قوم شبّهوا الله بالذي يحط من الأصلاب ماءً الى الرحم
ويدركه التغيير في ذات نفسه فلا يستطيع الدفع للحادث الملم
تقلّبه الحالات طفلاً ويافعاً وكهلاً إلى أن يأتي الضعف والهرم
ومن زعم الأشياء صاغت نفوسها وتكوينها من جوهر النور والظلم
فما بالها إذ ملّكت صنع خلقها على ضعفها إذ ذاك وهي هناك دم
فعند وفور الجسم والعلم لم تطق دفاع الذي يأتي من الضعف والسقم
ولو لم تكن قد احكمت صنع خلقها عما وليت في الطول والعرض والجسم
تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج اليم طوعاً ويصطدم
ومن أبدع الأشياء لا عن دلالة حذاها ولا عون هنالك مكتتم
هو الله فرد واحد ليس عنده شريك تعالى الله ذو المجد والكرم
وإني أرى الشكّاك قوماً تحيروا فتاهوا كما تاه الشرود من النعم

ومُرجئةٌ قالوا ألا كلُّ مُرتدٍ إذا ماتردَّى في لَظى النارِ لم يَقمْ

وقَالوا سيأتي النارَ وقتٌ وإنها مفتّحة ما إن بها قابسٌ ضَرَمْ

وقالوا قد استثنى لهمْ في كتابه فَلن يخلدوا فيها سوى حُقبٍ نَتمِ

لقَد زَخرَفوا أمنيةً ترَكتهُم كتابع لُجّ الآلِ يحسبُهُ ديَمْ

فآلَ ولم يشفِ الغليلَ بشربةٍ تردُّ هيام النفْسِ من مَشربٍ شبِم

أوِ القابضُ الماء النميرِ بكفّهِ ثناها وما للماءِ في كفهِ علَمْ

وقال وكلٌّ واردٌ حرَّ قعرها على الربِّ حتما في مواردها السَّدَمْ

عموا الوجه في التأويل قدماً فأصبحوا

كمختبطٍ (١) في الليلِ مهما يجدْ يَضُمْ

ألمْ ترَ أنّ اللهَ قالَ لأحمد سأقرئك القرآن فانهضْ بهِ وقُمْ

وقال لهُ إني سأدخلُكَ الحرمْ بِأمنٍ وإيمانٍ على رغمِ منْ رغمْ

فلم يكُ لاستثنائه ظلَّ ناسيا وقد دخل البيتَ الحرامَ ولم يزمْ

وأسدُ بني النجّار تخْطرُ حولَهُ بأسيافهم كالأسدِ تخطرُ في الأجم

بنو الخزرَج الشم الكرام ولفهُم بنو الأوس في الرّوْع الجحاجحة البُهَمْ

فلم يكن استثناؤه مُبطلا لما أراد تعالى إذْ أراد وإذ عزَمْ

كذَبتَ لقدْ منّتْك نفسُك ضالّةً خروجك من نارٍ مؤججةٍ حطمْ

وسُكناكَ مع أهل السعادةِ في العُلى فيُصبحُ من صلّى وصام كمن غشمْ

(١) كمختطب

ومن أخلصَ التقوى إلى اللهِ راغباً   كمنْ عبدَ الأوثانَ والجبتَ والصنمْ
لكَ الويلُ فارجعْ عن ضلالكَ تائباً   وليسَ الذي أتقى الإلهَ كمنْ عصمْ
أُحلّتْ لكمْ قِدماً بهيمةُ ماذرا   من الطيرِ والآرامِ والضأنِ والغنمْ
أراد بتعبيرِ البهيمةِ هاهنا   جماعةَ ماسمّاهُ حلاً منَ النّعمْ
وما كان في القرآنِ من أوْ فإنها   بلا ألفٍ في موْضعِ الشكِّ والوهمْ
فليسَ منَ الرحمٰنِ شكٌّ مخالجٌ   فيأتي بهِ القرآنُ واللفظُ مستعجمْ
وأمْ أنا خيرٌ منهُ أو بلْ ولم يكن   ليُخرجها مُستفهماً أنهُ وَهِمْ
كما إنما حشواً تكونُ وربُما   تقومُ مقامَ الاسمِ فيه ولمْ يُسمْ
وكانَ لفعلٍ دائمٍ نحوَ قولِهِ   وكانَ غفوراً للمُسيءِ إذا ندمْ
وتدخُلُ حشواً في معانٍ كثيرةٍ   وأكثرُها خبراً لما فاتَ وانصرمْ
كقولكَ كانَ الناسُ ناساً وربما   أحالوا فقالوا إنْ في قولهمْ نعمْ
عمُوا عندهذا واستحاروا فأصبحوا   منَ الدينِ مُرّاقاً كما مرقَ الزلمْ
ألا فارفُضِ الدُنيا ودعها لأهلها   فكلُّ الذي فيها يزولُ وينصرِمْ
وكلُّ الذي فيها غرورٌ وزخرفٌ   يؤولُ كأفياءِ الظلالِ وكالحُلمْ
ألا فدعِ الدُنيا وإن جلَّ قدرُها   فما قدرُها إلا كقُراضةِ الجلَمْ
فلوْ عدلتْ عند الإلهِ بأسرها   قُلامةَ ظفرٍ حازها دونَ من ظلمْ
ولوْ دامَتِ الدُنيا لدامت لأحمدٍ   نبيِّ الهُدى لكنّها قطّ لمْ تدُمْ
فأينَ الأُولى كانوا مُلوكاً تبابعاً   ألم تطْوِهِم طيَّ الكتابِ إذا ختمْ

وأينَ الألى شادُوا المصانعَ والألى | بنوا إِرَماً حصناً فلم يَحمِهِم إرَمْ
ألم تَسقهم كأسَ المنيةِ مُنْقِماً | وشابَتْ صفاءَ العيْش منها لهم بُسَمْ
وأين الألى في الجنَّتين بمأربٍ | طغوا فأتاهم طاغياً سيلُه العَرِمْ
ألم ترَ ما آلوا إليه وبدّلوا | منَ الخمطِ والغلانِ والسّدر والسّلم
فذُو عثكلان والصّواهل حولهُ | ثمانونَ ألفاً في الأعنَّةِ واللُّجُمْ
وأين أخُو اليومَين ذو البؤسِ والنعَمْ
وعمْرُو بنُ هندٍ مُضرِّطُ الحجَر الاصمْ
وذُو الحصن إذ ولى النَّضيرة أمرَهُ | فتَاة كقرن الشّمسِ أطرافُها عَنَمْ
وأينَ سُليمانُ الذي بلَغ المدَى | وأعطِي ما لم يُعطَهُ مَلكٌ علِمْ
أليْسَ إلى دارِ البلى نهَضوا معاً | وقد حثّهمْ مِنها لها سايقٌ حُطَمْ
فَلم يبقَ منهمْ غيرُ نَشْرِ حديثهم | وما اكتَسبوا مِن فعْلِ محمدَةٍ وذم
وما استَصحَبوا منها سوى البِرِّ صاحباً | وإن كان ما أخلَوهُ جزلاً هناكَ جَمْ
وما وسّدتهم في الثرى غيرَ صخْرِها | ولا زوّدتهم للفراقِ سوى الرجمْ
وكانوا على الدُّنيا حِراصاً أشحةً | يُقاسونَ فيها كلَّ غمٍ وكلَّ همْ
مُجدِّين لا يألونَ في حُبِّ جمعها | رجاءَ بأن تَبقى عليهم فلا جرَمْ
لقَدْ بقيَتْ من بعدهم وفَنُوا همُ | وما سجَمَتْ حزناً على فقْدهم بدَمْ
فيا عاشقَ الدُّنيا وهذا فِعالها | وكم غيرَ هذا كم أعدّ وكم وكمْ
أفِقْ ويْك عنها إنّها دارُ نُقلَةٍ | وكلُّ الذي فيها يَبيدُ وينجذِمْ

ودارُ البقـا فيها الجزاءُ لأهلها سواها فَقمْ فيها وبالله فاعتَصِمِ
لعلّك أنْ تُسقى الرَّحيق مُرافقاً نبيَّ الهُدى يَسعى عليكَ بها الخدمْ
فتُصبِـحَ في الفرْدوس بالحور مُعرِساً سليماً منَ الأحداثِ والسُّقم والألمْ

تمت وهي هاهنا مائة واثنان وخمسون بيتاً

وقال في الحجة في معرفة الخالق

معرفةُ الخـالِق موجُـودَةٌ في الخلْق بالحكْمة والعدلِ
لاعذْرَ للمخلوق في جَهلها إنْ كان ذا فَهمٍ وذا عَقلِ
علائقُ التَّركيب آثارُها في حالة التَّقليب والنقْـلِ
وَعجزهُ عنْ فِعلِها شاهدٌ عليهِ للفاعِل بالفِعْـل
وأنهُ حُولَ منْ نُطفـة طفلاً ومنْ طِفْل إلى كَهلِ
ثم غدَا شيخاً على كُرهِهِ مُرتعِدَ الكفَّين والرِّجـل
أوْجدَهُ أن لهُ خالقـاً جلَّ عن الانداد(١) والشَّـكلِ
وأنَّـه شيءٌ فما مِثْلُهُ شيءٌ تعالى اللهُ عنْ مثْـلِ
لقوله شيٌ وما لم يكنْ شيئاً فمعدوم من الاصلِ
بلا حِراكٌ وسُكونٍ بهِ حيٌّ بلا رُوحٍ ولا وَصلِ

(١) القرناء .

إذْ كانَ هذَا حدَثًا نقْلُهُ ... لم يُوصف النَّاقلُ بالنَّقل

ليسَ بذي جسمٍ فيضطَرهُ ... فَقرٌ إلى المَنزل والرَّحلِ

وأنْ يكنِ الرحلُ من قبلهِ ... فَرْبنا الخالقُ للقَبْلِ

وقولُهم جِسمٌ دليلٌ على ... التأليف والتَّبعيضِ والوصلِ

وليسَ يخلو ذاكَ من صانعٍ ... مؤلفٍ للوَصلِ والفصْلِ

وغير ما مُمتنِع فاعلموا ... عن عَرضٍ جسمٌ من الدَّخْلِ

وما رأْينا عرَضاً قائماً ... بنفسِهِ يوماً بلا نصْلِ (١)

لا يُوصفُ اللهُ بجسم ولا ... شكلٍ ولا مِثْلٍ ولا عِدلِ

والأرضُ فيها شاهدٌ قائمٌ ... يشهَدُ بالعَجزِ وبالذُّلِ

مَقدرَة الانسانِ فيها على ... ذاتِه بالحفْرِ والنسلِ

وأنها لو خلَقتْ نفسهَا ... لامْتَنعَت من سوَرَة الجهلِ

كذلك النَّامي (٢) وأشباهُهُ ... منَ الجمادِ الحزْنِ والسَّهلِ

خالقُهُ اللهُ تعالى عن ... الأندادِ والأضدادِ والنسلِ

أشهدُ حقاً مُخلِصاً أنَّه ... رَبي وربُّ الجِنِّ والخبلِ

بكلٍّ ما قال له شاهدٌ ... ومؤمنٌ بالكُتُبِ والرُّسلِ

وكلّ عبدٍ ملَكٍ عندَه ... والبعث بعدَ الموتِ والفصْلِ

وأنَّ ما جاءَ بهِ أحمدٌ ... حقٌّ منَ اللهِ بلا هَزْلِ

---

(١) نصل جسم . (٢) النامي الشجر .

والنـارُ والجنـةُ ما فيهما ... َشكٌّ لأهلِ الجـد والهزْلِ
يالَهما دارَينِ ما فيهما ... ِمن غبَنٍ جمٍ ومن فضلِ
كذلك السـاعـةُ إتيانُهـا ... حق بلا كذبٍ ولا ُبطلِ
فكل هذا واسع جهلُه ... في حالةِ الفرقةِ والحفْلِ
وليسَ فيه انْ جرى ذكرُهُ ... عذرٌ لأهلِ الحق في الجهل
فكلُّ َمن خالجهُ عقله ... أوشكٌ في الفرع أو الأصلِ
فهالك بعداً له هالكا ... إن لم يتبْ عوجلَ بالقتلِ
والصلواتُ إن أتى وقتها ... على أخي جهلٍ بها أي لا ُغفلِ
فهالكٌ والحج مالم تَمتْ ... فأنت في الفسحةِ والمهلِ
والزكواتُ مثلَه وقتها ... إلى انقطاعِ الرزقِ والحبلِ
والصوْمُ ما لم يأتِ ميقاتهُ ... فواسعٌ جهلكَ في الأكلِ
وكافرٌ منْ شكٌّ في ذا وقد ... قامت عليهِ ُحجةُ العقلِ
والسمعُ مضطر َذووه إلى ... الايمانِ والتّصديق بالرسلِ
كنحوِ ما اضطروا إلى علمهمْ ... بالصينِ والرَّدم وبالرملِ
والسِندِ والهند وأمثالهم ... وحي جنبٍ وبني ُعكل
علمكَ بالصين كعلمي بهم ... في الغيب حذْوَ النعل بالنعلِ
والخمرُ لاعذرَ لمن ذاقَهـا ... في حال علمٍ منه أو جَهلِ
كذلك الخنزيرُ حيًّا على ... ذي الجهل ِحرمٌ وذوي العقلِ

وواسع من بعد تقطيعه — جهلك بالأعضاء والنّشل
وما أتى الآيُ بتحريعه — بينَ ذوي الأنساب والأهل
فليس في الجهل بتحريعه — عذر لأهل الدين والعقل
والجهلُ إن لم يعلموا واسع — بالنسب الواشج في الأصل
فقد أحلّ اللهُ من فضله — وطء ذوات الأعين النُّجل
من كل خودٍ غضة بضةٍ — مهضومة ذات شوًى خدل
وجهلُ تكفيرك ذا بدعة — مرتكباً للكفر في الفعل
موسّع ما لم تقم حجّة — تقشعُ غيمَ الشك والجهل
كذلك ما لم تدر أسماءهم — من مُشركٍ أو كافرٍ وغل
أو مُجبرٍ أو قدريٍ وذي — حجدٍ وحشوي وذي ختل
والقسمُ والأحكامُ ما لم تل — الأحكامَ معذور على الجهل
والخيرُ والشّر فمن ربّنا — خلق وإن كانا هما فعل
لو كانَ ثانٍ عنده جاعلاً — لاختلفا في الأمر والجعل
أو كانَ شيء لم يشاهُ إذن — كانَ ضعيفاً غيرَ مشتمل
لم يزل الله سميعاً بلا — آلة سمعٍ جلّ ذو الفضل
ربّاً لما شاءَ مريداً إذا — شاء بلا عجزٍ ولا ختل[1]
وعالماً مقتدراً قاهراً — يعلمُ وزنَ الذّرِّ والنمل

(١) الختل ، الخداع

لا كيفَ للهِ تعالى وَلا حتّامَ في الغايةِ والنّقلِ

وأينَ تحديدُ تناهٍ وما للهِ مِنْ بعدٍ ولا قبلِ

وكلُّ منْ كانت لهُ غايةٌ منَ الجهات الست في الاصلِ

فحادثٌ دلَّ بتفريقهِ على حدوثِ الجمعِ والجُملِ

فاربعْ على ذا إنْ تكُنْ رابعاً وخلِ عنْ هندٍ وعن جُملْ

والوصف للخمرِ وشرّابها والنّعتِ للبيداء والابلْ

وقولُ ذي الصبوةَ ياعاذلي على الصبا حسبكَ منْ عذلْ

واستصحب القرآنَ مستشعراً مُستظهراً خاتمةَ النحلِ

تمت وهي هاهنا سبعون بيتاً

وقال في خلق الافعال والرد على القدرية

أيها السائلُ عنْ علمِ القدَرِ وعنِ الحجةِ فيهِ والأثرْ

تجدَنَّ عندي فيهِ جُملاً عنْ رسولِ اللهِ نُصتْ في الخبرْ

فمنَ القرآنِ آياتٌ إذا تُلي القرآنُ لاحتْ في السُّورْ

ومنَ الأسنادِ قولُ المصطفى صفوةِ اللهِ على كلِ البشرْ

إنَّ سرَّ اللهِ في الأرْضِ القدرْ فدَعوا الاغراقَ فيه والنظرْ

وله فيه مقال صادق ناطق بعد مقالات اخر

أنتَ خصمُ الله إذْ قلت له كتبَ الذنبَ واصلاني سقرْ

هوَ لايُسألُ عنْ أفعاله إنما يسألُ عبدٌ مزْدَجرْ

ولهُ فيه مقال شاهر [1] عند أهل العلم طراً قد شهرْ

خلقَ العالمَ ذو العزّ وما أحدثَ العالمُ مِنْ خير وشرْ

فالأفاعيلُ اكتسابٌ للورى ومنَ الرحمن خلقٌ وفطَرْ

ان يكنْ فعلك شيئاً فهو قد خلقَ الأشياء فافهمْ واعتبرْ

أنتَ لاتستطيعُ شيئاً غير ما شاءهُ اللهُ المليكُ المقتــدرْ

أوَ لم تأتك أنباءُ الألى باكرُوا الحرث اعتداءً وبطرْ

حين لم يستثنِه أوسطهم [2] دمر [3] الحرث عليهم فدمرْ

رجعُوا فازدَجرُوا وادكروا واقروا إذ رواهُ بالقـدَرْ

قال لي فالكفر مما شاء لي قلتُ إن القولَ فيه مختصرْ

شاءَه الله ذميما منكراً غيرَ مغلوب عليه مقتهرْ

قال لِمْ شاركني في خلقه ثم أصلاني جحيما تستعـرْ

قلتُ فالله تراه عاجـزاً إذ عصـاهُ عبده فيما أمرْ

أم ترى العبدَ قوياً قادراً غلبَ الله فاضحى قد كفرْ

أو ليس الله قدْ خوّله قوة يبطشُ فيهـا ويذر [4]

---

(١) ظاهر (٢) أعدلهم (٣) أهلكه (٤) يترك

ثم لم يتركهُ أنْ بيّنـه ماله النفعُ وما فيه الضررْ
جَل ذو العز فما يَشْركـهُ أحدٌ فيما قضى أو ما قَدَرْ
أو ليسَ الطينُ خلقاً فالذي عملَ الطينَ بيوتاً وسُتَرْ
لم نقل إن فُلاناً خالقٌ خالقَ رَبّي إذ بنى منهُ جُدُرْ
وكذا أعتَق هذا ربه (١) وفلان فلقد أصبح حُرْ
ثم قالوا أيها العبد ارْعَوي (٢) واشكر لله فطوبى من شكرْ
وكسى اللهُ فُلاناً حلّةً وآتاهُ من مزيدٍ وخيرْ
وأضل الله فرعونَ الذي ضل والشيطانَ قِدْماً ففجرْ
ليس في هذا اشتراك كله فتفهم وتعلم وازدَجرْ
ذاك لو قلنا جميعاً خلقا أو جميعاً مَلكاً وردَ الصّدرْ
ويكَ هل تنكرُ أني مالكٌ خادماً يملكهُ الله مُقِرْ (٣)
لم نقلْ إن لهذا فاعلمُوا مالكَين اقتسراهُ (٤) فاقتسرْ
قال فالشيطانُ إذْ شاءَ الذي شاءهُ الله مطيعٌ قدْ عُذِرْ
ورسولُ الله عاصٍ حينَ لم يُرد الكفر فأوْضحْ لي الخبرْ
قلتُ إن الله أعمى مالَ مَن عبَد النار وصلى للحَجَرْ
فأراد اللهَ يبقيهم ولم يرد الأمي (٥) هذا وعمرْ
أعصى الله تراهُ المصطفى وأطاع اللهَ ابليسُ المصرْ

(١) سيده . (٢) انتهي . (٣) معترف . (٤) غلباه . (٥) النبي .

قال فالخيرُ منَ اللهِ ومن نَفسك الشر أجبْني وأحِرْ
قلت كلٌّ منه لا منْ أحدٍ جلّ عن كلِّ شريكٍ وَوَزرْ
أيكونُ اللهُ ربًّا مالكاً غيرَ ما أبْدع يوماً وفَطَرْ
فكذا اللهُ لما أنتَ لهُ مالكٌ خالقه نفعاً وضَرّْ
كلُّ شيءٍ هوَ منقادٌ لهُ باعترافٍ وهوانٍ وصِغَرْ
قالَ لوْ كانَ لِفعلي خالقٌ أحدثَ الكائنَ منهُ في النكَرْ
قلتُ لم يخلُقْهُ إذ أحدَثَهُ أنتَ فافهمْ وأعدْ فيهِ النظَرْ
فكذاكَ اللهُ إذ قدَّرَهُ لم يكنْ أحدَثهُ دون البشرْ
فلهذا لم تكنْ أفعالُنا نسبَتْ ذنباً اليه فيَسَرْ
ثم قالَ اللهُ ربٌّ خالقٌ خلَقَ الأفعالَ أقساطاً وبرّْ
فأبِنْ لي أيَّ شيء خالقٌ أنتَ ذكِّرني لعلّي أذَّكرْ
قلتُ فعلي لم يَكنْ صنْعاً لما صنَعتْ كفّيَ دونَ المقتدرْ
قالَ لي أنتَ إذاً خالقُ ما خلق اللهُ فما هذا الخبرْ
قلتُ بل هُو لِفعْلي خالقٌ كل ما أوتي ولوْ مثقالَ ذرّْ
فتولى جَذِلاً مستهزِئاً ورَجا الفالج وحيًّا وكشَرْ
ثم ناداني بصوتٍ صَحِلٍ (١) صَخِبٍ يُشبهُ أصواتَ الحُمُرْ
غيرَ خلق الله أحدَثتَ إذا قلتُ لا غيرَ لهذا فنَفرْ

---

(١) فيه بحة .

وَيكَ هل عِلك فِعلاً لم يكن مالكاً ما سرَّ منه وظَهر
أو لفعل فاعلٍ ربي بهِ جاهل في البدوِ منهُ والحضَر
واستحقَّ اللعنَ عبدٌ مذنبٌ باكتساب الكفر فعلاً والغرر
أو ما المؤمنُ خيرٌ عِندَكم من شقيٍّ ذي سفاةٍ ودَعَر
فصّلَ الايمانَ قلتم دُونه فهو خير منه فعلاً فانكسر
سَلْ أنبئك لهذا شاهدٌ كون جسمٍ في مكان مستتر
أو مكانٍ ظاهرٍ أشغَله عنه بالضيق عليه في الحُجَر
لم يشاركه تعالى في الذي كان فيه وهو فيه مُسْتَتر
فلفعلي فاعلان خالقٌ وسكوني واضطرابي فَأقر
لو خلقنا الفعلَ لم نُشْقَ به ولكان الفعلُ ما فيه عُسُر
حبَلُ المومسِ (١) من صيَّره في الغيابات (٢) جنيناً والسُّتر
أنكرُتم أنهُ من خلْقه فلقد جئتم بها إحدى الكُبَر
وهو فِعل الزاني من تحريكهِ صارَ حملاً في حشاها مضْطمر
كم رأينا من فتى مجتهداً لم تلد أنثى له قط ذكر
لاَ ولا اسطاع يَراها حاملا بعد قَرء الحيض منها في الطُهر
قال فاسم الله ما تفسيره ونحا نحوي بوجهٍ مكفهر
أهو التأليهُ من تأليهم ما أحبثوا من جنىً حلوٍ ومُر

---

(١) الزانية (٢) الارحام.

قلتُ معناهُ تعالى جدُّه ‏ أنه الخالق أصناف العبرْ

قالَ لو كان إله غيره ‏ لاحتوى كلٌّ إِلَه مافطرْ

فعلمنا أن تفسيرَ اسمه ‏ خالقُ أجناس مادب[1] وذر[2]

قال فالله تعالى جدُّه ‏ كوَّن الميتةَ خلقاً والقدرْ

وجميع القبح والله الذي ‏ خلق الخلق بإكمال الصور

قلتُ فالقرد قبيحٌ لونه ‏ وكذا الكلب ذو اللون الوضرْ

وهُما لله خَلقٌ لم نقلْ ‏ إن خلق الله في الكلب قذرْ

ولهذا شاهدٌ في غيره ‏ حينَ قالوا أفسدَ الزرْعَ المطرْ

لم نقُلْ تدبيرُهُ أفسده ‏ فأفهمْ المعنى وجادل ببصَرْ

قال فالجعلُ هوَ الخلقُ أمْ ‏ الجعلُ شيءٌ غيرُهُ فيما ذكرْ

قلتُ جعلُ الله خلق كله ‏ ومن الناسِ مقالٌ مشتهرْ

قالَ قالَ الله لم أجعلْ لكمْ ‏ من بحيرٍ ووصيلٍ في البقرْ

قلت قالَ الله لم أجعل لكم ‏ فاعلمُوا التَّبحيرَ ديناً يُحتجرْ

وصفات بعضها تحليةٌ ‏ يقع الوَهم عليها والفكرْ

قالَ قالَ الله ياعيسى وإذْ ‏ تخلقُ الطينَ طيوراً والمدَرْ

قلتُ معنى خلقه تصويره ‏ طائراً ينفخُ فيهِ فيطرُ

وكذا قالَ ومعنى خلقوا ‏ جعلوا الافكَ حديثاً وسمرْ

---

(١) مشي ، (٢) طلع

خلقَ الضحكَ وأبكى تارةً فتعالى من مليك مقتدرْ

وسرابيلَ تقينا بأسنا ولباساً من أذى قرٍ وحرْ

قالَ هلْ يستطيعُ قومٌ كفروا عمل الإيمان من غيرِ وطرْ[1]

قلتُ لا عن عارضٍ يمنعهم من كهامٍ[2] أوسقامٍ[3] أوخورْ[4]

لم يُطق ذاكَ لما أشغله من فعالِ الكفرِ قدماً والهجرْ

لم يكلَّفْ فيكنْ في ذاته عاجزاً عمّا نُهي أو ما أُمرْ

أطلقَ الطول لهُ في نفسه لم يكنْ في ذاك مضطراً أحصر[5]

مثلُ ما ضطر أخو الجوعِ إلى أكلِ ماعنهُ نهاهُ وزَجرْ

أو يكن كلفهُ مالم يطق فيكن جارَ وربي لم يجُرْ

مثلُ ما قالَ أناسٌ حملوا فعلهم جهلاً عليهِ وأشرْ

أو كمن قالَ اعتداءً إنهُ خصَّ قوماً بالمعاصي وجبر[6]

ويكَ لو كنتَ قوياً قادراً لم تسألهُ الخيرَ في وقت السحرْ[7]

حينَ تدعوهُ ابتهالاً راغباً بالمعافاةِ واعطاء الخيرْ

أسألتَ الله ما أنت لهُ مالكٌ قل ليَ والقولُ هدر[8]

أنتَ محتاجٌ إلى توفيقهِ وبه في كل حالٍ تنتصرْ[9]

---

(١) حاجة (٢) شيخوخة (٣) فتور (٤) ضعف (٥) ضيق الصدر

(٦) قهر (٧) وفي نسخة في جوف السحر (٨) متروك (٩) تستعين

هل نطيقُ السكْتَ أن تَقْلِبَه   كلماً والقولَ سكناً في العبرْ

أو يكونُ القولُ صدقاً كلهُ   منكَ والألفاظُ مافيهاعَور [1]

فاعترفْ إنْ كنتَ عن ذا عاجزاً   وأضفْ ذاكَ اليهِ واصطبرْ

أو لمْ تسمعهُ إذْ بيننا   آيةُ الواضح في آي الزُّمرْ

أننا لسنا وما نملكه   ما لِكي نفع وما فينا ضررْ

قال ما معناهُ إذْ قالَ ولوْ   بسطَ الرزق بغى فيها البشرْ

أترى خيرتهُ من خلقهِ   دخلتْ أم خصَّ قوماً واختصرْ

قلتُ جاءَ القولُ فيه مجملاً   وهو مختصٌ بشيءٍ مستقرْ

مثلُ ماقالَ اللهُ تعالى جدهُ   ريحُ عادٍ كُلَّ شيءٍ ماتذرْ

أترى سمك السمواتِ العُلا   دمرتها والرَّواسي [2] والشجر

وكذا قالَ لبلْقيس التي   أُوتيتْ من كلِّ شيءٍ مدَّخرْ

كلُّ ذا معناهُ مختَص ولم   يعمُمُ اللفظُ جميعاً ماذكرْ

قالَ قلْ ربي اليكَ المشتكى   فاحكمنْ بالحقِ إني منتصرْ

خافَ منهُ الحيف قل لي قلتُ لا   انما معناه تعجيلُ الظّفرْ

قالَ قالَ اللهُ ما كلفتكُم   غيرَ وسْع النفْسِ في آي الزُّبرْ

قلتُ وُسعَ النفس منْ تحليله   ليسَ مما جازَ تحريم نُمُر

---

(١) عيب (٢) الجبال

ومن الآياتِ تصريفُ الدُّجى   والجواري[1] والدراري[2] والقمرْ
خلقَ الأصوات شتّى كُلما   لذوي الألباب فيها مُعتبرْ
واختلافُ الليلِ يأتي مُعتكر   بعدَ إشراقَ نهارٍ مُنتشرْ
جلّ ذو الآلاءِ ربي ذُو العُلا   خالقَ الصافي قديماً والكدَرْ
كلُّ شيءٍ كانَ شيئاً خلقه   أحكمَ الأشياءَ طولاً وقصرْ
فتعالى عنْ شريكٍ عندهُ   قادرٍ يقدرُ يوماً ماقدرْ

تمت وهي هاهنا مائة وثمانية وعشرون بيتاً

وقال في الرد على من يقول بخلق القرآن

يامن يقولُ بفطرة القُرآن   جهلا ويثبت خلقهُ بلسانِ
لاتنحل القرآن منك تكلّفا   ببدائع التكليف والبهتانِ
هل في الكتاب دَلالةٌ من خلقه   أو في الرواية فأتنا ببيانِ
اللهُ سمّاهُ كلاماً فادْعهُ   بدُعائه في السر والاعلانِ
الا فهات :وما أظنُّكَ واجداً   في خلقه ، ياغرُّ - من برهانِ
إن كان من « أنا جعلناهُ » فما   في الجعل إن أنصفت من تبيانِ
قد قال ابراهيمُ ربِ اجعل لنا   بلداً بفضلكَ أفضل البلدانِ
وكذاك فاجعلني مقيما مخلصاً   حق الصّلاة لوجهكَ المنّانِ
فانظر اكان وقدْ دعاهُ لجعله   أمْ لم يكن خلقاً من الرحمنِ

---

(١) السفن (٢) الكواكب .

أمْ لم يكُنْ لما دعاهُ بمكةٍ حتى دَعا بالأمن والايمانِ
فاربعْ هنا بتفكُر ياذا النهى واكدحْ لشانك قد كدحت لشاني
فبأيِّ هذا الجمْل قلتُ بأنهُ خلقٌ تبارَكَ منزلُ الفُرقانِ
فان احتججتَ وقلت ذكر محدث وَجهلت حقَّ تأوُّل القرآنِ
أعظمت أفكاراً وادعيت خطيئة والله أحدثه إلى الإنسانِ
شاهت وجوه أولي الضلال لقد عمُوا وتعلَّقوا بمدارج (١) العميانِ
أرعوا عقُولهم رياض تشدق (٢) فرعى حماها طائفُ الشيطانِ
ألا تُزغْ عنهم عَنانك مقصراً تصبحْ عميدَ البغي والطُّغيانِ
ولئن سألتَ طريق رشدك تلْقهُ ياغرُّ إن لم تَعْدُ في العدوانِ
ما بالُه أضحى بزعمك محدثاً ما محدَثٌ إلا وشيكاً فاني
ولديهِ أنباء لما هو كائنٌ أو كان أو سيكون في الازمانِ
إن كان مخلوقاً بزعمك محدثاً فمن المنادي أيها الثقلانِ
ومن الذى فرض الفرائض آمراً بحدودها ونهى عن العصْيانِ
ومن المخاطب خلقهُ بثوابهم وعقابهم في الخلد والنيرانِ
ولئن رجعت إلى ابن مريم سائلا عن خُبْر كلمته بلا أكنانِ
أمهدت لُبّك علم ذلك أنّه من كُن مشيئته قاهر سلطانِ
ولئن نكصت وقات شيء محدث والله أحدث كل شيء فاني.

(١) المدرج المذهب (٢) كثرة الكلام.

جئناك في رفق بأيسر حجّة ... بالشيء مختصاً من القرآنِ

في ملك بلقيس وما قد أوتيت ... من كل شيء نازح (١) أو داني

لم تُؤت مما قبلها أو بعْدها ... شيئاً فكن ذا خبرة وبيانِ

ولئن نزعت إلى ضلالكَ طامحاً ... كبراً وكنت كطامح سكرانِ

لما طما بك بحر كبرك لم تجد ... ياغر معتقلاً سوى البُهتانِ (٢)

وزعمت جهلا أنهُ من خلْقهِ ... فغدوت في شركَ من الخذلانِ

لم يعدُ أن يك بينَ خلق سمائه ... والارض مخلوقاً بلا نُقصانِ

ماءٍ باله إذ قال لم أخلقهما ... إلا بحق ثابت الأركانِ

فالحق لم يخلقْه قل لي أم له ... معنى ثبوت عند ربك ثانِ

جلّ المهيمنُ عن مَقالة جاهل ... من أن يُحدّ بصُورةٍ ومكانِ

فافهم فمعنى الحق منه قوله ... لا تنثني كالوالِه الحيْرانِ

وكذاك قال مميزاً لكلامه ... عن كُل شيء يقتنيه القاني

ماقولنا للشيء حين نريده ... فارشد فانك عن رشادك واني

ماذاتشبت (٣) بعدهذا فارتدع ... وارجع إليّ بذلةٍ وهوانِ

أو ما تراه كيف ميز قولَه ... وكلامه عن كل شيء فاني

فالخلق قال له معاً متفرداً ... والامر ميّزه لذي العُرفانِ

فالامر منه قوله وكلامه ... والخلق غير كلامه ياشاني

---

(١) بعيد (٢) الكذب (٣) تشبث أي تعلق به.

يكفيك إلا أن تكون بهيمة جثمانها (١) خالٍ بغير جَنانِ (٢)
ما المرء إلا صورة مخبوءة تحت اللسان ومرآة الجثمانِ
عزّ المهيمن عن دراك مكيِّف أو أن ينال دراكه بمكانِ
أو أن تحيط به صفات معبر أو تعتريه (٣) هماثم الوسنانِ (٤)
أو أن تخالجه لغوبُ سآمة أو خطرة من خطرة النسيانِ
أو أن يقال الله خالقُ نفسِهِ وكلامه كالخلق للابدانِ
ما زال ربك عالماً ومهيمناً رب الصراط الحق والميزانِ
يدري بمختلج الصدور وكل ما أعلنت أو أكننت من كتمانِ
وهو السميع بلا أداةِ تسمع إلا بقدرة قادر وحدانِي
وهو البصير بغير عين ركِّبت في الرأس بالاجفان واللحظانِ
وهو البعيد محله في قربه وهو الذي في بُعده متدانِ
أحصى الورى متكفلاً أرزاقهم وحوى خروج الرزق بالاتقانِ
بطن اختباراً دون كل غيابَة وعلا على الملكوت بالسلطانِ
فاقنع بهذا أوْ فبِن متفرداً وأنا فكن حيث التقى البحرانِ
أصبحت كالظمآنِ يتبع عسقلاً يبتغي شفاء حرارة الظمآنِ
أنَّى تحاول بالنهاية دائباً تستنّه ديناً من الأديانِ
سميتَهُ ما لم يسَم تقحماً هانت عليك عقوبة الدّيانِ

(١) جسمها (٢) قلب (٣) تقصده (٤) النائم .

ماذا تقولُ إذا وقفت محاسباً ... وسُئلتَ عن لقلاقك الفتانِ
إذ كل نفس عند ذاكَ رَهينة ... يوم الحساب وكل وجْه عانِ
بجراءَةٍ بارزته متعرضاً ... للقاء من يلقاكَ بالنيرانِ
لما تشققتِ السماء فأقبلت ... بدُخانها فأتتكَ بالدخانِ
إذ شدت الشفتان ثم استنطقتْ ... وتكلمت بذنوبك الرِّجلانِ
فهناكَ لا وِزْرٌ سوى ماقدمت ... عندَ الحسابِ يداكَ من قربانِ
وهناك ليسَ سوى الذي قدمته ... عصراً من الرُّجحان والنقصانِ
في موقف عكفتْ بهِ أهواله ... ضنكٌ يشيب ذوائب الولدانِ
وتطايرت فيه الصحائفُ كلها ... بشمائل الأيدي وبالأيمانِ
هذا كتابك ياشقيُّ بكل ما ... أتيت من قبح ومن إحسانِ
فيه الصغائر والكبائر أحصيت ... ما غاب عن إحصائها الملكانِ
أما تجرُّ الى الجحيم مكبلا ... ومسربلا بسرابل القطرانِ
فخسرت نفسك خالداً في قعرها ... هذا وجدكَ أخسر الخسرانِ
أو ان يزورك بالسلام ملائك ... تسليمهم بالروح والريحانِ
في جنة الفردوس جار محمد ... ورفيق خازن بابها رضوانِ

تمت وهي هاهنا خمسة وسبعون بيتاً

وقال في الوضوء والتيمم

وغسل النجاسات والاغتسال من الجنابة

حييت فاحيي ربة الخدر في الحسب(١) القدموس(٢) ذي النجر(٣)

إن ابيضاض الشعر في مفرقي أقعدني عن خلة الخمر

ويبس عودي بعد ابراقه (٤) مكتسياً للورق النضر (٥)

فالآن لما ان ذوى وانحنى وصار في الحال إلى الكسر

أصبوا إلى الراح وألهو بها بعد وضوح الشيب في الشعر

والدهر دوار فما ينثني يعقب حلو العيش بالمر

يريش أقواماً ويبريهم وكل ذي ريش له يبري

فاعتصمي صبراً على عسره فانما اليسر مع العسر

وكل ما استغلق مفتاحه فالتمسيه من يد الصبر

سلي أولي الصنعة من حاكة الديباج أو من صاغة التبر

من حيث ماغاروا وما انجدوا من حد صنعاء إلى مصر

هل صنعة احكم في صنعها عند أولي الألباب من شعر

---

(١) الشرف (٢) القديم (٣) الاصل (٤) تنعمه (٥) الناعم

قال رسول الله إذ جاءه كعبٌ على ناقته يسر
إن بيان الشعر سحر وفي الأشعار مايربى(١) على السحر
وربما طاف به طائف (٢) فجاشَ من طائفه صدري
وما كتقوى الله من منصب ولا كفخر الحق من فخرِ
وجدت في الآثار عن وائل وعن أبي نوح وعن نصرِ
إن الدم المسفوح في قولهم ماسال من خدشٍ ومن عقرِ
ومن رأى في ثوبه شائعاً دماً إذا جمع كالظفرِ
أبدل ما صلى به عامداً أو ناسياً ليس بذي عُذرِ
وألزموه قطع تسبيحه إن كان في الظهر أو العصرِ
كذاك إن أبصره في ثوب ذي التقديم والامرِ
أعامه كي لايصلي بهم وينتحي عنهُم إلى الطهرِ
فالنقض في هذا كذا حدهُ إن كان مما لم يكن يَدْرِ
والجسدُ المسفوحُ رجس ولو كان كوخزِ الابر السمرِ
وكل جرح لم يقرْ قطره صلى به وَالقلبُ في حذرِ
فان أصاب الثوبَ شيء فقد الزمهُ النقضَ بلا عذرِ
وليحشُهُ ثم ليصلى به من بعْد اسبَاغ من الطهرِ
وليُؤم منكباً إذا جرحه في أنفهِ كان أو الثغرِ

---

(١) يزيد (٢) طارق

وان يكُنْ في وجهه لم يطق غَسْلاً له إذ دَمُهُ يجْرِ
فانهُ يغسلُ ماحوله وليتيمم بجُثيِ العفرِ
والجمع في هذا له وَاسع إن كان لم يقصر ولم يقرِ
كذلك المبطون حلٌ له جمْع الصلاتين بلا قصرِ
وليتيمم إن يكن بطنه مسترسلاً متصلاً يجرِ
وما دم الجرجيس في قلةٍ بمفسد يوما ولا كثرِ
ولا دمُ اللحْم إذا نقيت مذبحة الشاة من النحرِ
ولا دم البرغوث مستكره ولا دِما السمك البحْرِ
والضمجُ والقِردان في رأيهم ليس بمكروه ولا حجر[1]
وبعضهم حرَّمه كله وحرَّم المسّ منَ الخمْر
والقيح والبيس فما فيهما باس ولا في الكِرْش من اصر
وبعضهم شدَّد في فرثها ومائها والله ذو غُفرِ
وتنقض الطهر باسمائها إن سميت بالقيح والهُجر
ماجمع الفرجان ان سميا بالقبح من قبل ومن دبر
والبول والغائط حدَّاهما في الغسل من خمس إلى عشرِ
وقيل لا بأس اذا لم يفض من سمة الجردان والدبرِ
ومن تأتى بهما شاتماً الزم نقض الطهر بالصغرِ

---

(١) حرام.

والريق لابأس به ان جرىَ　من نائم في نومه غُمرِ
والطير حلّ سؤرهُ كله　وخزقه من كل ذي ظفرِ
سوى العقبيات وأولادِها　وأجدل ليس بذي وكرِ
كذاكَ خزقُ الحقمِ رجس إذا　كان أنيساً غير ذي ذُعرِ
وغرّة الديك فرجس وما　في سوره بأس لدى حصرِ
إن لم يكن من فوق منقاره　شيء من النتن لدى النقر
وكل سبع سؤره مفسد　ومسه مخضوضِلَ الشعرِ
قيل سوى الصيد وكلب الذي　كلبه بالأمر والزجرِ
والفارُ والسنّورُ سؤارهما　مختلف فيه بلا شجرِ
رخص فيه بعض أهل الهدى　وشدد الباقون في الامرِ
ومخطِمُ السنّورْ أمساسُهُ　يذهب من ذي الطهر بالطهرِ
والفارُ إن بالَ فرجس اذا　مابالَ في الحَب أو التّمرِ
وقَرضهُ الثوبَ وأبعارُه　رجس[1] مع[2] البادنِ والحضرِ
وقال بعض ان يكن واقعاً　في الذهن من ثلث إلى عُشرِ
فما به بأسٌ إذا لمْ يكنْ　شطراً وكان الدّهنُ في شطرِ
وما به في الرُّزِ بأسٌ ولو　أنضجهُ الطباخُ في القدرِ
واستقذرُوا الفارَ بلا حُرمة　خُروجهُ حيّاً منَ الجرِ

(١) نجس (٢) عند

ومفسدٌ سؤرُ الاماحي(١) مع ... مع الاوزاغ والارقم ذي الزَّر(٢)

كذاكَ ماتتن بهِ فاسد ... فاسمع وما سمك ذا وقرِ

وحزقها رجسٌ ورجسٌ من ... الضفدع إِن جاءَت من البرِ

وما بها بأسٌ ولا بوْلها ... يفسد إِن جاءت منَ النهرِ

وما بهِ ماتتْ فرجسٌ سوى ... الماء لدَى القلة والكثرِ

وكل ما لآدمَ فيه فما ... فيه فسادٌ يا أبا النظرِ

وما بيُبس الماء مستكره ... من كل ماصين منَ الحمرِ

والابلُ والخيلُ وما لم تُصن ... اعراقها مفسدَةٌ عمرِ

وقيل لا باسَ بأرواثِها ... معاً وبالشاة وبالبقّرِ

والابلُ ماجتْت بأذنابِها ... رجسٌ كرجس القيء في القِدرِ

والماء من أكراشها مفسدٌ ... مُكرَّهٌ في السهلِ والوعرِ

وبعضهم رخّصَ في قيئها ... مع شَرَرٍ من بوْلها نزرِ(٣)

ولم يروا بأساً بأسْوارها ... من كل حرجوحٍ(٤) ومن جفرِ(٥)

وحرّموا القمّل وما مسّه ... ورخصُوا في الصوْب والذرِ

وكل شيء مسّه مشركٌ ... أفسَدهُ رطباً مدَى الدّهرِ

قيل ولو نظّف أطرافه ... بالماء والاشنان(٦) والسِدرِ(٧)

---

(١) الحيات (٢) نوع من الحيات (٣) قليل (٤) ناقة (٥) ذكر (٦) نبت (٧) شجر .

فإنها إن عرقت أفسدت ... ما كان من طيب ومن عطرِ
واللحم لا تأكله إن حازَه ... عنك مجوسيٌ وَرا جُدرِ
وليس في بيعهم يابساً ... بأسٌ ولا قول لمن يزرِ
والثوبُ مقمُوطاً يصلى به ... إن باعهُ ليسَ بذِي نشْرِ
وبيعُه الدّهن حلالٌ إذا ... لم يمسُس الدّهن من الخدرِ
وقيل لا بأس بخياطهم ... ما لم يبل الخيطُ بالثغرِ
كذلك الغسّال أيضاً وقد ... كرهه قوم أولو وْعر[1]
وماجلُودُ المسْك إصْرٌ[2] وما ... في دُهنها إن بيعَ منْ إصرِ[3]
وكلُّ شيء طَاهر أصْلُه ... فهوَ على سيسانه يجرِ
والشاة إنْ بالتْ على ضرعها ... فطهرهُ الترب لدى الطّهر
كذلك النعلُ إذا استنجسَتْ ... والخفُّ والسخد منَ السطرِ
قيل وما استنجسَ من كل ما ... يُنتشفُ من قدر ومن جرِ
بالغت في الغسل له حسْبما ... أدركت من جهدك في القدرِ
وبا قر الدّوسِ فقد رخصُوا ... في بولها في ساعةِ الحَصْرِ
وبولها في الحَبِّ إن أفرغت ... حجرٌ حرام أيما حجْرِ
وَحبلَها إن مسّه بولها ... وهي على المَرجلِ للزجرِ
فما به بأسٌ إذا ماجرَى ... في الترب بعد البوْل والعفرِ

(١) الشدة (٢) نجس (٣) اثم .

وَيفسدُ الماء إذا جاءهُ رطباً على حالته يَسرِ
وقيل لا بأسَ إذا لم يفض من دَم شَقٍ كان أو عقرِ
والعلق الجامدُ إخراجه من منخر الطاهر لا يصرِ
وَبولُ من يرضع تطهيره صبُّه بلا عرك ولا عصْرِ
والطهر للبير إذا استنجسَت نزح ثلاثين إلى عَشرِ
بدلوِها ثم قد استنظفت هيَ مع الدلو بلا حفْرِ
وقيل لا يفسدُها مفسدٌ إن لم تكن تنزح من غزرِ
وليس يستنجس ماء إذا ما كان في المقدار والجزَرِ
كأربعين من جرار إذا قدَّرتها من أوسط الجرِ
وإن يكن ليسَ بمستجمعٍ وكانَ في الرَّمل أو الصَّخرِ
متصلاً طولاً فحركته لم يضطرب عُبراً إلى عُبر (١)
فليس يستنجسُ أيضاً ولا ينجس نهرٌ ماؤه يجرِ
حتى ترى الرِّجس له غالباً في اللَّون والذَّوق وفي النَّشرِ
وما بريح الفرج بأسُ إذا جاءت من الغانية البكرِ
وكل ما يخرج مستكرهٌ رجسٌ من الحلقوم والدبرِ
وليس في النَّظرة بأسٌ إلى الكفَّين والوجه مع الثغرِ
عمداً ولوْ أدخلَ إبهامَه في فمها وهوَ على طُهْرِ

(١) جانب .

إنْ لمْ يكُنْ ذلكَ من شَهْوَةٍ — فهوَ بهِ في أوسعِ العُذْرِ

والمسُّ للثُّقبينِ نقضٌ لذي — الطُّهْرِ منَ الحبرَةِ[1] والحبر[2]

وما بمسِّ الفرْجِ بأسٌ من — الانعام والطفْلِ ذوي الصغرِ

ما لم يكنْ رَطْباً وفي مَسِّهِ — فرْجِ الاناث أعظمُ الوزرِ

وفي المماليكِ بلا شَهْوَةٍ — امساسهم حلٌّ بلا عُقرِ

قيلَ سوى الفرْجِ ولَمْ يجعلوا — في الحرْمةِ المملوكَ كالحرِ

والنَّظَرُ العمد حرامٌ إلى — حرمةِ بيت أو إلى سِترِ

كذاكَ إنْ أبصرَ طِرساً ومَنْ — أصغى بأُذنيهِ إلى سِرِ

وقيلَ لا بأسَ إذا أبصرَتْ — دفاترِ الحُكّامِ والتجرِ

واللَّيْلُ للناس لباسٌ من — الأعينِ في الظَّلماء والبدرِ

ومن رنا[3] فرْجَ امرئٍ بالغٍ — عمداً فما أولاه بالطهرِ

وما على الزَّوْجين إن أبصرا — ذلكَ من نقضٍ ولا إِصرِ[4]

ويلزمُ النَّقضُ الذي مَسَّهُ — وما على المَمْسُوسِ من وِزْرِ

وتنقضُ الطُّهرَ بامساسها — عظَامُ أهلِ الشرك والخِتْرِ

ومسُّها يابسةً جائز — والله عند السرِّ والجهْرِ

وكل ميِّت مسَّه مفسد — إلا إذا طُهِّر للقبرِ

ومن تولاه فما مسُّه — ميتاً بمكرُوه ولا حجرِ[5]

---

(١) الشابة (٢) الشاب (٣) نظر (٤) اثم (٥) حرام .

وبعضهم شدَّد فيه ولو كان ولياً يا أبا بكرِ
وكلُّ من مالَ على جنبه وغط[1] واهي العقل والاسر[2]
وكلُّ من فارقَهُ عقلُهُ لعلَّةٍ جاءتهُ أو سُكرِ
فليتطهرْ ناقضاً طهرَهُ فالدِّينُ يسرٌ ليس بالعسْرِ
وفي الصَّلاتين لدى السَّفر تيمُّم يجزي وَللوِترِ
وان نوى غسْلاً وصلَّى به أجزأه في الليلِ وفي الفَجرِ
وليتيمَّم إن قرا أو نوَى تطوُّعاً في البرِّ والبحرِ
ولا تيمُّمٌ برمادٍ ولا هكٌ ولا بالملحِ في السَّفرِ
ولا بما استنجسَ أيضاً وقد جوَّز تربَ الجصِّ[3] في القفرِ
ولا تيمم بتراب به كنتَ تيَمَّمتَ سوى مرِ
وارم بكَفَّيكَ الهوى ناويا تيمُّماً من عدم العفرِ
وإن توضأت بلا نيَّةٍ فصلِّ للفرضِ وللأجرِ
وقيل إن لم ينْوِ لَم يَنتَفع بذلك الطُّهرِ مَدَى الدَّهرِ
وإنْ نوى الأجرَ وصلَّى به فاللهُ ذو عَفو وذُو غُفرِ
وكلُّ من جامعَ لَم يَغتَسِلْ حتى يريق البولَ مُستَبرِ
وقيل يجزيهِ إذا بلَّهُ بغير عَركٍ بلل القطرِ[4]
وضربُ موج البحرِ جثمانه يجزيه من آذيِّه الغمرِ[5]

---

(١) نفخ (٢) القوة (٣) الجير (٤) المطر (٥) الكثير .

ويقلعُ القار لدى غسْله عنهُ وما يغشاهُ من قِشرِ
لانها تخرجُ من صُلبه خلل البَشرة والشعر
وليس في الودْي اغتسالٌ ولا المذى ولا المني بلا نشرِ
وفي الختانين اذا استجمعا والتقيا الغسلُ بلا عــذرِ
وَليس في استحمامه[1] عندهم باس ولا سؤره[2] اَلخصْرِ[3]
كذلك الحائض أيضاً فما في سؤرها باس أبا بكرِ
فهذه محكمة شذرة من محكم عقدتهُ شزرِ
طبٍ تولى نظمهَا ماهرٌ عضٌ ربيطٌ جاشهُ ذمرِ
افرغها الكير إلى قالب اخلصها من دنس الشعرِ
واستنزلتها همة نازلت فيها السماكين إلى الغفْرِ
فانتظمت اسطرها كشّراً يكدن ان يفضحن بالكشرِ
كانما السطر إذا شمْتَه يشير بالضحك إلى السطرِ
كعقد غيداء على نحرها مفصّلٍ بالدُّر والشذرِ

تمت وهي ها هنا مائة وتسعة وخمسون بيتاً

---

(١) عرقه (٢) يقينه (٣) البارد .

قال في صلاة العيدين وغسل الميت

وتكفينه والصلاة عليه وصلاة الجمعة

اتأمل بعد شيب الرأس عمرا ومن اخيته قد مات طرا
فما زخرفت للدنيا فدعه وزخرف للبلى كفناً وقبرا
تظنك خالداً تحصي االيالي ومر شهورَها شهراً فشهْرا
فسوف يسوق أشهرَهن يومٌ يسوق اليك مجزرةً ونحرا
أخو الدنيا يبيت بها غريراً يقلب أمرها بطناً وظهرا
وما يدري أموت أم حياة يكون صاحبه وما ذاك يدرا
ألم تسمع بقابوس بن هند وماقد غال لقماناً وحُجرا
وغال الحوفزان وغال طسماً وبعدهم أنوشروان كسرى
تعلم إن تقوى الله حِصن من البلوى وخير الزاد ذخرا
إلى كم يقرع القرآن أذني كأن بها عن القرآنِ وقرا
فما عذري بجهلي عند ربي وهل أنا واجدٌ في الجهل عذرا
صلاة العيد أربعة وجوهاً إذا صليتها فِطراً ونحرا
فسبع أو فتسع أو فعشر وواحدة تكبرهن وترا
وثنتان وواحدة وعشر من التكبير تجهرهن جهرا
فخمسٌ بعد إحرام وخمس وقد صليت ثم ركعت أخرى

إذا انقضت القراءة ثم كبر ... ثلاثاً إذا خشعت وقمت تترا
وبعض قال أولاهن ست ... وأخراهن سبع وهو أحرى
وفي عشر وواحدة فست ... إذا أحرمت ثم نشأت تفرا
وفي أخرى الركوع تقول خمساً ... إذا انقضت القراءة ثم تترا
وفي تسع فأربع ثم خمس ... على ماقد وصفت كفاك خبرا
وفي سبع فأربع ثم تتلو ... ثلاثاً لا تجاوزهن قدرا
بغير اقامة وبلا اذان ... يصليها ذوو الاسلام قصرا
اذا هم سبعة كانوا وبعض ... يقول ثلاثة قلا وكثرا
وقال بخمسة أيضاً أناس ... وقال بضعفهم من كان احرا
كذلك في الامامة واحتذوها ... على شورى الامام غداة مرا
يصلي واحد بهم خطيب ... ومن عن خطبة أعيا فيقرا
ولو كانوا نساء أو عبيداً ... فيستمعونه صمتاً وفكرا
واية ساعه ما صح مروا ... إلى اجبانهم فطرا ونحرا
هلالهم أصح لهم بكوراً ... ضحى أم صح هاجرة وعصرا
وبعض قال بالتأخير ان لم ... يبن الازوال الشمس ظهراً
وحل ان يصلوا حيث شاءوا ... اذا ما حاذروا مطرا وامرا
ومن لم يحسن التكبير صلى ... وحيداً ركعتين وقد أبرا
ومن سبق الامام وجاء يسعى ... فادرك ركعة وءضته[1] أخرى

(١) فاتته

فيبذلها بتكبير اذا ما أجاد وإن يكن غفلا وغرا

فليس عليه في التكبير شيءٌ اذا هو كان في التكبير غُمرا

ويُحرمُ ثم ينشأ فليكبر ويستعذ الاله الفردَ سِرا

وان يكن استعاذ فلا عليهِ ويُحرم وليكبر ثم يقرا

وما تكبيرة زادت بنقض فيجعل نقضُها نقضاً واصراً

وبعضٌ قال ان نقضت فنقض وليس يرى على من زاد وزرا

وفي التشريق بعضٌ قال كبر اذا صليت يوم النحر ظهرا

وكبر بعضهم فيها عشاءً وكبر ثالث الأيام عصرا

واجمع رايهم طراً على من تعمد تركه لم يأت نكرا

وغسل الميت يجعل تحت ستر ويُستر فرجهُ بالثوب سترا

وتغسل ايمن الشقين راساً وناحيةً ويمناً ثم يسرا

وتقعدهُ على رفق قليلاً وتعصر بطنَه بالرفق عصرا

وتغسلهُ بأشنان وسدر وليس عليك ان اعدمتَ سدرا

وتجعلُ في اخر الماء شيئاً من الكافور حينَ رجوت طهرا

وتحشو كل باب منه قطناً تلف ذريرةً وتذر ذرا

وفيما كان يلبسُ أذرجوه فقد أبليتم في الجهد عذرا

وليسَ عليه فيما سال غسل اذا هو في ملاءته أمرا (١)

---

(١) يريد كفن

وبعد الغسل ان يك سال شيء ولم يقصر فموضع ذاك يقرا

ويغسل كله ان كانَ يجري فَانْ لم يجر طهر ذاك وترا

وأولى النّاس عند الغسل زوج وزوجته به أولى وأحرى

وميت ان تولته نساء صببن الماء فوق كساهُ قطرا

إذا ما كان ذا جنبٍ فأما اذا ذا محرمٍ لاقين حرا

غسلن جلادةُ وتقين منه مكان الفرج راراةً وهصرا

كذاكَ اذا وليتَ فتاة قومٍ وكانت غادةً غيداءَ بِكرا

وإن يكُ محرماً أدرجتموه بثوبيه ولم تدنوه عِطرا

ويظهر وجههُ والراس أيضاً اذا هو حل للحدثان قبرا

وفي الشهداء لاتغسل شهيدا أصيب بمعرك الهيجاء صبرا

سوى جنب ويدفن في كساهُ وينزع خفه نزعاً فيعرا

وان يك كان ذا رمق فأودى وقد عدا مكان الحرب شبرا

فبعضٌ قال ليسَ عليه غسل وبعضٌ قال يغسل وهو أحرى

وملحمة اللصوص ومن أصابوا فيغسل واجباً فتكاً وقسرا

وقيل اذا الورى تركوا ثلاثاً فقد حملوا بما تركوه وِزرا (١)

صلاةَ جماعةٍ وصلاةَ ميتٍ وثالثها الجهاد اذا اشمخرا

ومن منهم بذلك قام اجزا اذا ما الكل كان به مقرا

---

(١) كفر

وللآبـاء ثم الزوج أولى من الأبناء ان صلوا وأغرا
وبعد الاخـوة الأعمـام أولى تكون صلاته عقًّا وبرا
ومن جمع الجنائز فليقدم ذوي الاسنان ممن كان اقرا
رجالا ثم صبيـانـاً ويثنى بذكران العبيد اذا استمرا
وبالنسوان بعدهم ويـأتي بآماء فيجعلهن دبرا
ووجه ثم كبر ثمَّ كبـِّر اذا أم الكتاب قرأت مرًّا
وتقرأها لثانية وتثنى بثالثـة من التـكبير اخرى
وتنصبُ في الدعاء لمن توالى وتولى الله تسبيحاً وشكراً
وتسأل عفوَ ذنبك مستجيراً وذنبَ المسلمين تجده برا
ولا تدعو لطفل لانوالي أباه ولا لذي كفرٍ أصرًّا
ولا يفري(١) صلاتَك مر كاب ولا جنب اذا في الصف مراً
وليس عليك فيما فاتَ ردَ فقد شرع الآله الدِّين يسرا
ومن جعل التيمم عن فوات أصاب الحزم فيه وكان ذمرا
ومن جاء تائبـاً صلوا عليه بأجمعهم اذا رجموه طرا
وصل على الجنين اذا استهلت مدامعه وأودي مستقرا
وفي صف النساء تقوم انثى اذا عدم الرجال بهم فتقرا
فتلكم سنتان صلاة ميت وعيد فيه تخرج كل عذرا

---

(١) يقطع

فأما الجمعة المسعى اليها فتلك فريضة في الدين زهرا
فتاركها ثلاثاً مستتاب فان وجدوا له في الترك عذرا
وإلا فهو عندهم رفيض مهيض الكسر ليس يطيق جبرا
وأولهم كمن أهدى بعيراً وآخرهم كمن بالبيض أسرا
وليس على النساء بها جناح ولست أرى على السفار وزرا
ولا الصبيان إن بكروا تجارا بها أو بايعوا في الوقت تجرا
ولا تلغوا إذا الخطباء قامت ولا تنطق لدى الخطباء هجرا
ويخرج من تكلم ثم يأتي فينصت مستكيناً مستقرا
ولو قال اتقوا الله ابتداء ولم يخرج عراه النقض صغرى
وليس عليك بأس في احتباء وصه لغو فخل اللغو حذرا
فان خرج الامام فما بنزوى تصلي جمعة بالناس قصرا
وتلزم في صحار بكل وقت وخلف أئمة العدوان طرا
وبعض قال كل عمان مصر فأوجب حفظها براً وبحرا
وبعض قال يجني ما حماه إذا هو حازها مصراً فمصرا
ومصرها أبو حفص وسمى منابرها وسر بها وسرا
فمصر مكة والشام قدما ويثرب واستقر بها وقرا
وسمي الكوفتين وأرض صنعا فقام الحق منتصباً ودرا
وحد عمان والبحرين مصراً فتمت سبعة عدداً وقدرا
وليس على الامام إذا تعدى صحاراً جمعة إن حل قفرا

وقد وهنت صحابته وقلت ولم نبلغ ثلاثينا وعشرا

فإن فسدت صلاتك فابتدلها كما صليتها لا تفل كبرا

لأن خطابة الخطباء قامت بشطر والصلاة تكون شطرا

واما سافر صلى صلاة تماماً كان فيها مستقرا

فيبد لها إذا فسدت عليه لساعة وقتها في الوقت قصرا

وإن ولى وفات الوقت صلى تماماً حين ذاك إذا تحرى

فخذها كالعروسة مزدهاة تضوع نشرها حلياً وعطرا

تهادى في اكلتها وتكسو بياض الطرس ليلاً مكفهرا

كأن سطورها اسماط در يلحن بطرسها خضراً وصفرا

تريح الهم عنك فما تبالي إذا أنشدتها قرا وحرا

حياكة ماهر ونتاج عض تعلا حقبة خيراً وشرا

تمت وهي هاهنا مائة وأربعة عشر بيتاً

وقال في الصيام

أهلاً بشهر الصوم من شهر بالناطق المحمود في الذكر

أهلاً به وصيامه وقيامه خير الشهور وسيد الدهر

نزل القرآن على النبي محمد فيه وفيه ليلة القدر

وتفتح الفردوس فيه لاهله وتضمخ الخيرات بالعطر

وتغلق النيران عن صوامه ويغل كل مُمَرَّد عفر

وعلى الجميع من الورى أن يخرجوا بعد الصيام صَبيحة الفِطرِ

حتى الكِعاب من الحجال فمالها عذر وَما للشيخ من عُذرِ

اكرمْ به يوما واعظمْ قدره يوم الجزا ومَثابة الاجرِ

والصَّومُ فيه بشاهدٍ متخير والفطر فيه بشاهدي بِرِ

فان اختفى فاستفرغوا أيامه كملاً كذلك قال ذو الخبرِ

إن الزكاة من النفوس صيامه وطهارة من أفضل الطهرِ

وَصيامُه بالحلم فيه وبالتقى لله لا باليُبس والضُمْرِ

صوموا الرؤية بدره ثم افطروا أيضاً لرؤيتـــه بلا شجْرِ

وكُلوا لمسقط شمسه ووجوبها حتى يَبين تنفسُ الفجرِ

ودعوا الشكوك وما يريب وكلّ ما يدعوا الى التحيير والخَتْرِ

والصوم بالثقة الرضى اذا اختفى عنهم وغابت سُنة البَدرِ

صاموا ثلاثينا سوى اليوم الذي شهدَ الرّضي به من الشهرِ

والعدلة الانثى يرد مقالها اذ هي نصف العادل الحبرِ

واذا رآى شوال يلمع بدره احد فافطر دِبْرةَ العصر

فعليه يومٌ حين افطر جاهلاً بدلاً لذاك اليوم في القدر

وكذاك يوم الشك انهو صامه احد بجهل وهو لا يدري

فعليه يُبد له ولو قامت به شهداه بر أعا بر

وعلى الورى ان يمسكوا عن اكله حتى يؤوب مسافر المصرِ

فان اعتدوا قبل الضحى فتصبحوا واتاهم العُسفاءُ بأُلخبْرِ

كانوا جفاة في الفعال وامسكوا عن اكلهم والله ذو غفرِ

وان اعتدى عادٍ فتمّم اكله عمـــداً فذاك يبوءُ بالوزرِ

وان ادّعى جهلا فقال حسبتهُ حلاً كحل الحيض والسفرِ

لم يلزموه سوى قبالة يومه والله أولى فيه بالعذرِ

وكذاك ان تاع الطعام وقاءه ثم استتم اليوم بالفطرِ

والمشركون اذا أُنوا فتحنّفوا والبالغون به ذوو الصغُرِ

فالقول انّ عليهم ابدَاله وصيام يومهم على الحصرِ

هذا وفيه رُخصَة من بعضهم في هَدْمه منهم ولا اصْرِ

واذا ذكرت وكنت تأكل ناسياً فيه فامسك ساعةَ الذكرِ

وكذاك ان احييت نفسك من صدى ثم اعتمدت به على الزجرِ

فعليك شهران وشهر ثالث بَدَلاً ليومك أيّما شهرِ

واذا تحصحَص سبق يوما بعدما سَنَح الصِّيام برؤية البَدرِ

صدروا بلا بذل وان هو جاءهم فيه تعقبهم لَدى الأمرِ

والصّومْ والافطارُ منك بنية تنوي بها في الليل لِلاجرِ

وعلى الكبير اذا تبيّن ضعفه اطعام ذي سغب وذي ضُرِ

في كُل يوم اكلتان فطورُه وسحورُه في كل ما يَجري

أو أن يصُومَ وليه بقصاص ما يأتيه من ارث ومن ذخر

وعلى الجماعة ان يكون صيّامهم تبعاً لصوم الاول الذّمر

فاذا الفسَاد أصاب صوْم أخيرهم فسَد الصيام به من الجذر(١)

من أجل ان الصّوم منهم واحد وإذا أبوا تُركوا من القهْر

والفطر بعد الفرسخين فجائز لأخي النوى في البر والبحْر

وإذا المسافر والمريض تجرعا فيه ذُعافَ الموتِ والحشرِ

لم يلزما بدلا وان يك عوفيا مقدار خمس منه أو عَشرِ

كان القضاء عليهما بقصاص ما صحّا وعَاد مُسافر المصرِ

وإذا تطاول بالمريض ثواءُهُ حتى يَحول الحولُ في العَصر

صام الأخير إذا اطاق صيامَه ولما مضى اطعام ذي فقرِ

وعليه ان قدر الصيام يصومه أيضاً بلا كلف ولا جبرِ

وعليْه أيضاً أن يتابع صومه ما كان من بدلَ ومنْ نذرِ

وعليه صوْم بالهلال اذا بدا ما كان من نقص ومنْ وَفر

وإذا تعرض لليالي صامه عَدداً ثلاثيناً بلا كسر

وعلى المسافر أن يقدّم نيّة في الليل للافطار في القفر

وإذا المريض والمسافر أفطرا من غير ما نيةٍ ولا أمْر

لم يُلزمَا بدلا سوى ما أفطرا فيه بشرب كان أو هصَر(٢)

---

(١) الاصل ( ) اكل

والفطر بعد الصوم في السَّفر هدم لصَوم العق والبرِ

واذا نوى سفرا فافطر عنده في الليل ثم اَبنّ في الخدر

حتى استقل وقد ترحل يومهُ مستقبلا للقفر بالفطر

فعليه ابدالٌ لما قد صامَه من شهره بالعُنف والصُّغرِ

وإذا نسيت فما عليك تحرج يوما ولا بدل مدى الدهرِ

هَذا وقومٌ يُلزِمونك مثل ما فيه نسيتَ وأنتَ لاتدرِي

واذا أساغ الماء عند طهارةٍ لفرائض الصلوات والطهْرِ

من غير عمد كان ذاك فما به بدل وما في ذلك من وزر

وعليه ان يَك ذاكر لصيامه وطهُوره لنوافل الاجر

تبديله هذا وان يكُ مكرَهاً فالله يعلم حالة القهْر

وعلى الذين استكرهو صيامَه والله عنْد السر والجهر

والمرِضعَات فقد أجاز جميعُهم افطارهن لقلة الدر (١)

والحاملات كمثاهنّ ولا أرى بأساً بذَوْق الحُلوِ والمرّ

والكيل للطحن الدقيق وَسنيُهُ للترب غيرُ مكرهٍ حجرِ

قالوا ولو دخل الترابُ مريه (٢) أوهاءه من دَاخل الصَّدر

من غير عمد والذبابُ وكل ما امضاه من ورقٍ ومن تبر

وأحب ان كان الدقيق يكيله والثوبُ فوق الانف والثغرِ

---

(١) اللبن (٢) أنفه

وسُوطه حل وبعضٌ عابه ... ويحل كحل العَين بالصبر
وإذا اذته ضروسهُ فابانها ... بصق النجيع وكان في حذرِ
وموسع فيما أتى من رأسه ... الا الذي يأتي منَ الصدر
وعليه حين يصير فوق لسانه ... يَرْمي به في اعْمقِ القَعر
ويعاب تكريها وغير محرم ... ما استْنقع الصوّام في النهر
وحقنُ قبُل المرأة لعلةٍ ... حلٌ وتكره حقنة الدبرِ
وعليه فيه نقض ما قد صَامه ... حينَ احتشا حقنا بلا عذرِ
والرطب في صدر النهار سواكه ... حـل وبعـد إقامة الظهرِ
لايستحب ويستحب سواكه ... باليابس الذاوي لدى العصرِ
وأحب ان يلقى الطعام بريحه ... من غير ماسُوكٍ ولا قُشرِ
فخلوف رائحة الصيام ونشرُهُ ... كالمسـك عند الله في النشر
وصيام شهر الصبر(١) مأمورٌ به ... والبيض تذهب غُلة الصدرِ
ومن اعتدى بالاكل وهو يظنه ... جُرماً فوافق غرة الشهْرِ
قالوا فلا بدلٌ عليه وقد أسا ... في عقـد نيتـه على الكفـر
والكذب يُفسد صومه في يومه ... عمداً بلا غلت ولا خطر
وإذا رَنا طِرساً وفرجاً عامداً ... وأصـاخ مستمعـاً الى سر
فوضوؤه نقض وبعض صومه ... فاسمَع وسمعُك غير ذي وقر

(١) رجب

واذا تشابهت الشهورُ ببلدة　　لم يدْر ما رمضان من شهرِ
فصيام شوال يقومُ مقامه　　وصيام شعبان الى هدرِ
إذ كان ذاك قضى لما ضيّعتَه　　وصيام ذاك جهالة الغرِ
واذا تعمد لا متراء منيَـة　　فعليه كفّارات ذي العهرِ [1]
هذا وليسَ عليه فيما جاءه　　شيء بلا دَلْكٍ ولا عصرِ
وكذاك إن طرق الخيالُ وسَاده　　بالبضّةِ الرّجراجة البِكْرِ
صبحاً فقام الى الغدير مبادراً　　ليمُوص في آذيه [2] الغمرِ
أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن　　في الغسل قصّر ساعة الذُّعر [3]
فعليه مالزم المقصر والذي　　أمذى لشهوة رَبّة الخدْرِ
أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن　　أمنى وسال الشّبرُ بالقطرِ
فعليه نقض صيامه من عقـره　　فيعيدُهُ بدَلاً من العُقرِ
وعلى الذين تغيّبت أحلامهم　　إبدال ما صاموا بلا حجْرِ
من كان مجنوناً وبعض حطه　　عنهم وقيل كذاك ذو السُّكرِ
وعلى المسافر أن يجوز [4] صيامه　　في سفره بتيَمم العفرِ
ان كان أجنبَ وهو في داوية　　غبراء ذات مَهامهٍ غبرِ
فتيَمّم لصيامه وتيمم　　للغسل قبل تَبلُّج الفجْرِ

(١) الزنا (٢) آذيه الموج (٣) الذعر الخوف (٤) يجوز أي يحرر .

وخريدة قد بتُّ غير مروع منها مكان السحر[1] والنحرِ
حتى اذا حسر الظلام قناعه قامت وواكفُ دمعِها يجري
فعلى المجامع وزرها مع وزره إن كان جامَعها على القهرِ
في الصبح أويك نام بعد جماعها ليقوم قبل الصبح للطهر
فمضى النعاسُ به فأصبح نائماً فعليه يومٌ يا أبا النظرِ
هذا وإن يك نام بعد جماعها جهلاً فما في الجهل من عُذرِ
فعليه صوم الشهر مرتجماً به والقصر مفروض على السفر
والفطر يوم ليس يقطع فطره صوماً وفطر صبيحة النحرِ
فالحمد لله الجميل بلاؤه ذي العز والملكوت والكِبرِ
حمداً كثيراً دائماً شكراً له الله ربّ الشفع والوترِ
ثم الصلاة والسلام أبداً على النبي خير كل البشرِ

تمت وهي ها هنا مائة وسبعة عشر بيتاً

(قد كمل الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني)

---

(١) السحر ، الوريد .

وقال في الزكاة ووجوبها

والغنائم والجزية

ما هاجني رسمٌ ولا مربع ولا شجاني طللٌ بلقعُ (١)
ولا حمامُ الأيك رادَ الضحى على الأفانين إذا يسجعُ
لكن شجاني زمنٌ فادحٌ وحادث منْ خطبه أشنعُ
ومن زكاةٍ فرضها واجبٌ على أولي الأموال لم تمنعُ
يا جامع المال على أنه تتركه ويحك ما تصنعُ
جمعتَه ثمّت خلفته لغافل لم يدرِ ما تجمعُ
فمات فيما كنتَ عن أكله نفسك إن تاقتْ له تردعُ
صار اليه وافراً كله وأنت من أوزاره تضلعُ
إذا دعا الداعي فلبّيتَهُ والرأسُ من خيفته مُقْنَعُ
تهوي اليه مهطعاً نحوه لمرجعٍ ما ذلك المرجعُ
ليس لهُ في قومه شافع ولا حميمٌ عنده يشفعُ
يخرج من حفرته كنزه وهو شجاعٌ عنده أقرعُ
يلسعهُ بين الورى مقبلاً ومُدْبراً أنيابه تلسعُ

---

(١) خال.

يُدعَ (١) دعًّا وهو مستسلِمٌ	إلى جحيم نارُها تسطَعُ
كالبذخ المخلوع عن أمّهِ	في الذّلِّ ما يرقا له مدمعُ
قولاً لِمنْ يكنزُها فضّةً	أو ذهباً يأملُها تنفعُ
وحوْله أهل الطّوي حوّمٌ	صورَ اليه نُزّعٌ جوّعُ
بكل دينار له كيّةٌ	يكوى بها الأبهرُ والأخدعُ
فامهد لجنبيك التقى مضجعاً	فكل ذي جنبٍ له مضجع
وكُل حصْنٍ قائم سَمكه	وإن تراخى (٢) عمْره يصرعُ
قد كادت الارض تسوّى بنا	لولا شيوخٌ خشّعٌ ركّعُ
والعُشر فيما كيل من كُل ما	تَغرسُه في الارض أو تزرعُ
وليسَ في حُرف ولا عُصفر	والتينُ والرّمان مستمتعُ
وبزر كُلِّ البقل أيضاً مع	الزيتون لا عُشرَ له يُدفَعُ
والدّق والجِلّ فما فيهما	عشرولاالكرسُف(٣) والخروع
والجوز والجلّوز أيضاً ولا	الفرسُك (٤) والمتنضد المونع
وما على ذي العشر مالم يصل	خمسة أو ساق لهم مطمعُ
والوسق ستون على كيلهم	بالصّاع إذْ تحملُهُ الأصوُعُ
ومكة عشر وما حولها	ويثرب واليمن الأوسعُ
وجوٌّ (٥) والبحرين إذ سارعوا	ثم عُمان أهلُها أسرعُ

(١) يدفع (٢) تطاول (٣) القطن (٤) الخوخ (٥) اليمامة .

وفارس إذ أخذت عنوةً ضافية أرجاؤها أجمعُ

وليسَ تعطى في بنا مسجد ودَين ميتٍ حين ما يخنع

أو كفنٍ أو في شراء مصحفٍ ولا لذي الثروة إذ يَشسعُ

وهي على ذي الفقر أو عاملٍ أو غارمٍ آماقُهُ تدمعُ

وفي سبيلِ الله مفروضةً وابن سبيلٍ لونه أسفع

وسهم من كاتبتُهُ سادس له مكان وله موضعُ

يُفضَّلُ الافضلُ في قسمها وكُل من في دينه أورعُ

والنهر عشر ما سقا سايحاً وما سقى المُستحنفرِ الدَّعدعُ

والغربُ (١) ما أينعَ من سقيها ففيه نصفُ العشر إذ يونعُ

وما سقا هذا وذا قدَّروا ذلك في إحصاء ما يُجمعُ

من عددِ الايام في ذا وذا بالشرب يحصى عدُّها الأروعُ

وقيلَ بل هي على أسها في الاصل من تأسيسها تتبعُ

وهي على ما أدركت زكيتْ مقالة ثالثة تُشرَعُ

والبعل (٢) عشرٌ وهو مالم يكن غربٌ ولا نهرٌ به يهمَعُ

وقيلَ بيع النخل ما لم يكن تعرف بالألوانِ أو تونعُ

أو ينقلب الزهو على لونها نقضٌ لاهل البيع إن بويعُ

---

(١) الدلو (٢) البعل النخل التي تشرب بعروقها تستغني عن السقي .

وما بها إن أكلت كلها زهواً[1] ومغواً[2] عشرٌ يصدع
وقيل إن كان لمن باعها ثمرٌ سواها باقياً يرفعُ
فيه زكاةٌ وجبَت عندَهُ وبالذي أطناه يستجمعُ
فالعشرُ فيه واجبٌ هكذا وصيّة الاشياخ اذا ودّعُ
وحصّة العُمال مضمونةٌ في جملةِ الأموالِ تستتبعُ
ويجتبي الجابون أعشارهم من كلّ صنفٍ لهم يجمعُ
فرضاً وخبّوناً وأشباهُهُ إن كان إن أجملته يطلعُ
والبُسرُ مقلياً يزكى وما في حشف الدّقل لهم مطمَعُ
كذلك ما يخرُج من دبسها قبل تزكيهِ وما يتبعُ
وليس في الصافي عشيرٌ لهم إلا على حصّة من يزرَعُ
وليس فيما احتاجه قبل أن يحصد عشر حُرجفٌ زَعزعُ
أو جائزٌ منْ قبل عرْفانه كيلاً وما المبلغُ والمرجعُ
وليسَ في الحرْث إذا باعه عشرٌ بما ينحطُّ أو يطلعُ
والرّم لا عشرَ على أهله ولا دخيل فيهم يُنزَعُ
أو يبلغُ الحدّ الذي حدّه من جده في الشرَف الأرفعُ
وقيلَ بل فيه ولو لم تجبْ إن كان لا عن منحةٍ يزرعُ
وتحمل الأعشار من كلّ ما تداركتْ حضرته فاسمعوا!

(١) بسرا (٢) رطبا.

فإن مضت بينهما أشهرٌ ثلاثةٌ أشهرها تلمعُ
لمْ تحمل الأُخرى على أوّلٍ كذاك نظرَ الذرّة الأفرعُ
وكلُّ قومٍ أصلهم واحدٌ عليهم المشرُ إذا استجمعُ
ونصف مثقال عشيرٌ لما يبلغ عشرين وما يطلعُ
فالعشر في أربعةٍ بعدها من أنضرٍ عقيانه أنصعُ
وفي اللجين العشرُ عندَ الورى من مائتين فاسمعُوا ثم عوا
خمسةٌ بيض صرفها عسجد بنصف مثقال لها يقطعُ
ودرهمٌ منْ أربعيها لمن أعشرها ما دونها مدفعُ
والابلُ والباقر عشراهما لهُ سبيلٌ واضحٌ مهيعُ
إن حالَ حولٌ وهي مع ربها ملمعهٌ أو بعضها ملمعُ
شاة عن الخمس وعن ضعفها شاتان. والضعفُ له أربعُ
فإن تزدْ خمساً ففيها إذاً بنتُ مخاضٍ سنّها أوضعُ
وابن لبونٍ إن تكن لمْ تجدْ بنتَ مخاضٌ سنّه أرفعُ
وفي ثلاثينَ وستٍ ترى بنتَ لبون ثمّ تستتبعُ
فإن تزد عشراً فعيرانةٌ طروقة للفحل لا تمنعُ
وإن على الستين زادت فما من مدفع دون التي تجذعُ
والستُّ والسبعون تصديقها بنت لبونٍ فرضها أجمعُ
وإن تزدْ واحدةٌ قبلها تسعون في مركبها وقعُ

فحقتانِ حكمها عندهم طروقتانِ فيهما مردعُ
وان تعدَّت مائةً وناقةٌ من بعْد عشرين لها مرتعُ
فاربعٌ على ثالثةٍ سنها بنتُ لبُون ان تكن تربعُ
وكلُّ عشرٍ طلعت بعدها فهي على حسبانها تتبعُ
فكلُّ خمسين لها حقة تتوخُ في فائلِها الأصبعُ
والأربعونَ الحد في سنها بنت لبونٍ جوها ممرعُ
ثم على ذا فاقفها إن تكن تعقل أو تبصرُ أو تسمعُ
لا يفرقُ الجمعُ إذا زكيت يوماً ولا تفريقها يجمعُ
والعينُ عشرون اذا زكيت عنها وخمس جُذعٍ أنزعُ
وكالرِّباع الحق في سِنه عن كل خمسين إذا تربعُ
ثم ثنيٌ ورباع ومن بعدِ رباع سَدس جُرشعُ
بنت لبون الابل ثنيانها حين تزكى البقرُ الضلعُ
وأربعوها حدها عالم ثنية في حده مصقع
والشاة في تبعتها عندهم شاة وللحق سناً يسْطَع
ثم على الضعفين من ذلكم شاتانِ من أوساطها تُقرَعُ
والمائتان إن علت بعدها فيها ثلاثُ غنم رُتع
وأربع إن بلغت أربعاً من مائةٍ ما دُونها مقنعُ
وليس للجابي كرازٌ ولا أكولة أو ماخضٌ مُلمعُ

والتّيمة العيطا لاربابها شريعة ما مثلها تشرعُ
ولا له مسنخلة شافع ولا التي تضلعُ أو تخمع
وما خطا الجلهة زكيتهَ أو جمع المعطنُ والمرتعُ
وليس في النخة عشر ولا الكسعةِ والجبهة يستبدعُ
وقيل من كانتْ لهُ أربع واخر في ملكه أربعُ
وناقة بينهما شركة أقناءها ذاك لمن يرضعُ
فان عن كل امرىءٍ شاتَهُ تنحط عنه ناقة توضَعُ
وفي السيوب الخمس من كل ما خلفَ أهل الجهل واستبضعُ
والقيرُ والكبريت مافيهمَا عشرٌ ولا الصفر ولا الايرعُ
وليس في العنبر عُشرٌ ولا اللؤلؤ إذ ينظمُ أو يُرَصعُ
هذا وعن كل امرىءٍ صاعه للفطر من مأكله يدفعُ
الحر والعبد سَواء به والشيخ والمرأةُ والمرضعُ
وإن أفاء الله من فضله غنيمة من وقعَة توقعُ
كان لأهل الحرب في قَسمها أربعة من بينهم تقرع
يفضّل الفارسُ ثم الذي يبقى سواه كلهمُ أجمعُ
سوَى اولى الشرك وعبدٍ له يرضخ شيء طعمةً تُصدعُ
ويقسم الخمسُ على مثلها أربعةَ مادُونها مقرعُ
لابن سبيل ويتيم وذي مسكنة أولاده جوعُ

ورابع السهمان اقسامه ثلاثةٌ ما نقّت الضفدعُ
لله سهم ونبي الهدى سهم وذي القربى له موضعُ
والخمسُ في مال النصارى إذا كانوا نصارى عرباً يوزعُ
كذاك إن كانوا يهوداً ولو عاهم في الشرف التبعُ
وما اشترى الذمي من كل ما يؤول في السلم له مرجعُ
فهوَ عشير حكمهُ عندهم يدفعه الأقرع[1] والأنزع[2]
وعن يد يعطيهمُ جزيةً وأنفهُ من صُغر أجدعُ
عن كل نفس درهم جزيةً ودرهمان للذي أرفعُ
وما على أربعةَ إن نمت أو طلعت أمواله مطلعُ
ولا على النسوان من جزية والطفل والزَّمنى إذا اضجعُ
ولا على رهبانهم جزية ولا على الشيخ ومن يرضعُ
ولا على من دارهُ خيبر من جزية تستن أو تشرعُ

تمت وهي هاهنا مائة وسبعة وعشرون بيتاً

وقال في الحج والمناسك

عَزَمَ الحج فاستمدَّ الجمالى ثم عالى على الجمال الرَحالا
وأجاب الندا واعتزلَ الأهل وخلا الاولاد والاموالا

(١) الذي ذهب شعر رأسه (٢) الذي انحسر شعره من جانب جبهته

وعصى العاذلين في الله لما عاذلوه وفارق العذالا
فبكى حين ودعوه وأبكى الأهل حزناً وداعه والعيالا
ومضى صامداً إلى الله في لبيد مشيحاً تخاله ريبالا (١)
ذكر القبر فاستراح إلى القفر (٢) وأنساه هوله الاهوالا
ملأته مخافة الله رعباً وحشاه رجاؤه بلبالا
فبكى نفسه وناح عليها حين ناح المتيم الاطلالا (٣)
وقضى دينه ولم يوص إلا بوصايا أقاربيه الرجالا
جعل الحج في الوصية ديناً حين أوصى وأزمع (٤) الترحالا
وروى أن كل من مات ولم يوص فقد مات كافرا بطالا
قص رأي الربيع نصاً وبعض كان قد خالف الربيع فقالا
هو دين يقضيه من بعده الحي رآه أهل العراق حلالا
وأراد الفاروق يجري على من ترك الحج جزية ونكالا
بلغ السن مستطيعا من الناس جميعاً ويضرب الارجالا
واستطاع السبيل من وجد الزاد إلى مكة وحرفا (٥) جلالا (٦)
فاذا ماافترضت في أشهر الحج بحج فخل عنك الجدالا

---

(١) مشيحاً مجداً والرئبال الأسد (٢) الخالي من الأرض .

(٣) ماشخص من اثار الديار (٤) أزمع الأمر ثبت عزمه عليه .

(٥) الناقة الضامرة الصلبة (٦) الناقة العظيمة .

ودع الصيْد والنساء وكل | الطيب والفسق والمعاصي اعتزالا
وُهواعُ من أشهر الحج والعشرُ | وشوّالُ فاتقوا شوّالا
فاذا ما اعتمرت فيهن فاذبح | حين أحللت للتمتع مالا
وإذا ما اعتمرت قبل شهُور الحج | لم يلزموك فيهـــا خلالا
وَحلال لك الحلال جميعاً | حين أُحللْتَ هكـذا اللهُ قالا
وَعلى المعدمينَ صوم ثلاث | ثم سبع إذا أتوا قفالا [1]
ثم أحرم بالحج من مسجد الجن | إذا مـا اعتمرت تأتي كمالا
وليكُن بعد ركعتين لدى البطحاء | والبيت فارفض الأشغالا
ثم لبّ الآله خمساً فخمساً | ومنىً نصب ناظريك قُفالا
والمواقيتُ ذاتُ عرْق من | المشرق إن جئت أو أردت نزالا
ولنجدٍ قرنٌ ولمْلَم للناس | اليمانينَ ان أردتَ انتقالا
ولأهل الشام جحفةُ وقتٍ | لا تُجزه كما تَرَى القفالا
ثم أحرم من ذي الُحليفة ان | أقبلتَ من يثْربٍ لها إقبالا
حين ما جازت الصّلاة والا | فانتفله بركعتين انتفالا
ثم أحرم بعد الوضوء والا | فاغتسل إن أطقت ثم اغتسالا
في ازَار مُطَهر ورداء | لم يمسّا طيباً ولا جريالا [2]
ويجوز الإحرام في كل حال | كنت طهراً أو مجنباً متفالا [3]

(١) القفال الراجعون من السفر (٢) صبغ احمر حمرة الذهب (٣) الذي لم يتطيب

فتشهد ولبِّ سراً وجهراً وتوخَّ الغُدو والآصالا

وإذا ماطلعتَ سهباً واستقبلت ركباً أو استمعتَ مقالا

فشعار الحجيج تلبية الحج بذاك النبيُّ أوصى وقالا

ودَع الشعر لا ترجله[1] والقمل فدعه ولا تكن قتالا

وإذا ما نزعت شعرا ففيه فدية فاحذر الفداء احتيالا

لثلاث ذم وثنتين مسكينان فاعلم وعلم الجهالا

وإذا ما قتلت قملا أو اصطدت جرادا من الجراد عضالا[2]

حكما عادلان فيه بشيء من طعام كما أصبتَ مثالا

وحرامٌ إما شددت سوى الزاد على نفسك الرُّقا والحبالا

وحرام لبس السراويل للمُحرم والقُمص فاخلع السِّربالا

والخواتيم كرِّهُوا والمرايا وأحلوا قتل الافاعي اغتيالا

والحديا والعقربان مع الفار[3] وتبني عن الحرور الظلالا

واقتل اللغَ وارم عن رحلك الغربان إن خفت أن تضر الرحالا

واكتحل وادّهن بما ليس فيه عرف طيب كالعنزروت اكتحالا

أو بسمن وشيرج[4] وامطعنك الأذى ما استطعت حالا فحالا

والبس النَّعل واقطع الخف مما يلي الكعب إن اردت انتعالا

---

(١) سرحه وجعده (٢) تعاضلت الكلاب اذا ركب بعضها بعضاً

(٣) ذكر العقارب (٤) دهن السمسم.

واحتطب واختبز فان لهبت شعرك نار كان الفداء نكالا

وإذا ما أدماك من غير عمد ذاك لم يلزموك فيه عقالا

وإذا ما ارتكبت نهياً ففي النهي فداء ولو شكوت اعتلالا

وعن النتن فاستر الأنف واللحية واكشف عن رأسك الطربالا

واذا ما غطيت رأسك لبيت والقيت دونه الأحمالا

وعلى البئر بئر ميمون فاغسل وتوضأ واحطط لديها الرحالا

وامض من عندها وانت تلبي وإلى البيت مقبلاً إقبالا

قد تسربلت بالسكينة سربالا وغشيت بالوقار جلالا

فاذا المسجد الحرام تولجت فهلل وكبر المفضالا

وعلى ما أولى فسبحه واحمده كثيراً سبحانه وتعالى

ثم قل ربي زده فضلا وإجلالا وزد من يحجه إجلالا

أنت ربي والبيت بيتك أيا ك تعمدت بالمطي ارتحالا

أنا ضيف وللضيوف نزول فاجعل العفو منك لي أنزلا

وتأت باب العراق دخولا ثم أخر عند الدخول الشمالا

وسل الله رحمة وقبولا تجد الله واسعاً مفضالا

واستعذه من شح نفسك فالشح أراه على النفوس وبالا

وامض قبل إن استطعت سبيلا حجر البيت واحذر الاعتقالا[1]

---

(١) الاعتقال التحبس يقال اعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام والعقال ضلع يأخذ في قوائم الدابة .

ثم قل عند مسحه كثرت ربي ذنوبي فأوهت الاعمالا

فاقبل الآن توبتي وأقلني عثرتي انني ارتكبت عضالا (١)

أو فقم نحوه اذا لم تنله حيث أضوى سهيل ثم تلالا

واحمد الله واستعنه وهللـ ـه وسلم على النبي كمالا

واحذر أن تكون في الطوف ميالا الى الحجر أو له دخالا

واحمد الله في الطواف وكبر ه وسبحه خشية وجلالا

وابتدي طائفاً من الحجر الاسـ ـود واختم ولا تكن رمالا

وتطهر ان الطواف صلاة حلل الله في الطواف المقالا

ومعيب بغير نقض على من ضل في الطواف شارباً أكالا

واسئل الله راحة الموت والعفو اذا ما الميزاب كان حيالا

وحذا الركن فاسأل الله حسناً في جميع الدارين وادع ابتهالا

واستعذ عنده من الكفر والأحـ ـزان والفقر وامتثله امتثالا

واحذر لا تصل في الحجر واقصد زمزماً وارداً ومنها نهالا

ثم خلف المقام فاركع اذا طفت وألحف (٢) بعد الركوع سؤالا

ثم ارجع الى المقام فهلل واحمد الله وارفع الأذيالا

وامض فاعل الصفا حذا الحجر الأسـ ـود احمد الله وارفع الأذيالا

---

(١) العضال الامر الشديد (٢) الالحاف الالحاح وهو الملازمة

ثم هللْ وكبر الله جهارا وعَجًّا (١) إذا علوتَ الجبالا

ثم سبِّح خمساً وقل هوَ ربي وسِعَ الناسَ رحْمَةً ونكالا

صدَقَ الوَعْدَ عبْدَهُ وثنَى الأ حزاب في الحرب وحدَهُ وتعالى

وادع للمؤمنين واستغفر الله وهَلِّل ولا تكن مكسالا

وقل اجعل كفارة مشي اليوْم لمشيٍ مشيْتَهُ أحْوالا

والى الميل من حذا العَلم الأخضر فارمل وأسْرِع الأرمالا

وقل اغفر واهْد السبيل آلهي وتجاوز عما عَملتُ ضَلالا

وعلى البيض أن يُهَرْوِلْن لا ير مِلْنَ في السعي عندَهُ إرمالا

واذا المروةَ اعتليتَ فهلِلْ واحمدِ الله واترك الاعتلالا

تبتدي بالصفا وتختم بالمَرْوَة سَبْعاً وتحْسبُ الأمْيالا

وامش فالرمل اذا وصلتَ الى الميل وعُدْ كن لما مضى قوالا

وأجازوا على الصَّفا السَّعيَ من غيرْ طهور ولم يروهُ ابتدالا

واحتلق واقلم الأظافير قصر ثم احلل فقد ظفرتَ الحلالا

وقل اشكر حلقي آلهي واقبَل نقتي واغفر الذنوب الطوالا

وعلى البيض أصْبُعيْن يقصرن وقصر اذا احتلقْت السبالا(٢)

واذا ازدارت الفتاةُ فحاضت نفرت ثم لم تخَف اعتقالا

واذا أطوَّفتْ فحاضت ولم تركع وقد جدَّ أهلها ارتحالا

---

(١) رفع الصوت بالتلبية وغيرها (٢) جمع سبلة وهو الشارب .

فعليها دمٌ ونركع بعْد الطـــهر من حيث ما أرادت حَلالا

وعليها الركوع بعْد وداع البَيـتِ والحقَّ يدْحض الأبطالا

وعليها قبلَ الركوعِ دمٌ إن مسـ ـها بعلها فالَتْ ومالا

وعليها زيارة البيت بعْدَ الطـهْـ ـر فلتنتظر ولو احـوالا

وعليها الاحرام والسَّعي فلتكـ ـسره[1] إنفاضَ في الثياب وسالا

وعلى من تجاوزالحدَّلم يُحْرِمْ دمٌ حين ضيَّـعَ الأهلالا

ودمٌ ان يكن قدَّم نسْكا قبل نسْك وخالفَ الأفعالا

وعليه شاة اذا اصطاد ضبْعاً أو عسولاً[2] أو أرنباً أو غزالا

وعليه يهدي اذا اصطاد في الحرم اليرابيع[3] والضِباب السخالا

ولبَيْض الرِئال[4] عُشرُ بعير وَبعير اذا يَصيدُ الرِئالا

وإذا اجتث دوْحـة فمهاةٌ[5] واذا اجتثَّ غصْنهـا الميّالا

فعليه يعطي بكلِ قضيبٍ درهمـا عنـدَ وَزْنِه مثْقالا

وحمامُ الحرام في كلِ فرْخٍ منه شاة فافهمْ وخلِ النضالا[6]

وسواءٌ أخطأت أو كانَ عمداً أو كبـاراً قتَلت أو أطفالا

وعليهِ دمٌ إذا نامَ من دونِ منًا هكذا ابنُ عبَّاسٍ قالا

وإذا جاوَزَ الطَّريقين أعطَى دِرهماً ذَا الخصاصَةِ السؤَالا

---

(١) اي تحبسه (٢) الذئب (٣) اليربوع يشبه الفار (٤) الرئال النعام

(٥) البقرة (٦) الرمي بالكلام .

وإذا نام قاعداً لم يجب شيءٌ إذا كان ناظراً جمالا
ودمٌ حين أخَّر الرَّمي للجمرة فاعجَلْ برَميها إعجالا
ودم إن أضاعَ مِن رَمْيها الأ كثر والطُّعمُ تركه الأقلالا
وارْمِها من حصًا الحرام وكبر حين ترمي وكن لهُ تَغسالا
وارمِ كلّ الجمار سبعاً فسبْعاً لا تقفْ عندَها وكن معجالا
وَارمها منْ حذا المسيل ولا تَعلُ عليها كما ترى الجهالا
ثمَّ قُلْ إنْ هذه حصاتي يا آلهي فوِّقني الزلزالا
وبرَغم الشيطانِ فادْحَره[1] يا ربِّ وزدهُ برَميها إذلالا
واذا لم تزر وجامعت أبطلتَ بهِ الحجَّ كلَّه ابطالا
ودَم ان شربت بعدَ وداع البيت شيئاً ولو شربت ثمالا[2]
ومنيً ان أتيتها فاسئل الله بَلاغاً يبلغ الآمالا
واحذرن أن تجوزها أو ترى الشمس يغشِّي ضياؤها الأجبالا
واجتهد في السؤال حين توافي عرَفاتٍ ولا تملْ السؤالا
واجتنب موضع الأراك وقِفْ من عن يمين الإمام أوقف شمالا
واجتنب عُرنةً فعرْنة تلوي عرَفاتٍ جبالها والرمالا
وحلال أشجارها لك فاحطب وابن منها مصانعاً وظلالا
انه موقف ويوم شريف يرفع الله عنده الأعمالا

(١) دحره طرده (٢) الثمال بضم الثاء جمع ثمالة وهي الرغوة من اللبن والبقية من الماء ونحوه .

فيه يقري الإلهُ زُوَّارَه الرّ حمة منهُ ويبسُط الأفضالا

وعليهم يُنزِّلُ الجودُ من عند جوادٍ لا يشتكي الإقلالا

جاب (١) من فوقهم دعاؤهم السق ف فأبكى دعاؤهم ميكالا

واستهلت جنّاتُ عدنٍ وحورُ العينِ شوقاً اليهم استهلالا

مطرتهم سحائبُ العرف عفواً أرسلتهُ سماؤه ارسالا

فتلقّاهُمُ السلام بروحٍ وسلامٍ مُنزلٍ انزالا

أيّ وَفْد أتوه من كل أرضٍ نُزَّعاً أرسلوا اليه شلالا (٢)

فأتوهُ حسرى طلائح (٣) قد ملّوا وكلّوا من المسير كلالا (٤)

شُعثاً أو جفَوا المطيَّ من البعد اليه وايغلوا (٥) ايغالا

واجتهد وابك في الدعاء ولا تسأم لديه من الدُّعاء ملالا

وابك عند الوداع منك واسبل ماء عينيك بالبكا اسبالا

وعلى البيت فاسكب الدمع سحّاً (٦) واسقه منك واكفاً وسجالا

فاذا ما نفرتَ قلت آلهي آيب تائب اليك انتقالا

فقني السيئات منك وكن لي ناصراً رب لا تكن خذّالا

ثم أكثر من ذكرك الله يصلح ذكرك الله منك حالا فحالا

تمت وهي هاهنا مائة وثمانية واربعون بيتاً

---

(١) جاب بمعنى قطع وخرق (٢) الشل الطرد (٣) جمع طليح وهو المعي من الابل (٤) الكلال الاعياء (٥) الايغال السير الشديد (٦) السح سيلان الماء من فوق

وقال في كفارة الايمان

وما يجب فيها من الحنث وما لا يجب

مالي وللربع أبكيه وللطلل (١) | والوصف للبيد والحرباء والورل
والراح ما الراح من همي ولا أربي | ولا على ناقة أبكى ولا جمل
ولا أقرض شعري مادحاً ملكاً | وليس ذلك من همي ولا أملي
ولا اطباني (٢) إلى الدنيا وزخرفها | غيد يصدن الورى بالأعين النجل
إن الزمان عداني عن زيارتها | وعن تباع الصبا واللهو والغزل
ووخط شيب على رأسي فأبعدني | عن الفتاة وأدناني إلى الأجل
بكى الشباب لضحك الشيب منتحباً | وقهقه الشيب عن أنيابه العصل (٣)
قد قلت إذ بكرت حوراء تعذلني | على الصبا قدك يا حوراء من عذل
عاد الردا بي إذ عجت المطي على | رسم أسائل عن دهر وعن ملل
آليت حلفة بر غير ذي دخل | ألا أعود الى الصهباء والهزل
وفي اليمين إذا أرسلتها قسماً | اطعام ذي فاقة من أوسط الأكل
تعدهم واحداً عن واحد كملاً | حتى يتم عداد العاشر الكمل
تعمهم بغداء ثم تتبعهم | من بعده بعشاء آخر الأصل (٤)

---

(١) ماشخص من آثار الديار (٢) أطباني دعاني (٣) ناب أعصل أي معوج
(٤) آخر النهار .

وإنْ أَردْت فنصفُ الصاع تدفعه ... برّاً لكل فقير مرْمل (١) وكلٍ (٢)

وإن دفعتَ شعيراً كان أو ذُرةً ... فزِدهم ربعاً في قيمةِ البذلِ

أو قيمة البرّ مما شئت تدفعُهُ ... من الحبوبِ بلا حَيْفٍ ولا مَيَل

هذا لمنْ أرسَل الأيمانَ متّصلاً ... أو صومُ يومٍ إلى يومينِ متّصل

ومن تألاّ على حقٍ ليقطعَهُ ... باللهِ عمْداً بلا وهْمٍ ولا زلل

أو أنهُ مشركٌ أو عابدٌ وثناً ... أو عاهدَ اللهَ أو أصغى إلى الجَهلِ

أو لا عفا اللهُ عنْهُ أو نوى قسَماً ... أو أنه كافرٌ بالكتْبِ والرّسلِ

فكل ما أوْعَدَ اللهُ العذابَ به ... لمنْ يواقعُهُ من سائرِ المللِ

ففيه كفّارةُ التغْليظِ تلزَمُهُ ... مخبراً أيّه ماشاءَ فليقلِ

صيامُ شهرينِ أو إطْعام مثلهما ... أو عتْقُ عبدٍ سليمٍ غير ذي شلَلِ

إلا الظّهارَ فما فيه له خيَرٌ ... ويجمل الصوم قبل الحنث في مهلِ

أو بعدَه أيٌّ هذا شاءه حسَن ... إلاّ الظهارَ فقبلَ الحنث في الأجلِ

وما الرّضيعُ بغنٍ حينَ تطعمه ... حتى يكونَ فطيماً كاملَ الأكلِ

وفي الكسا فخمارٌ للمرآةِ إذا ... أردْتَ أوْمشوَذ(٣) في كسوةالرّجل

وعتقُ أعْوَر عينٍ في الظهار فقدْ ... أجيزو العبدذي الإشراكِ والدّغل(٤)

واللعنُ مختلَفٌ فيه وأكثرهم ... يفتي بصومِ يمينِ مرسل فسلِ

(١) الارمل التي لازوج لها ولا يقال زوج أرمل (٢) الوكل العاجز الضعيف

(٣) المشوذ العمامة (٤) الدغل الفساد .

والمقت والقبح تغليظ وبعْدَهما ... فالخزيُ والغضب المقرون بالبهل (١)
والعهد بالله مهما كان من عدد ... في كل عهد يمين يا أخا ثُعلٍ (٢)
هـذا وبعضٌ يرى الأيمان مرسلةً ... سوى العهود عولى الفَضْلِ والفضُلِ
فاحفظ عهودك واصدق إن حلفت بها ... لا تحلفن بغـير الواحـدِ الأزلِ
وحرمة الدين إن آلى بهـا رجلٌ ... لاشيء والمصطفى والكتبُ والرسلِ
ما لم تكن نيةً تنوي بها قسماً ... فالله عنـد صغـير الأمر والجَلَلَ
وفي القرآن يمين إن نوى قسماً ... عقْدَ الألية من إيمانِ مبتهلِ
وحاش ربي وأيم الله مـا طلبي ... هـذا معـاذَ إلٰهي لا ولا أمَـلي
في كل هذا يمين حين تعقدهـا ... حقاً فلا تدفعنَّ الحق بالعـلَلِ
وقول زيد لقد أقسمْتُ مجتهـداً ... عليه فيه يمينٌ غيرُ ذي دَخلٍ (٣)
وقول عمروٍ عليه قد حلفت فمـا ... أراهُ شيأً فكن ذا خُبْرةٍ وسَلِ
وإن حلفت على عبْد لتضربَه ... أو لحم شاة فلم تأكل ولم تصلِ
إلى يمينكَ إلا بعْـدَ موتهما ... حنثتَ فاعلم وكن من ذا على وجل
وإن حلفت لقد صليت هاجرة ... وكنتَ صليتها نقضـاً على عجل
أو قد دفعت اليه درهماً كمـلاً ... وكان زيفاً (٤) عراك الحنث بالبدل
كذاك إن قلت قد زوجت غانيةً ... وكان تزويجها يوماً على الجهَلِ

---

(١) البهل اللعن (٢) ثعل قبيلة من العرب (٣) العيب والفساد (٤) الزيف الدرهم الردي.

وكلُّ حلفٍ إذا استثنيت منهدمٌ غير الطلاق وغير العتق للخول

أو النكاح وما ظاهرت من قسم فهذه أربعٌ تمت بلا خلل

قال الربيع إذا استثنى ونيته هدم اليمين بقول منه متصل

وليس يحنث من آلى على نفر[1] ألا يكلمهُم في السهل والجبَل

وكان كلم بعضاً أو يعممهم كلامه ان يكن أنحى إلى الجمل

وان يكن قال عمْرواً لا اكلمه أو عامراً أو أبا عمرو بمعتزل

فأيما منهُم يوْما يكلمهُ فالحنث يدركه في كل مرتحل

وكل ما أمكن الانسان يفعله فالحنث فيه بُعَيْدَ الفعل والعمل

وكل ما فاته فالحنث يدركه كذبح شاة لدى أيامها الأول

وان حلفت على مال تحدده فزال من رجل يوماً إلى رجل

فدعه منتزها عن أكله حرجا وان تكن مرسلا في أكله فكل

وذو اليمين له في الحالف نيته ما لم يكن عند سُلطان أخي جدل

وان حلفت على نعل لتلبَسها فليس في لبسها قول لذي دخل

فما عليك ولو قطّعت اكثرها حنث إذا صلَحت نعلا لمنتعل

ومن هوى وسط بيت من على شرف فلا يمين ولا هذا بمنتخلِ

وان على بلد أقسمت مجتهدا لتَسْرِيَنّ اليه سيرَ منتقلِ

فان خرجت فقد أبرزت حين له قصدت سيرا ولو إياه لم تصل

---

(١) النفر مادون العشرة من الرجال .

والعبد كفارة الإيمان تلحقه … باذن سيدهِ والدهر ذو خطل[1]

فان قضاها بلا اذن لسَيده … أجزاه ان عاد حُراً غير مُعتقل

فان قضى حنثه من مال سيده … بغير إذن فما أولاه بالبدل

ومن عن الشرب آلى للسُّوق فلم … يشربه في نهل منه ولا علل[2]

فالحنث يدركه في أكله وكذا … أيضاً الأرز لما فيه من البلل

حتي يريد بذاك الشُّرب نيته … قصداً اليه بشرب منه لا أكل

وان تاليتَ ما الرُّمانُ فاكهةً … حنثت اذ هو منها غير منفصل

ومن على التمر آلى جملةً فلهُ … ان يأكل الخل مع ما كان من عسَلِ

وقيل في رجلٍ اعلمتَهُ خبراً … فقالَ ما عِامهُ عندي ولا قِبلي

فلَيسَ يحنث حتَّى يخبراه به … عدلان فافهم سبيل الحق وامتثل

ومن تالا على شاة فميزها … أو نخلة حدها من سائر الدَّقل[3]

فقالَ لا آكلن من لحمِها أبداً … شيئاً ولا من جناها حنثَ الابلِ

فلا يذق لبَناً منها ولا ثمراً … ولا الذي جاءه منها على البدَل

واكل اثمانها حل لبائعها … بالحب ان نفقت والُحلي والحلل

وقيل في رجل آلى على رجُل … لا يمسين لديه غير مرتحل

فراح من عنده قبل الافول[4] فلم … يحنث ويحنثُ ان امسى إلى الطفل[5]

---

(٢) الخطل الفحش والمنطق الفاسد والمضطرب (٢) النهل أول الشرب والعلل بعده

(٣) الدقل أردأ التمر (٤) الغروب (٥) بعد العصر.

وحالف قسما من مال زوجته لا يأكل الدهر شيئا آخر الطول [1]
فان ترشّف ماء من ركيتها فالحنث يدركه والدهر ذو خبل [2]
كذاك ان اغتبقته [3] دَرّ ناقتها أيضا وكان من سمن ومن رَسل [4]
والملح غير طعام والألبان اذا حلفت فافهم فما لله من مثل
أو قال ليدخلن صوف ولا شعر بيتي من الضأن والمعزاء والوعل
فالصوف والشعر حرمنا دخولهما ولم نحرم دخول الشاة والحمل [5]
وفي السلام إذا ابلغته رجلا على لسان رسول منك في الرسل
أو كنت تخطب قوما فاعتمدت له قصدا بقول وتسليم بلا وهل [6]
أو جاءه منك طرس [7] فاقتراه له سواه فاقتراه غير مفتعل [8]
في كل هذا عليه الحنث يدركه حتى يريد كلام اللّقاق [10] الخطل [11]
والغمز والرمز والايماء فاستمعي حل وغير كلام فاقبلي عذلي
وكل ما قاله أوفى به قسماً عتقاً وصوماً وما سماه من عمل
ومن يحلّ حراما في أليته ومن يحرم حلّا عند مبتهل
فكل ذاك سواء وهو عندهم كفارة ليمين مرسل همل

---

(١) المدة (٢) الفساد والجنون (٣) الغبوق شراب المث (٤) الرسل بكسر الراء اللبن وبالفتح القطيع من الخيل والغنم وغيرها (٥) الكبش (٦) الوهل الفزع والنسيان والخطأ والغلط (٧) طرس كتاب (٨) مختلق (٩) اللقلق اللسان (١٠) الكلام المضطرب الفاسد.

عتق والا فاصعَامٌ لأربعَـة	وستة فقراء من ذوي الهزلِ
أو كسوةٌ أو صيَامُ بعضُهم	صيامُ يومين مع يوم بلا نَثَل (١)
وان مضى اجل الايلآء فارقها	ان لم يكن فاء قبل الوقت في الأجل (٢)
وبعضهم قال في حق الحرام له	صيام شهرين بالاخبات (٣) والوجل
وكل مول بحج فهو يلزمه	ان كان ينجو من الاعدام والخبل (٤)
وللعديم فشهران يصومهما	عَن كل حج يسميه الى أجل
والمشي فيه اذا آلى به رجُلٌ	يَوماً احج امرءاً معَه على الابل
أو حجَ عامين أو إن قالَ مشربه	يكون من بيته في العَل والنَّهل (٥)
فبَدنة عنه تغني هديها كملا	من بين شاة إلى ثور إلى جمَل
وحالة إن يكن أودى بحالتها	على الولاية لم تنقص ولم تزُلِ
وفي الصبي إذا ما الحنث ادركه	بعد البُلوغ اختلافٌ من ذوي الجدل
بعض رآه وبعض لم ير قسما	على الصبي ولا شيئاً من العقل (٦)
ومن عن البسر آلى والحليب له	أن يأكل السمْن والأرطاب في الأكل
ومن عن السمن آلى لم يذق لبناً	لأنه غير خال منه في العمَلِ
وقال بعض فان الزبد معتزل	باسم عن السمْن ناء غير متصل

(١) النثل التفريق (٢) هذا لمن خص بالتحريم زوجته من غير قصد طلاق فاستمع وسل
(٣) الأخبات الخضوع والتواضع (٣) الخبل الجنون (٥) العل أو الشرب والنهل آخره
(٦) هو مايجب على العاقلة من الدية .

والشحم كُله إذا ما اللحمُ فارقه   وان حَلفت عَن الشُّحمان فاعتزلِ

أكل اللحومِ وبعض قالَ يأ كُلها   وذاكَ منْ رأينا أكلها فكلِ

ومَن تصدقَ لم يذكر بها أحدا   كانَ السبيل له من أوضح السبلِ

بعض رآها لأهل الفقر واجبةً   وقال بعض عين أن يكون َملي (١)

وقال بعضهم لاشيء يوجبه   حتى يسمى أهل الفقر والهزلِ

ومن تصدق للشيطان لم أره   شيئا وفي الجن عشر المال والخول (٢)

وللغني ومَن لم تحص كثرته   تفريق عشر على من كان ذاعيلِ (٣)

وقيمة المال بعد الدين يحسبُها   ما كان من عاجل أو آجل مهَل

وقال بعض بلا دَين يقومُهُ   يومْ استحق عليه الحنْثُ بالوهْلِ (٤)

ورأيُ بعضهم إهْدارَ عاجله   وترك ما كدّ من أثوابه السُّمُلِ (٥)

ومن تصدق من ثلث إلى عُشر   فجائزٌ كلما سمى من النّفلِ (٦)

وماعدَ الثلث مردود الى عشر   فافهم ودَعْ عنكَ في ذا كثرة النضَّل (٧)

ويومَ يحْنثُ يُعطى عشرَ قيمته   ان كان ذا غنم أو كانَ ذا إبلِ

وما على معدم شيء فيلزمه   ومن تصدق بالأموال في السبِل

---

(١) الملي ء بالهمز النقاد على الشيء (٢) الخول هنا العبيد وخول الرجل حشمه (٣) العيلة الفاقة كما قال الله تعالى فان خفتم عيلة (٤) الوهل الفزع (٥) السمل الثوب الخلق البالي القديم والاهدار والابطال (٦) النفل الغنيمة (٧) النضل الرمي بالسهام والكلام .

فالعُشر فيه ومن كانت أليّته عن أكل حب وعن فوم وعن بصل (١)

فصار زرعاً فما في أكله حرَجٌ بعد الحصاد وبعْد اليَنع والسُّبَلِ

وان شربت شعيراً فيه مختلطاً بر وباباً به شيء من النُّصُلِ

وكنت عن ذاك حلافاً فلا حنَّث حتى تريد به قصْدا الى أمل

وقيل في رجل آلى لزوجته ألا تزوج أخرى غيرها فبُلي (٢)

علك أخرى فان الحنث يدركه ولو يهُودية كانت من العُزُلِ (٣)

وإن تكن أمة فالقول مختلف فيها بحِنْثٍ وغير الحنث للرجل

وما الصَّبيَّة يوماً إن تزوجها بحانث لا ولا في ذاك بالمَذل (٤)

وأمرها واقف حتى اذا بلغت كان الخيار اليها غير منتحل

ومن يقلِ ابنه هَديٌ فيلزمه عتق وبدنة شاه شاءَ أو جمل (٥)

وليهد ان قال هدي بعْضُ اعبده أو داره بدناً مُوَرأة الكَفَل (٦)

كذاك أيضاً إذا ما قيل في وَلد بَحيرة (٧) هو فافهم فهمَ مُرْتجل

ولا يمين على من قال زانية أمي ولا أنا نغل كان من حبَل

أو لا يشارك عمراً ثم مات أخ توارثاه فلم يحْنَثْ ولم يؤَل

وان يكن راضياً من بعد شركته فانه حانث ان كان لم يَزلِ

---

(١) البصل هو الثوم وقيل الحنطة وقيل الخبز (٢) أي ابتلي بتزوج امرأة .

(٣) العزل الاقلف (٤) المذل القلق والضجر (٥) الشاه جمع شاة (٦) مما يلي العجز

(٧) بنت السايبة .

ومن مشى فوق بيت فهو داخله حقاً فلا تدفعنْ الحق بالحيل
وفي الجوار اختلاف قال بعضهم حد الجوار اقتباس النار بالسعل
أو أربعون ذراعاً من منازلهم مصطكة بعماد الدرّ والكلل
أو أربعون مشيداً من مجادلهم موصولة بوميض البَيض والأسل (١)
يا مائل الرأس إن الحقّ منبلجٌ والليل منفرجُ الظلماء فاعتدل

تمت وهي هاهنا مائة وواحد وأربعون بيتاً

وقال في النذور والاعتكاف

ألم يلعبْ بلمَّتك (٢) القتيرُ (٣) وجاءك في منيتك النذيرُ
بلى فزُع (٤) العنان عن التصابي وجلدكَ بارد والمخ زيرُ (٥)
وأنت بفسحة تضحي وتمسي على الاقلاع مطلع قديرُ
فان الدهر أطوله قصير وأكثر ما ترجيه يسيرُ
ألم يُهلك أبو قابوسَ قدماً وأسلمه الخوَرْنق والسَّديرُ
ولقمان الذي خلَدتْ لديْه ترف على مواكبه النسورُ
وما أغنى عن الزباء حصن عشية حلَّ عقوتَها (٦) قصيرُ

(١) البيض السيوف والاسل الرماح (٢) اللمة بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن (٣) القتير الشيب (٤) أي فكف (٥) ضعيف (٦) العقوة ساحة الدار وماحولها .

ولا بقيت عن الحدثان عاد ... وقد عصفت بعرصتها (١) الدبور (٢)
وما وقت المصانع ذا رياش ... وباب دون خندقه وسور
ولا حمت الجحافل ذا خفاش ... ولا تلك القبائل والبحور (٣)
ولا الحجاب كان له نصير ... يرد الموت عنه ولا نكير
أتاه الموت فارفضوا (٤) جميعاً ... وأسلمه المؤازر والعشير
وهل في الأرض من ملك كبير ... عليه من منيته خفير
كأنك بالمنية قد أناخت ... بحيث أناخ رايدها القتير
بكف الموت يقدعها جرير (٥) ... الى الأرواح يتبعها مرير (٦)
ومن كانت مطيته الليالي ... به سارت وإن يك لا يسير
أبعد ذهاب أصلك ما ترجى ... وبعد ذهاب فرعك يا غرير (٧)
أبوك الأصل وابنك فهو فرع ... وقد هشمت عظامهما القبور
أتحسب أن حيًّا يا غرير ... يدوم له من الدنيا سرور
أخا الخمسين هل لك من رجاء ... فانك بالبكاء لها جدير
ألم تعلم بأن الدهر غول (٨) ... خؤون لا تقاومه الصخور
تضعضع عن حوادثه الرواسي ... وتخضع عن مهابته القصور

---

(١) عرصة الدار وسطها (٢) الدبور الريح التي تقابل الصبا (٣) البحور جمع بحر والبحر الجيش (٤) أي تفرقوا (٥) الجرير الحبل (٦) المرير الشدة (٧) الغرير الذي لم يجرب الامور (٨) الغول ما اغتال الانسان وأهلكه .

رأيتك إن أتاك لها رسولٌ أجارك عنهُ حصنٌ أو مجيرُ

له رحيا مَنون مَنجنون (١) على الثقلين قطبهما يدور

هناك تنفّسُ الصعداء حزناً ويحضرك التلهف (٢) والنذور

وفيمن قال للرحمن نذرٌ عليه فخانه كذبٌ وزور

طعام أرامل (٣) عشر خماص (٤) يعيهن التسحر والفطور

وإن يهو الصيام فصوم يوم إلى يومين مرٌّ له مرير (٥)

إذا هو لم يكن لله نذر مسمى فالاله له غفور

وإن يك قال إن عليه نَذراً فصوم أو فاطعام يسير

ويجزي صوم يومين وإلا فيوم أو أخو عدمٍ فقيرُ

وفي اللاهم خمس بعد خمس صياماً لا يخالجهُ فتور

وفي يارب يومانِ ويوم اجرني إنني بك مستجير

كذلك يا إلهي فاعف عنى فأنت الحقّ حقاً لاتجور

وفي الاطعام عشرٌ يابساتٌ إناث أو بعدتها ذكورُ

ومن آلى على سَفَرٍ بنذر فأعجزه التّنوّلُ (٦) والمسيرُ

فحنثُ النذر يلزمهُ فيُعطى مؤونة سيره رجلٌ ضريرُ

---

(١) الدولاب وكل شيء يدور (٢) التلهف الحزن والتحسر

(٣) الارامل جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها (٤) خماص الجياع

(٥) المرير القوة (٦) النول البعد .

وبعضٌ قال مثل كراه يعطى ذهوباً لا يريم[1] ولا يحور[2]

وبعضٌ قال أوفَرَ ذاك يعطى وأوسطُ قولهم عندي الوفور

إذا التكفيرُ كان أقلَّ حظاً وكان كرى الذهوب هو الكثيرُ

قضى بكراهُ للفقرا ذُهوباً وحنث النذر مطرح هديرُ

ويلزمهُ الوفاء بكلِّ نذرٍ سوى نذرٍ يخالطهُ فجورُ

وليس عليه في تركِ المعاصي فتيل في القضاء ولا نقيرُ

ويلزمهُ الصيامُ لما يسمى ولو كانت سنُون أو شهورُ

ومن نذَر الصيامَ لكل سبتٍ فجاء وفيه عيدٌ أو مسيرُ

فإنَّ عليه فيه صيامَ يومٍ إذا ما اضطره فيه فطورُ

وان يك فِطره من غير عذرٍ فبالتكفير ذلكم جديرُ

ويرجع فليصمه فان تعدَّى لثانية وهو لها ذكورُ

فليس عليه حنثٌ بعد حنثٍ يبدل يومه والحقُّ نورُ

ومن نذرَ اعتكافاً في بلادٍ فأقعدهُ الضرورة والخؤور[3]

فقدرُ كراه يأخذهُ ذُهوباً فقيرٌ أو أخو عدمٍ أسيرُ

فان هو لم يجد فلكلِّ نفس من الفقراء يومٌ يا قذُور[4]

وإنْ يكُ نذرهُ إعطاء شيء أخا فقرٍ ولله الأمورُ

---

(١) لا يريم أي لا يبرح (٢) يحور يرجع (٣) الخؤور الضعف (٤) اسم للمرأة يقال امرأة قذور تجتنب الأقذار وتكرهها .

ومات فإنهُ للحنث أهلٌ إذا ما كان قد أودى الفقيرُ

وما سمّاهُ فهو إلى بنيهِ من الفقرا عطيته تصير

وليس عليهِ غيرَ الحنث شيءٌ إذا أثري لهُ مالٌ كثيرُ

ومن نذرَ الصلاة بألف بيت مسماة ترف بها الستورُ

فيطعمُ جائعاً وعليه حنثٌ وذلكَ حين أعسرهُ العسيرُ

ويركع حيث شاء بلا جناحٍ كذلك أخبرَ الطبن الخبيرُ [1]

وان تكُن المساجدُ لم تُسمّى وموضعُها قريبٌ أو شطيرُ [2]

فخط عدادها خطا وصلا فقد برّت بما فعلَ النذورُ

ويلزمهُ لما لم يستطعهُ عديم في معيشتهِ ضريرُ

إذا هو قالَ لستُ أزول يوماً تلوّحني الوذيقةُ [3] والحرورُ

أو اللاتي نذرن صيامَ شهرٍ حواسرَ ما تكنْ لها شعورُ

وليس لها كف يوماً خروجٌ إلى غير الخلاء ولا ظهورُ

وليس لهُ دخولٌ وسطَ بيت لهُ سقفٌ تحدّث فيه حورُ

فإنْ يعتل عاد إلى بنيهِ وإن يبرأ وعادَ له المريرُ [4]

أتمّ عكوفهُ من حين يبرا كذاك الحيضُ أيضاً والطهورُ

ويغسلُ رأسه ويزارُ فيه ويدهنُ ان أرادَ ولا يزورُ

---

(١) الطبن الفطن (٢) الشطير البعيد (٣) الوذيقة شدة الحر جمعها وذايق

(٤) المرير القوة .

وَلا يَقعد إذا ما عادَ يوماً أخا سقَمٍ ولو مُهِدَ السريرُ
ولا يشري[1] ولا يبتعْ جليلا ولا نزراً[2] وهمته الأجورُ
ويَحضرُ جمعةً وصلاة ميت تو َلاها ويلزَمُه الحضورُ
فمن نكحَ اعتداءً وهوَ غِرٌّ وزيّن فعلَ ذاكَ له الغَرُورُ[3]
فعتقٌ أو فشهران صياماً عليه والعكوفُ به يَبورُ
ويبذلهُ ويكثر حمد ربٍّ إلهٌ لا يشاكِهُهُ[4] نظيرُ
مليكٌ قاهِرٌ كلُّ البرايا صغيرٌ عند سطوَته حقيرُ

تمت وهي هاهنا ستة وسبعون بيتاً

وقال في الفرائض

ألا إنها الأيامُ تأسو وتقرعُ[5] وتخفضُ طورا من أُناس وترفعُ
تعودُ على ما أصلَحتْ بفسادها وما وهبتهُ من سُرُورٍ فتنزعُ
فما رأبت[6] أو لاءمتهُ فانها ستصدعه بعد التئام وتقطع
ألم ترَها وهي الصخور خطوبها وتقدح في صم السلام وتصدعُ
ألا إنها أيامُ لهوٍ وَغفلةٍ ولذَّةُ عيشٍ يضمحلُّ ويَقلَعُ
وَيبقى على أصحابها تبعاتها وما لهم في رَدّ مافاتَ مطمعُ

---

(۱) يشرى يبيع (۲) قليلا (۳) الغرور الشيطان (٤) المشاكهة المشابهة
(٥) تقرع أي تهلك (٦) رابت أي رتقته ولحمته .

على أنه إما حسابٌ عقابها   واما ثوابٌ ليس عن ذاك مدفعُ
كفى بلقاء الموت للمرء وحشةً   فكيف وبعد الموت حشرٌ ومرجعُ
حسابُ أصول الفرض في القسم ستةٌ   إذا لم يكن في القسم ربع موقَّعُ
ومن سادسٍ يعلو بها العول صاعداً   إلى عاشرٍ ينحطُّ عنها ويرفعُ
فان كان فيها السدس والربع ضوعفت   فصحت إذا ماضوعفت حين تجمعُ
وتبلغ عولاً سبعةً عشرَ ضربُها   ولكنها من ستةٍ عشرَ تمنعُ
ومن ضعف هذا الضرب ان كان داخلاً   مع السدس ثمن يقسمُ المال أجمعُ
فتخرجها من سبعةٍ في اعتلائها   وعشرين ان كانت تعول وتطلعُ
فإن لم يسع أهل الفريضة قسمها   ضربتهم في الفرض فالضرب أوسعُ
فإن لم يوافق في الحساب رؤوسهم   فإن طريق الحق في ذاك مهيعُ
ضربت ببعض في الفريضة بعضهم   على مبلغ السهمان حين توزعُ
فان وافقت أجزاؤها بعض أهلها   ففي بعضها للعالم الطب (١) مقنعُ
ربعت على ما وافقت من حسابها   بربع فربعٌ أو بثلث فتربعُ
فان تطّرد حزت الكثير ولم تمل   الى أوكس الأجزاء فالوكس أوضعُ
وللأم عند الإبن وابن سليله   ومع اخوة الموروث سدس موقعُ
وليس مع الآباء فرضٌ لإخوة   ولا الجد والأبناء يوماً فيصدعُ
وزيدٌ يرى ان كان جد واخوة   فللجد ثلث وافر لايزعزع (٢)

---

(١) الطب الحاذق (٢) وفي نسخة : يدعدع دعه أي دفعه .

وَإنْ كانَ جَدٌ حازَ نِصفاً ونصفُه أخُوه على هذا استقاموا وأجمعوا

وليسَ لجدٍ مع أبٍ منْ وارِثةٍ ولا جدةٍ مع أُمهِ فاسْمَعوا وعوا

وإنْ جدّة من أُمهِ بازائِها من الأبِ جدّاتٌ هراكيل(١) خشعُ

لها السدس انْ حامتْ اليْه بزُلفةٍ (٢) وانْ كُنّ أدنى شاركتهنّ فاسمعُ

ومن قبيل الآباء إن جدّة دنت ومن فوقها الجدات تحْمي وتمنعُ

وأم أبيه مع أبيه نصيبُها من المال سُدس قسمة ليسَ تدفعُ

وللأمِ ثلث المالِ إن مات لم يدع سوى أبويه لاتحاش (٣) وتدفعُ

وما لأبيه غير سدس مع ابنهِ أو ابن ابنه ماهبت الليل زعزعُ

وللبنت نصف المال والأخت نصفه وأنفُكَ إن لم ترض بالحق أجدعُ

وما لبنات فوق ثلثين مصعد واللاخوات الثلث معهن يقطعُ

وبنْت ابنه مع بنْته السدس حظها لتكملة الثلثين والحق يتبعُ

كما أخوات الأب مع أخت أمه ووالده سُدسٌ لهنّ موزعُ

فان أحرز الثلثين أختاه لم يكن لأختي أبيه في الفريضة موضعُ

وما لهما فرض سوى الفضل إذهما من العصبات اللآتي تحمي وتردعُ

واخوته من أمّة يرثونه على كل حال ماشجى الصّبّ مربعُ

لواحدهم سُدس فان كثروا فهم لدى الثلث شرعا بالسوية أجمعُ

---

(١) الهراكيل جمع هركولة وهي عظيمة الوركين (٢) بزلفة أي بقربة .

(٣) أي لاتعزل .

إذا لم يكن جَدٌ ولا والدٌ له   ولا ولد حثوا اليْه واسْرعوا

وللزوج نصفٌ وهو إن كان عنده   لها ولد يوْما إلى الرُّبع يُرْبعُ

وربع لها منه وان كان عندَها   له ولدٌ عادت إلى الثمن ترجعُ

وبنْت أخيه ما لها عند موته   وعمّتُه إلا البكا والتفجّعُ

وابن ابنه أولى من الأخ قُربة   ومن عمه ابن الأخ أولى وأشفعُ

وليس لذي إرث تجُوز وصيه   ولا العبْد يحوي ارثَ حُرٍ ويمنعُ

ولا يرث المقتولَ قاتلُهُ خطا   وللْعَمْدَ ان العمْد في القتل أفظعُ

سِوَى متقيدٍ في القصاص بحقة   وما بين ذي دِيْنَيْن ارث فيشرعُ

وأما بنات ابن ثلاثٌ كواعبٌ   سَفُلْنَ وبعض من بني البعض أوضعُ

فنصف لعلياهن والسدسُ للتي   تليها وما يحصُد المرءُ يزْرعُ

فان قال مع كل ابنةٍ عمةٌ لها   فنصف لعلياهن إذ هي أرفعُ

وللعمة الوسطي مع ابنة ابنه   من المال سدس لا تزادان أقرعُ

فان قال ما منهُن إلا وعِمّة   لعمتها تسمُو اليهَا وتنزعُ

فثلثاه للعليا وعمتها التي   لعمّتها الوسْطى كذلك تصنعُ

لأنهما منه ابنتاه وما بقي   فعمة علياهن تحمي وتمْنعُ

وهي إذا فكرتَ فيها فأخته   فافكر فان الفِكر للمرء ينفع

وأصل اختصار الضرب إن كُنت سائلا   إذاً ورِعا شك الذي يتَورعُ

فمن ذاك عشرٌ من بنات وخمسه بنُون وجدات عقائل[1] أربعُ

فأربعة خُمْس البنين ومثلها من العدد الجدات تحوي وتجمعُ

وأربعة في ستة وهو فرضهم إذا ضربت جاءتك في الضرب تلمعُ

فتأخذ سدس المال جداته معاً وتعطي الذي يبقى بنيه وتدفعُ

لذكرانهم سهمان والبنت سهمها لها حين تلقي بالسهام ويقرعُ

وأما اختصار الإختصار فانها إذا طرقت دهياء عمياء سلفعُ[2]

فخمسٌ وعشرٌ من أبٍ أخواته وست من الجدات والخطب[3] أشنع

ومن أبويه أخته فحاسبها إذا كنت ممن يستفيد[4] ويسمع

ضربت بثلث الست في خمسة عشر فقام منار الحقُّ بالحق يسطعُ

وان شئت ثلث الخمسة العشر زدتها إلى الست ضربا يخرج الضرب أجمعُ

فيبلغ في الوجهين كل حسابها ثلاثين لا تعلو الثلاثين أصبعُ

فتضرب في كل الثلاثين فرضهم على الاصل يستن الحساب ويشرعُ

وأما إذا ما في الحساب تناسخت فريضة قوم قد تقضوا وودعُوا

عزلت لكل سهمه من سليله على جهة من فرضه حين يصدعُ

وان يك شيء في يديه مُوافقاً من الارض شيئاً فالقضاء الموسعُ

عدلت إلى الثاني فحزتَ مثالهُ عا وفق الأولى اختصارا فتقرع

---

(١) العقائل جمع عقيلة وهي التي عقلت في بيتها أي خدرت والخدر الستر

(٢) الدهياء الداهية ، والعمياء البلية ، والسلفع الحادثة الشديدة (٣) الخطب الامر (٤) يستجب .

فتضرب في الأولى الأخيرة كلها | إذا خالفت واصنع كما أنت تصنع
فان أبواه وابنتـاه تخلفوا | ومات وماتت بنته وهي مامعُ
وقد خلفت زوجاً فمن ستة جرت | مقاسمهـا ما خب آل مامعُ
فمن ستة تعلو ثمانيةً عشر | كذلك قال المنقفير[1] السمعمع[2]
وذلك أن الجد قاسم أختها | له حظ مثليها إذا الجد أبرعُ
فتضرب في نصف الأخيرة نصفها | كما وافقت نصفا ونصْف يصدعُ
فان شئت فاعط المال للجد كله | ودع أخته آماقها[3] الدهر تدمع
وليس على الزوجين رد ولا على | أخي أمه مع أمه حين تطلعُ
ولا أخوات الأب مع أخت أمه | ووالده في الرد فضل فيرجع
وقيل بأن الرد كل ينـاله | سوى الزوج والزوجات قد قال مصقع
فيعمل بهـا اكثار قولهم معاً | حفظت عن الأشياخ فالحق يتبع
وما لابنة ابن مع سليلة صلبه | لدى الرد عند الرد في القسم مطمعُ
ويفرض بالأنساب لا بنكاحهم | حراماً مواريث المجوس ويصدعُ
ومن حيث جاء البول اتبعت حكمه | بديا من الخنثاء إن جاء يدفعُ
فان بوله من مخرجيه استوى معاً | فميراثه من كل حاليْه أجمـعُ
ثلاثة أرباع وفي القتل مثلها | إذا ما اعتلاه حاسرٌ ومقنعُ

---

(١) المنقفير الداهية (٢) السمعمع خفيف الرأس ولطيفه (٣) الآماق جمع موق العين مما يلي الانف .

لأن من الأنثى له نصف مالها ومن ذكر نصف مع النصف يجمع
وينكح أنثى إن أراد وقوله مقاله أنثى في الشهادات ترفعُ
ولا يغسلن أنثى ولا ذكراً ولا يؤم بقوم أو يؤذن فيسمع
وإن جاءه حيض فيغسل جسمه وليس له ترك الصلاة ويخشعُ
وبين صفوف الناس يقعُد وحدَه يصلي إذا صلوا جميعاً ويركعُ
ولا يلبسن حلياً ويستر جسمه مع الرأس من كل الرجال ويخضع
وتزويجه إن زوج الأخت جائز بذاك قضى قاضي القضية مصقعُ
وما لغريق من غريق وارثة أنت من غريق آخر حين ودعُ
ولكن له الميراث من صُلب ماله كأنك تحييه وان كان يخنعُ (١)
فدونك في الغرقى مقالاً كأنه جنى النحل أرواح بثلج تشعشعُ
على أنه صخر من الصخر يقلعُ وبحر من البحر القامس ينزعُ
يجيش بجياش اللآلي حكمةً من الشعر للوارد ملآن مترعُ

تمت وهي هاهنا مائة وتسعون بيتاً

— كمل الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله —

---

(١) يخنع يموت .

وقال في النكاح

هو الدهر يأسو او من أراد و يجرحُ وأحداثه في الشمخ الشم تقدحُ
أتدري غداً من أهلُه وهو قادم لعل غداً فيه حمامُك يسنحُ (١)
فان كنت ذا عقل فعدّك ميتاً وان كنت حياً حين تمسي و تصبح
فكم من غرير باشر الموتُ نفسَه مفاجأةً (٢) وهو الجليد (٣) المصحح
فزم لو شك البين رحلك وابتكر وهَجر اذا ما هَجر المتروحُ
فلا يقطع البيداء إلا مصمم مشيح وفي أهوالها متطرحُ
ولا يستحق العفو عن ذنبه امرؤ مصر ولكن تائب ومصرحُ
ولا يخطب الحوراء من كان همه عشاءً يعشى أو صبوح يصبحُ
يظل على ظهر الأرائك (٤) مطفحاً (٥) بطيناً من الخرطوم (٦) فهو مرنح (٧)
الا لاشغار في النكاح ولا زنا ولا هبة ان الهبات تقبحُ
و نكح اماء المشركين محرم ولكن اماء المسلمين فأنكِحوا
وليس لحر فوق ثنتين مصعد وأربع للملوك فيهن يصحُ
وللعبد اثنتان وللحر ضعفها من البيض غيدٌ وضح الخلق رجحُ
وعدّتها ان أعتقت بعد موته ثلاث اذا حاضت من الحيض دحدح (٨)

---

(١) سنح له رأي أي عرض (٢) بغتة (٣) القوي (٤) الارائك السرر في الحجال (٥) المطفح الملآن (٦) الخرطوم الخمر (٧) المرنح المصدوع (٨) الدحدح القصير وفي هذا الموضع أحسبه التام .

وخرين من أهل الصلاة فأشهدوا ... سوي صاحب التزويج والزوج أرجح
وان شاهد أشهدت من بعد شاهد ... فذاك على التزويج ماليس يصلحُ
وبعضٌ يراه جائزاً فيُجيزَه ... إذا لم يكن أفضى اليها ويَسمحُ
فان غرت والزوج مستمسك بها ... فلا نقض إن عادت الى الزوج تجنح
وبعضٌ يرى ان كان أول قولها ... رضاها والا فالنكاحُ يصحّحُ
وفي سكتة العذرا رضاها وحبها ... وتَعرب عن ذاك العجوز وتفصحُ
وقيل شهود الكره يدفعُ قولهم ... شهود الرضا والكره داءٌ مُبرحُ
وليسَ يمين في النكاحِ على الرضا ... وَللرد قد قالوا وذلك أوضحُ
وليسَ لخالق أن يُزوجَ غادة ... ووالدها يأوي اليها ويَسرحُ
بلا أمره فيها وان كان مشركا ... أبوها وكانت اسلمت قبل تنكحُ
وغير حرامٍ ان يزوجها اخ ... بحضرته من غير امرٍ يصرّحُ
وحلّ بتزويج الغريب نكاحها ... إذا ما ابوها مات والموت يُقدحُ
وبعضٌ يراه فاسداً فيردُه ... إذا هو لم يدخل بها ويقبحُ
وينحكها السلطان إن لم يكن لها ... وليّ وإلا فالجماعةُ تُنكحُ
وليس لانثى ان تزوّج نفسها ... او ابنتها او خادماً يتبجّحُ (١)
وتأمر من شاءت بذاك ومالها ... ولو أوصيت في ذاك قولٌ ينجحُ
وما لسوى اب تجوزُ وصيّة ... إذا مات في تزويجها حين يضرح

---

(١) التبجح الفرح والسرور والاعجاب بالشيء .

ومن دونة من ذي القرابة جائزٌ … وكالته من حيثُ يدْنو وينزحُ

وتزويجها ان زوْج الجد ثابتٌ … ولو كان أوصى غيره فهو منجح

وحل نكاحُ المشركين بمن زنوا … إذا أسلموا بعدَ الزّناء واصلحوا

وما وطئوا بالملك فهوَ محرّم … عليهمْ إذا ما أسلموا وتنصحوا

ولا بأس بالتعريض ما لم يقل لها … أُريدك تزويجاً ولو كان يمزحُ

وليس لمملوكٍ بلا علم ربّه … نكاح ولا خلع بل الخلع أقبح

ويفسخُ عنها زوجُها حين أصبحت … له ربة بالملك والملك يفسحُ

وتخرجُ عنهُ بالخيارِ لأخذهِ … على حرّةٍ مملوكةً تتمدّحُ

وتختارُ إن شاءت خروجاً ومالها … عليه اختيار واجب حين تنكحُ

ولا ينكح المحدود إلا مفضحاً … من الناس محدوداً وللحدأفضحُ

إذا لم يكن زان بها أو معايناً … زناهـا وإلا فالسّفاحُ يقبحُ

وغير حرامٍ متعة الزوج والذي … يرى نسخها بالأرث في الآي أرجح

وما نكح الآباءُ فهو محرّم … لدى الآي والأبناء والآي أوضحُ

ولو لم يجوزوا والربيبة إن يكن … على أمها قد جاز فالتركُ أروحُ

فان لم يجز حلّ وأماتها معاً … علية حرامٌ ما اليهن مرشح (١)

وتكرهُ امرأة الربيب وجده … وزوجة زوج الأم إذهي أوتح (٢)

ولا تنكحن فرجاً لمست تعمّداً … أو الدبر أو لامحته حين تلمحُ

---

(١) الميل والعطف (٢) القليل .

بشعلةِ نارٍ او نهـاراً رأيتهُ او الماء او في مرآةٍ حين تفتح

فمن مسّ فرجاً او رآه لشهوةٍ فهو كمن يغشاهُ عمداً وينكح

وإن هي مسّتهُ فغير محرّم وبعضٌ يرى تحريمها حين تلطح[1]

وليس على الصبيان مالم يخالطوا جناحٌ إذا شاءوا النكاح ويلقحُ

وفرج أبي امرأته غير موجب حراماً كفرج الأم مسا فتوضحُ

وفي مسّه خطأً وعمداً لأمها يحرمها واللحظ خطئاً فاسمح

وفي دبر أم الزوج عمداً فما به جنـاح ولو أبصرته يتفتح

وما مسّه من أمه الدبر مفسداً عليها أباه ماحوى الآل صحصحُ

واخطبت أو ملكت في اللفظ جائز وانكحت أو زوجت في اللفظ أفصح

وليس لبقـال ولا حائك ولا أخي محجم في الرّدعيبٌ فيجرح

ولو جاز فالتفريق أولى وبعدهم فولى وعبدٌ اسود اللون زمح[1]

كذلك دباغ الجلود فانـه يرد لدى التزويج يوماً ويترحُ

فان أبواه عالجـا ذاك دونه وجاز فلا ردّ ولا هو يبرح

وقد قال بعض لا يرد واعما يرد امينٌ كافر الدين أوقحُ

ومما يرد العقل،[2] والبرص والتي تجنٌ وجذمـا ونخشاه تنفح

وليس لما أبصرت عقرٌ وعقرها عليها إذا جامعتها ليس يطرح

وللمرأة الرتقاء قبل علاجها عليك إذا طلقتَ مهر مصحح

---

(١)الضرب الخفيف(٢)الضعيف(٣) العقل لحمة في فرج المرأة تشبه اليقطينة

فان لم تكن أبصرت أو مست فرجها ففي ذاك نصف المهر تعطى وتمنح
ومدتها عامٌ فان هي أصلحت وإلا فلا مهر ولا أنت تبرح
وليس على آبائها عِلم دائها اذا أنت لم تسألهم فيصرحوا
وان كتموا بعد السؤال عيوبها فان عليهم ماعلى الزوج يصح
وقيل لها في المهر ما لنسائها اذا لم يسموا شرط مهر ويشرح
وأربعة أدنى المهور دراهماً يتم بها عقد الذي يتصحح
وان قل فالتزويج مالم يجز بها لمن شاء نقض عند من يتوضحُ
وان مات من قبل الجواز فما لها عليه صداق حين مات فتفرح
وعنها قبل الجواز بما رأى إذا ما نوى تطليقها وهو أنزح
وتخرج عنه ثم تأخذ مهرها اذا مس بعد الحول من ليس ينكح
وليس إذا ما عتامها (١) بنكاحه ولو مرة ان رامت الصَّرم تبرح
وليس لسكران نكاح وان يكن بها جاز فالتزويج ماض مصرَّح
وليسَ له بيع ولكن طلاقه يجوز ولو بانت مآقيه (٢) تسفح
ولا تُنكح السكرى فان نكاحها على كل حال فاسد ليس يصلح
ومن ماله المجنون يدفع ماجنى نكاحاً وأكلاً والصبي المرشح (٣)
وقومهما من بعد ذاك عليهم فعالهما مادامت الورق (٤) تصدح (٥)

---

(١) أي علاها وركبها (٢) جمع موق وهو مقدم العين (٣) الصبي الذي يكرم ويعطف عليه (٤) الورق الحمام الذي لا يخالطه سواد (٥) تصدح أي تنوح وتسجع .

وليس لرب أن يقولَ لعَبده لجارية يبتاعها ثم ينكح
وبالملك والتزويج حلت وماله من الملك شيء وهو عبد شفاح (١)
ولا عقر ان ادخلت في فرج ثيبٍ يداً لكن العذراء بالعَقرِ أملح
وان أكره الذمي فالقتل حده مصاليةً مع عقرها حينَ ينكح
وذو أربع إن جاز زحزح بينهم بخامسة وإلا فهي تزحزح
وان جاز بالأختين فرق بينه وبينها والحق أنورُ مُصبح
ولا يجمع الخالات معهُن شارخ ولا يجمع العمات شيخ صمحْمحُ (٢)
واقرارها بالزوج في السقم جائز واقراره أيضاً بها حين يسبحُ
وما لهما إرث سوى المهر إن هما أقرّا إذا كان النكاح يوجح (٣)
ولم يك مشهوراً وان بابنه الزنا اقرّ امرؤٌ في صِحة أو مبرحُ
وإن ولد يوماً اقرّ بوالد فوالده في إرثه يتبحبح
فهو ابنه يحوي التراث وماله من الرم شيء عند أهليه يمنح
وليس ولياً عند تزويج أخته ولا عصبات الاب إن جاء يجنح
لتزويج من شاءت نكاحاً فانه بعيدٌ بعيد الأمر بل عنه يصفح
أقول لعبدِ الله لمّا تغيبت محاسنه في الأرض والعين تسفح
أبا عُمر من للمكارم والعُلى ومن لذوي الاسلام يأوي وينصح

---

(١) التفلح واسم المنخرين واسم الشفتين (٢) الشارخ الشاب والشابة والصمحمح والدمكمك الرجل الشديد (٣) أي مكتوم

أبا عُمر إن غاب شخصك لم يغب | عن الناس نشر من ثنائك ينفح
أبا عُمر إن لم يجدك فمن له | يتيم ومسكين ومَن يتصفح
لقد هونت في الدين كل مصيبة | مصيبةُ عبد الله فالقلب مُقرحُ
أغر كنصل السيف معتدل القوى | جميل المحيّا ضاحك السن شرمح
يعادي لحب الله أهلَ صفائه | ويشتم من ذات الاله ويمدح
فلله قبرٌ ضمَّن البرَّ والتقى | بنخل وبحر بالمواهب يطفح
لئن كان ضنكا قبره إن ذكره | ليسجى به خرق من الارض أفيح
لقد قدّستْ أرضُ أبو عمر بها | وقدس اهلوها جميعاً وأفلحوا
سقاهُ من الوسميِّ (١) دان ربابه | أجش سماكي من المزن دالح (٢)
وصلى عليهِ اللهُ ماذر شارق | وما هبّ قمري على الأيك يصدح

تمت وهي هاهنا مائة بيت وبيتان

وقال في الرضاع

قال النبي مقالة بيْن الاعاجم والعربْ
إن الختونة والرضاعة فيكم مثل النسبْ
ولأول الزوجين قبل الحمْل تصريح الحلبْ

(١) مطر الربيع (٢) الدالح السحاب الثقيل

فاذا تبينَ حملها اختلط اللبان لمن شربْ
ووضوعها ولد الأخير صرى(١) الخلاط عاحتجبْ
وعطيّة الحُبْلى إذا أوفتْ بعرقبة العَطبْ
عند المخاض فلا يجُوز وبيعها لا يستحبْ
ويجوز تزويج المريض بمن أرادَ ومن أحبْ
وشراؤه وبياعُه إلا الدّواء ، فمجتنَبْ
ولمن ترشف مصّةُ لبنَ الرّضاع فقد وجبْ
ومن الرضاع سعُوطه ووجوره عند الوصبْ(٢)
هذا وليسَ رضَاعه بعد الفصَال لمن شعبْ
وإذا مضى الحوْلان فـ هو عن الرضاع قد اجتنَبْ
وسَلا الرضاع بأكله فهو الفصال لمن حسَبْ
والفصل حوْل بعده حول كريت (٣) مقتضبْ
وثواء (٤) ستة أشهر إلا فأربعة شُهبْ
والفحلُ أولى باللبان من الحليلة في النسَبْ
وأنكح حلالا ظر (٥) ابنك ليسَ بينكُما نسبْ
فاذا نكحتَ حليلة وسدلـت دُونكما الحجبْ

---

(١) قطع (٢) المرض وأيضاً الدواء (٣) الكريت التام أي حول كامل
(٤) أي اقامة (٥) الظئر التي ترضع ولد غيرها .

فشهادة من عـَدلة نصري (١) النكاح وتقتضبْ
ويجُوز قبلَ نكاحها أمـة وعبَّاد الصُّلبْ
هذا إذا شهدُوا الرضاع به توقف واجتنبْ
فاذا نكحتَ فشاهدان مُعدّلانِ منَ العربْ
وشهادة العميان ليس تجُوزُ إلا في النَّسبْ
وشهادةُ الآباء لـ لأبناء فيما يجتلبْ
رد وفي التزويج والتعـْ ديلِ ثابتة الرتبْ
والعُميُ ليسَ عليهم قسـ م إذا جئتَ الركبْ
والبكر ان هيَ انزلت لبنا بمصٍ أو حلبْ
وجَبَ الرضاع لمن سقته إذا سقتهُ ولم يُشبْ (٢)
والماء منها ليس فيهِ كراهةٌ لمن اجتذَبْ
ومنَ العجوز فكلٌ ذلك مفسدٌ عند الشرَبْ
وإذا يشابُ مع الطّعام بمرجل جزَل الحطب
فطبختَهُ بارُزّة ★ حتى تغيَّرَ أو ذهب
ذهبَ اللبانُ ولم يكنْ إلا طَعَام مُنتَخَب
مالم يكُنْ لبنٌ صريحُ في الأرُزّةِ مُنتَصَب
وكذاكَ إنْ كثر الطّعامُ أو الشراب فقَدْ غلبْ

(١) تقطع (٢) اذا لم يخلط .

وإذا اختبزْتَ عَجينةَ ذهبَ اللبانُ مع اللهب

وَعلى أبيكَ من الرّضاعِ محرَّم ومنَ النَسب

ماقد نكحتَ منَ الإماء وما نكحتَ منَ العرَب

وكذاكَ ابنك لا يحل لهُ تسرى أوْ خطَبْ

ومَن ارضَعَتهُ حَليلتي فعليَّ حرمٌ مجتنبْ

فاذا فجرْتَ بحُرةً في البُعدمنكوفيالكثب(١)

فسَقَتْ رضَاعاً طفلةً حرُمتعليكَلدىالطابْ

وإذا نكحتَ صَبيتَين من الغرانقةِ (٢) النجبَ

فرَضَعنَ درةً كاعب حوْراءمايرَة القضَبْ(٣)

كان الرضاعُ أخوةً عند القضية في الكتبْ

ورجعت بعدَ بلوغهنَّ بنصف مهرٍ إذ وجبْ

فأخذته منهــا بما فعلتْ وكانَ لك الطّلبْ

وإذا كرهنَ وقدْ بلغنَ فلا نكاح ولا شغبْ(٤)

وإذا تولتْ فعلَ ذلكَ زوْجَة عنـدَ الغضَبْ

حرُمتْ عليكَ فلا تحل بما أتته مَدَى الحقُبْ

وخرَجنَ منكَ وألزمتْ مهرَ الجميعَ منَ الذهبْ

والزوجُ يقبلُ قوله فيما أقرَّ بما ارتكبْ

---

(١) الكثب القرب (٢) اول الشباب (٣) الاعضاء العظيمة (٤) الشغب الشر.

إن قال أختي ثم عاد فقال ذلكم لعب
وجب الصداق بما أصاب من النكاح وما اغتصب
هذا يصدق في الرضاع ولا يصدق في النسب
إن قال أختي او ابنتي هي لم يحرمها الكذب
ويرد في ذا قوله إلا بعدل منتخب
وكذاك إن قال امرؤ لغلامه ولدي ذهب
بالعتق منه لما اقر إذا اقر بلا غلب
والوالدات إذا رأين دم الولادة منسكب
عند المخاض فلا صلاة ولا صيام ولا تعب
والقابلات مصدقات في الجنين إذا أهب
فاذا استهل بكاؤه صلوا عليه إذا شجب (١)
وحوى التراث. وقولهن بأنه ذكر هرب (٢)
حتى يكونا شاهدين فذاك كشف للريب
وإذا تزوج أخته فأصابها أو لم يصب
فلها الصداق بما أصاب ولا صداق لما خلب (٣)
ومساسه لا عقر فيه ولو تعمد للركب
وتبين إن جهل الرضاعة منه وافرة النشب (٤)

(١) هلك (٢) لايقبل (٣) أي خدع (٤) المال.

هذا وكلُّ عطيةٍ مردُودة عندَ الغضب
وإذا تصدَّق إنّه ردٌّ كذلك إن وهبْ
وإذا أقرَّ فانه ماض بحكم قد وجبْ
خذها كعقدِ اللآلئ أوفى على وضح اللُّببْ
غراء ترفلُ في البقير [1] وفي الدِّمقسِ [2] وفي القصب [3]
تُلهيكَ عند سماعها عن كلّ لهوٍ أو طرب
تمت وهي هاهنا ستة وسبعون بيتاً

وقال في العتق

لست أبكي لخيال إن طرق وغرابٌ هبَّ صبْحاً فنعقْ
وسنيح وبريح [4] عرَضا وقعيد من علا نشر خفق [5]
وسُلاف سَلفت أيامها واصطفاق من سماع مصطفق [6]
وصبوح [7] وغبوق [8] بعدَه ورخيم الدلّ مياس فُنُقْ
ورُبوع ربعَ الصبُّ بها ماء عينَيه عليها مستبق

---

(١) تشبه قميصاً تلبسه النساء (٢) الحرير الابيض (٣) نوع من ثمار الكتان (٤) السانح ما أولاك ميامنه والبارح ما أولاك مشائمه (٥) المرتفع من الأرض (٦) الاصطفاق والمصطفق بمعنى الاجتماع على شيء (٧) شرب الغداة (٨) شرب العشاء .

وداوديّ ونوىءٍ [1] مائل | وخصيف اللون كاب محترق
وِسناد كمراجين الأشا [2] | وجياد كسراجين الصلق [3]
وحَدوج [4] بكرت يحدو بها | أخمص الساقين كمش صهصلق [5]
حثها الحادي بكوراً وحدا | خلفهـا فانطلقت ثم انطلق.
وعلى الأحداج غزلان الفلا | كنسَت في عبقري وسَرق
كل بيضاء خدولٍ [6] بضةٍ [7] | فعمة الخلخال والكشح قلِق
غرثت أوشاحها فاضطربت | وشجا الخلخال منها وشرَق.
شمس خدر شاكهت شمس الضحى | بجبين مشرق اللون يقق
لاك من خطب وشعب [8] منفهق [9] | وتباريح كتلذاع [10] الحرق
ولمَبد ورثته حرّةً | كان في الأصل أخاها فعتق
وأولو الأرحام حجر بينهم | فاجتنب ما كان حجراً وتوق
كل من يحرُم أن تنكحه | فهو حين الملك معتوق العنُق.
من أولي الرحم ومَن أرضعته | بيعُه حِرمٌ ولكن يستَرق.

---

(١) الداودي الاراجيح ونوىء الحاجز يكون حول الحياض (٢) السناد الابل الشرفة الشديدة والاشأ أحدها أشأة وهي الصغار (٣) الصلق القاع الاملس (٤) الحدوج النوق (٥) أخمص الساقين أي دقيق الساقين والكمش الحزوم الماضي في فمله والصهصلق الشديد الصوت (٦) الخدول ممتليء الساقين (٧) بضة رقيقة الجلد (٨) لاك اي لا كن والشعب الصدع (٩) واسع (١٠) اللذع اللسع .

وإذا أعتق عبداً سيد رفع الخدمة عنه والرهق(١)
وإذا أعتقه في مرض وهو مأخوذ بدين مرتبق
فعلى العبد له قيمته في قضاء الدين يعطها نسق
وهو حر والناس زعموا انه في الدين مملوك علق
وسواهم قال يمضي ثلثه وهو بالثلثين منه مسترق
وإذا اعتق منه عشراً ذهب الباقي جميعاً فامحق
وإذا أعتق منه أصبعاً وقع العتق عليه فاستحق
وإذا أعتق يوماً حصة من غلام بين أحزاب فرق
عتق العبد وأدى قدره لموالي العبد تبراً أو ورق
وعلى العبد له قيمته بعد مقدار الذي منه عتق
وإذا قال لعبد إنني يوم ابتاعك(١) حر فانطلق
فاشتراه لم يكن حراً ولا جائز عتقك مالم تسترق
وإذا أعتقه في بيعه وجب العتق إذا البيع صفق
وإذا قالا امرء في صحة بلسان مفصح اللفظ ذلق
كل ولد ولدته امتي فهو حر ثم جاءت برمق
فهو حر كل ما جاء ولو جاء الف بعد الف في طرق
وإذا استثنى جنيناً فله كل ما استثناه ولو كان علق

---

(١) أي اشتريتك .

إن يكن جاء لشهر سادس فاذا عـداه يوماً لم يُعتق

وهو في الرابع من اشهره ينفخ الروح وفيـه يُختلق

وإذا دُبر عبد لم يجز بيعُه إلا بدين أو بحـق

أو يكن بيـعَ لمن يعتقه فاذا ما مات مولاه عتق

وهو في الثلث إذ دبره ذو ضني في مرض منه قلق

واذا دبّره في صحـّة منه لم يُغش بسوء أو رَهق

وهو إن دبّره في مرض فهو في الدين رهين مختنق

وإذا دبّرة في صحة فهو في الجملة من رأس الورق

وغلام لغلام شطره وأخيه الشطر منه فاتسق

شهـد كل على صاحبه انه أعتق نصفاً فانغلق [1]

نصفه عتقاً ويسعى لهما في فكاك النصف منه مااستحق

وإذا كان أبوه شركة بين قوم هُو فيهم مُلتزق

عتق العبد [2] بميراث ابنه منه براً كان أو إن كان عق

وسعى للقوم في حصتهم بيعي مكبول يغل ووهق [3]

ونجا من بيعه أولادُه بالذي حازوه من إرث وحق

وعليم واجبٌ في مالهم عن الأم بحكم قد سبق

وحدها حتى إذا ما استفرغت مالهم كدّت وأدّت في طلق

---

(١) أي هلك (٢) الأب (٣) الوهق الحبل الذي يطرح في عنق الدابة .

وأخ كان أخوه قدره جذعاً رحباً وهذا قدر حق

عتقا إذ ورثا عمهما فلهذا الفضل من ذا والسبق

والذي قال عبيدي كلهم يوم يأتي ولدي حياً عتق

فأتى ميتاً فلا عتق يرى وإذا ما بلغ أبني فغرق

وامرؤ قال إذا ما ولدت أمتي فهي عتيق في الرفق

فابنها الآخر حر سابق والذي كان بديا يلتحق

وهما إن خرجا في مبرك خرج الأول عبداً إذ سبق

واستحق العتق لما ولدت أول الشأن عليها واتفق

وإذا قال غلامي معتق إنني أعطيك قبل الشهر حق

عتق العبد إذا مات ولم يعط ما قال وعضي ما نطق

وإذا قال إذا أخدمتني سنة نفسك حر فانطلق

فهو حر إن يكن سيده مات قبل الحول موتاً[1] فصعق

وأناس أوجبوا خدمته لأولى الميراث حتى يغترق

وقته ثم عليهم تركه واتباع الحق أولى وأحق

وإذا قال إذا جزت مني أنت حر ثم أودي[2] فامحق

ثم جاز العبد ما خد له فهو حر بعده محض الخلق

وحلال بيعه إن باعه قبل ما وقت فيه ونسق

---

(١) أي مات (٢) أي هلك .

وحرام يمه إن قال إن أدرك الصيف عتيق والنبق

واذا استثنيت مالا ظاهراً حزته منه بعلك أو برق

وله ما كنت لم تستثنه ولك الباطن مما قد وسق

ولك المال اذا ما بعته كله فانظر اليه وتنق

وإذا قال غلامي معتق وعليه ألفُ دينار حلق (١)

فهو حر ما عليه تبع لا ولا فيه لذي رأي لحق

وهو إن قال إذا أعطيتني فهو مأخوذ بما قال علق

والذي قال لمولى غيره أنت من مالي حر وحمق

فعليه قدرهُ في ماله كان أودى العبد أو كان أبق

حين ما قال وان اوصى به فهو في الثلث دخيل ملتزق

وهو في الصحة إن أوصاهم أنفذوا ما كان من جل ودق

وإذا أعتق عبداً سيد خيفة حاذر منه وفرق

لم يجز عتقٌ وان حلفهُ حلف المولى يميناً فصدقْ

والتي طلقها سيدها سفهاً منهُ وجهلاً ونزق (٢)

فأبو الشعثاء يمضي عتقها وسواه قال لاشيء يحقْ

وأناس اثبتوها أمة فاذا مات استمرت لم تُعَتقْ

وحرام وطؤها في رأي من أثبت الملك فبالله فثقْ

( ) الحلق المال الكثير (٢) خفة في كل شيء

وإذا مثل مولاها بها عتقت منه بضربٍ أو حرقْ

وذوات الشعر إن حلقها ثم لم ينبت لحولٍ مذْ حلقْ

وقع العتق وفيها واقع ان يكن صلم(١) أذناً أو خرق (٢)

واذا ما قال لا يملكها أحد بعدي فأودى وامحقْ

عُتِقَت منه وان دبرها فحلال وطؤها غير رتقْ (٣)

وإذا بيعت لمن يعتقها حرُم الوطء وان لم تنطلقْ

وإذا دبرها في غيره حرُم الوطء عليه وانغلق

وإذا قال سراح عبده في سبيلِ الله والحق لهق

أو لوجه الله هذا كله غير عِتق عاشَ حياً أو نفقْ

وهو حُر حين ما كاتبته وعليه دفع ما كان نمقْ

وإذا دبر عبداً شركة ولهُ فيه شقيص أو أدقْ

دخل التدبير فيهِ ولهمْ نقصُ ما أدخل فيه واستحقْ

وعليه رزق من اعتقهُ وهو طفل ليس يقوى يرتزق

وهوَ من مال أبيه ينتفق إن يكنْ حراً ومنه يرتفقْ

وصبي يدعيه مسلم انهُ عبد وذمي برقْ

فهوَ حر مُسلم يسمى بما كان المسلم سمياً مستبقْ

---

(١) أي قطع (٢) أي خزم (٣) الرتقاء التي لايستطاع جماعهـا من النساء.

والتي قالت عبيدي كلهمْ بعد موتي إن تزوجت عُتق
فتزوجت فلا عتق يُرى بعد ما ماتت ولا عتق سبق
وعليٌ قالَ يمضي عتقهم وهو كالتدبير ان كان صلق(١)
والذي قال لهند أمتي ما أقامت لم تزوج أو تذق
ولها إن سفحت أو نكحتْ وبينها طبقاً بعد طبق
والذي قال لسودانِ مضوا واحد فيهم عتيق وخرق
وله فيهم غلام وهو لم يرهُ فيهم فقالوا يعتق
فاذا ما قال سود أمتي حرةٌ يوم أوارى في النفق
وهو لايدري متى يفجؤه يومه أو أي يوم يختنق
فله خدمتها جائزة وحرام وطؤها عند الشبق(٢)
وإذا قال جواري عتق غير بكر غضة الجسم فنق
فله القول إذا قلنَ له نحن أبكار فينا فتق
ولهن القولُ إن قال التي لم اطأها حرة عند الفلق
وإذا آلى على تزويجه بعتاق ثمّ أخطأ وزلق
وهو لايستطيع طولاً حرةً واعتلاه طول هَمٍ وأرق
عتقوا إذْ زوجوهُ أمةً جشرةَ الجلدَة غلباء العنق
وهو وجدانٌ وإن كانتْ لهُ زوجة برجاء دعجاء الحدَق

---

(١) الصلق الصدمة (٢) شدة الغلمة أي الشهوة

لَمْ يجز تزْويج سوْداء على حُرَّة ذات جمالٍ وسمق (١)
والذي قالَ لمنْ يبتاعهُ سَفها خذني وباللهِ فثق
أنا مملوكٌ لهـذا عنُقي غير مجبور وما بي منْ فرَقْ
فاشترَاهُ وهوَ حُرٌّ فلهُ كلُّ ماأتلفَ فيهِ وَاتفق
وَالذي قد باعَ حُراً سفهَا منهُ والمُبتاعُ غرٌ إذْ صفق
فعليهِ وَاجبٌ تخليصُـهُ إن دَنا أوشط مأخوذٌ بحق
أيها الغرُّ أفِقْ ويْكَ افق انتَ في اسمال دهرٍ قدْ خلَقْ
أنتَ في دَهر كنود أهْله أهْلُ اطماعٍ وَدق ولعقْ
داءى الدُّنيا فهل يرجُو امرؤ يجمع الدَّاء شفاءً منْ ولقْ (٢)
لوْ بغير الماء حلْقي شَرقْ لاساغَ الماءَ مابى من شرقْ

تمت وهي هاهنا مائة وسبعة وعشرون بيتاً

وقال في المطايب والولاء

قرَع المسامع بالسماع والقلبُ موعاً غير واع
دَاعٍ يحثُّ على المكارِمِ والمغَانم خير داعٍ

---

(١) السمق الشباب (٢) الولق المس المجنون

والنَّاسُ بينَ ثلاثَةٍ متَبَاينونَ بلا اجتماعِ
متعلم أو عالم أو جاهل هَمَج رَعاعِ
فاخترْ لِنَفْسِكَ قد بدا وجه الصبّاحِ منَ القناعِ (١)
وانزلْ بأيَّةِ بُقْعَةِ فالغرْسُ يعرفُ بالبِقاعِ
لايرتعي أسدُ الغريف معَ الفوادر (٢) في المراعِ
والليث ليسَ مَحَله شعف القنان (٣)ولااليَفاع (٤)
أوْ ما نَرَاهُ خادراً ألفَ الغريف (٥)معَ السِّباعِ
ليسَ النفات من العسَالة (٦) كالنفَاتِ منَ الشّجاع
لايعدلِ المران والشريان (٧) بالقصبِ اليرَاعِ
وجميعُه شجَر تفاضل كالأماحي والأفاعي
وتَفاضل الأقْوام أكثر في الطَّبايعِ والمساعي
والنَّاسُ مثل الأرْض شتى في المذَاهبِ والطِباعِ
والمعو (٨)ليس من العصيص (٩) جناؤهُ ومنَ الشكاعِ
هذَا وكلْ مكاتب حر بصَافقة البياعِ

---

(١) القناع الخمار (٢) الفوادر الوعول (٣) القنة بالضم أعلى الجبل والجمع قنان (٤) اليفاع مارتفع من الارض (٥) الغريف الاسد (٦) العسالة دابة تمشي على بطنها ملساء لا تضر احداً (٧) المران الرماح الصلبة والشريان شجر صلب (٨) المعو الرطب (٩) العصيص الاسخر .

ويجوزُ بيعُكَ للمكاتب بالعرُوضِ منَ المَتاعِ
ومن الرَّقيق إذا بَسَطت يداً بِقَبْضِ يَدٍ وباعِ
وبنو المكاتب للمكاتب حينَ بيعَ بلا دِفاعِ
بعـد الكتاب وقبله فهمْ مماليكُ الرقاعَ
وبضاع (١) من كاتبته حجر عليْك لدى البضاعِ
وعليك في استكراهها عقْر (٢) وحدٌّ في الجماع
والعبد ان هو جاءهُ رزق يساقُ بلا انقطاعِ
منْ أقرُب أوْ أجنب أوصى به عند الذِكاع (٣)
فله الوصية والهدية في القضاء بلا امتناعِ
يبْتاع منها نفسَه من ربِه حين البياعِ
ويحوزها بعد العِتاقة دُون سيّده المطاعِ
وإذا اشترى عبدٌ بنيه بصحة لا باختداعِ
فهم لموْلاهُ عبيد أجْمَعُونَ بلا دفاعِ
وولاهُ غيْرَ مواهب ومبايع يوْم القراعِ
والعقل (٤) فيما بينهم يوم التقارع والمصاعِ
ولرب كل محرّر يوماً ولاه بلا انتزاع

---

(١) البضاع النكاح (٢) أي الصداق(٣) اسم استعارة للموت (٤) العقل الشد يقال عقال البعير الذي يشد به .

وَوِلا الاماء فلا يجوز ولا البنين لدى البياع

ويجرّ ذاك ابوهم بولاه حين الاضطلاع

ويجر إن هي أعتقت والأبُ عبد في النزاع

وولاء المراة لقومها دون البعولة والرضاع

وإذا أناسٌ أعتقوا عبداً فضاع بلا ضياع

رجعَ الوَلا لِوَلا أبيه وكان بين القوم ساع

بالصغر يعقل عنهم فيما ألمَّ بلا ارتجاع

وعليهم أن يعقلوا عنه بمقدار أُلمشاع

هذا مقال غير ذلك في الولا فافهم وراع

وإليكم دراً نضيدا محكما في الاصطناع

كالعقد في صدر الفتاة بضوه والالتماع

كالشمس في برج شريف قد كَسَتْهُ بالشعاع

قد صاغها ذو فطنة طَبٌ ربيط الجاش راع

تمت وهي ها هنا خمسة وأربعون بيتاً

وقال في الطلاق

أفق قبل التأوه والفهاق (١) وقبل نشوب روحك في التراق

(١) الفقاهة عظم عند فايق الرأس مشرق على اللهاة والفهاق الذي يسمع من حلقوم المريض عند خروج روحه .

وقبل صبيحة ما من مساء لطلعتها عليها ولا فواق
وقبل وداع أهلك بافتراق وشحط (١) لا يؤول إلى تلاق
إذا اعتجم اللسان فلم تجب من دعاك ولست بالعيّ الطباق
وقالوا في السياق تراه أمسى وهم لو يعلمون ففي السياق
وقد ملت عيادتك الأداني وأعييت الطبيب وكل راقِ
إذا برق الحداق من المنايا وقلصت(٢) الجفون عن الحداق
وسالت دمعة منه فدلت على ندم ولهف واحتراق
هنالك لا تطيق على مزيد ولا نقص من العمل المطاق
إذا اعتورتك عند القبر أيدي رفاق بعدها أيدي رفاقِ
يهيلون التراب ولست تدري بجشب(٣) وسدُوك ولا دقاق(٤)
وقيت عن التراب الثوب حيا فهل لك تحت التراب واق
فأما ما تركت فغير باق على أحَد ولا أحد بباق
وما متخلف إلا حثيث على أثر المقدم في اللحاق
طلاق السنة الإمساك عنها بواحدة تعدّ من الطلاق
وحضرةُ شاهدَيْ عدلٍ عليها لتنكح بعد ميقات الفراق
وتطليق الضرار فذاك نهي حرام لا يحل لدى الشقاق

---

(١) الشحط البعد (٢) قلصت أي تقتضب بعضها على بعض .
(٣) الجشب ما غلظ من تراب وجص وغيره (٤) الدقاق أبلغ من الدقيق

يطلق مرةً في كل قرءٍ إذا اعتدت لتذهب بالصداق

وليس على المطلق من جناح إذا دخلت برجل في الرواق(١)

وليس عليه في الكفين حنث ويحنث في دخول يد وساقِ

كذاك الراس إن هي أدخلته أو الرجلين من حذر السباقِ

وتطلق حين ساعتها أذاها تألا بالطلاق على انطلاقِ

إلى أفق السماء كذاك مالا يحل ولا يطاق من المراقِ

وواحدة إذا طلقت عشراً ونصف فِبالشآم وفي العراقِ

وقولك طالق أو لاطلاق ولو كرهت وأسبلت المآق(٢)

وانتِ خلية أو فاستعدي وأنتِ بريئة مما ألاقِ

ولست بزوجتي أوأنت عندي حرام أو فهيء للفراقِ

وأنك كالمطلقة اكتئابا كأنك قد شددت إلى خناق

ولم تنو الطلاق فما بهذا على من أنزل فيه من الطلاقِ

وكل كناية التطليق تغني ولا تغني الكناية في العتاق

وإن طلقت أنصافاً ثلاثاً بواحدةٍ وملتَ إلى النفاقِ

ففي تطليقتين تزوج فاعلم فتانك عنك حاسرة الخراقِ

وقولك كلما جامعت خوداً فخود طالق عند العناقِ

---

(١) الرواق سقف البيت (٢) مقدم العين مما يلي الصدغ .

فان لم تعتمد نيَّة لخود طلقن معاً باجماع إتفاقِ
وإن أودى هنَّ له إماء وكان اللفظ عتقاً في اللزاقِ
عتقن إذا تسمنهن (١) طراً بحسب حسابه لا بانغلاقِ
ويبقى الثمن في الأولى وثمن من الأخرى لوارثه الملاق
ويعتق نصف ثالثة وربع لثانيـة تبين على اتسـاقِ
وبعض قال بل يستمين طـراً بأثمان الثلاث على نساقِ
وتطـاق إن دعا هنـداً فلبت سبـا كلتاهما بطـلاق ماقِ
وقولك طاق هند ثلاثاً سوى ثنتين من عدد الطلاقِ
فقيل يجوز ما ستثنيت فافهم اذا استثنيت ذلك في طراقِ
وتطاق أن يطلقها ليرضى أخـوه فمات من قبل التـلاقِ
كذاك رضي الذي لم تختبره ولا يستطيع منه على اتفـاق
وردك أن تطلقها كفاحاً بحضرتها فلا تك في اختناقِ
وترجعهـا بـلا علـم إذا لـم تكن علمته منك بلااستراقَ (٢)
وإن راجعتها ووقفت عنها ولم تعلم برجعـك في الوثاقِ
مضت لتمام عدتها فواتاً فتنكح من تريد من الرفاقِ
وإن أعلمتها وأصبت منهـا فجيء بالشاهدين على الصداقِ

---

(١) تسمنهن أي ركبهن وغشيهن (٢) بلا استراق أي بلا حقيقة ولا كتمان ماحواله من السرقة

لكيما يعلماها الرِّدُّ كيلا ... يكون الرد منك على الطلاق

ولو من بعد عدّتها اعلماها ... ومن بعد التناكح والمحاقِ (١)

وعلم الرِّدِّ إن لم يأت بانت ... مع التطليق في شَرَكٍ لزاقِ

إذا ما وفت عدّتها تولّى ... وكان الزوج في بلد سُحاق

فان جامعتها فسدت بعدل ... إذا راجعتها فاسفح بماق

ولا تردد إذا طلقت عرسا ... ولم تنكح بحُر ذى اختناقِ

فليس نكاح مولاها اعتراضا ... ولا طفل بخاتل (٢) باختلاقِ

يحللها ولا المملوك يوماً ... بغير رضاء ممتلك الرماق (٣)

وملء البيت واحدة إذا لم ... ترد نيّة بأكثر في الطلاقِ

وفي تطليقة طلقت جهلا ... سبا تطليقة حَسَرت بساقِ

فواحدة وإن طلقت سَهْواً ... فلا غلت (٤) عليك بلا احتقاقِ

وغانية تضمخ بالغوالي (٥) ... وتخلطه بينجوج (٦) وقاقِ

كتبت طلاقها طَلُقَت إذا ما ... تبينت (٧) القراءة في النماقِ

وليس عليك إن لم يقر بأس ... مقالة بعض مشيخة العراقِ

---

(١) المحاق هو ذهاب القمر ونقصانه (٢) التخاتل التخادع (٣) الرماق هو مملوك بالعقد (٤) غلت مثل غلط والغلت في الحساب والغلط في القول (٥) الغوالي جمع غالية وهو اختلاط من الطيب (٦) الينجوج العود ، والقاق الزعفران .
(٧) خ : تبين للقراءة .

كذلك في الهوى وكل مالم | بين من خط دمع أو بصاق
وليسَ حديث نفسك بالطلاق | بشيء دون نطق واندلاقِ
وما الرؤيا وإن قصت بشيء | فيلزم في الطلاق أو العتاقِ
وواحدة إذا طلقت خوْداً | ثلاثاً قبل مسّ واعتناقِ
وما إن شئتِ أو كُنْشئتِ شيئاً | إذا هي لم تشأ عند افتراقِ (١)
وأما كلما وإذا فهذا | إذا شاءت طلاقاً مع طلاقِ
فأقصر أيها الغاوي فمَما | قليل ما تشدّ إلى شناقِ
فليسَ لمن تغطرس (٢) من نصيب | لدى يوم الحساب ولا خلاقِ

تمت ، وهي هاهنا واحد وسبعون بيتاً

وقال في الظهار والايلاء

دعيني عنك يا دنيا دعيني | فإنك لا محالة تخدعيني
أيلسع مؤمن من جحر أفعى | ويُختدعُ (٣) اغترارا مرتين
أما في القارِظَيْنِ لنا اعتبار | وموْعظة وفي ذي الحيتين

---

(١) خ : الفراق (٢) التغطرس الاعجاب بالنفس (٣) خ : اختداعا .

وفي ربِ البحيرة والسبايا ورَبٌ الجنتين وذي رُعيْن
صرعْتيهم على البلواء (١) منهم وابقى بعدهم لانصرعيني
فهل تغنين عني من فتيل إذا الجرشاء جاشَ لها أنيني
إليك اليك مالك من نصيب لديّ فأيسي أو فارتجيني
كتاب الله ياحوراء هاد أمامُ حال بينكم وبيني
أحق على المظاهر عتق عبد سليم الخلق ليس بذي جُنونِ
وإلا صومْ شهرين تماماً إذا هو لم يجد متتابعينِ
وان لم يستطع صوْماً فطعماً كذلك قال في الذكر المبينِ
وحد العتق ان يك ذا يسار كثير ماله تَرب اليدينِ
بفضلة ماله يبتاع عبداً عن الأولاد بالثمن الثمينِ
وان يك صام ثم أصاب عتقاً كفاه الصوم تكفير اليمينِ
وإن يك في الصيام وما قضاه فيعتق غير ما لهفِ حزينِ
ويجزي عتق ذمي وقالوا يجوز عتاق أعور فرد عينِ
وتضمن رزق من أعتقت طفلا إلى وقت البلوغ المستبين
فان أودى فقيمة ذاك يعطى فقيراً أو لمستمعى رهينِ
وإن هو شاء عال به صبياً إلى الادراك في رفق ولين
وما المجبوب والمصلوم يغني ولا الأعمى ومقطوع اليمينِ

(١) البلواء الكبر والعجب والعظمة والنخوة .

ولا المجدوعُ مارنه اصطلاماً ولا عتق المدبر والجنين

ولا عتق المجوس ولا أشل ولا محدَوْدب واهي الوتين

وفي العرجان ترخيص ولكن أبَوْا عتق الأبوة والبنين

ومن ترك الافآءة مستطيعاً بجهل آب ( ) منقطع القرين (٢)

ويشهد انه قد فاء ان لم يطق سرا لنآء أو شجونَ

ويلمس فرجها إن كان نِضواً(٣) سقيماً لا يفيق من الأنين

ومن آلى وكان له عبيد فماتوا قبل تكفير اليمين

فان الصوم لا يجزي وتمضي حليلته بهجران وبين

ويعتق كل من آلى ظهاراً على أمةٍ من القن (٤) القطين

وليس عليه في التفكير وقت ولا حرجٌ طوالَ الأطولين

ويفسدُها إذا هو لَمْ يكفر وجامعها على داء دفينِ

وإن هو لم يجد أمةً سواها فيعتقها ويقضي كلَّ دينْنِ

كذلك كل من آلى ظهاراً على من ليس في ملك اليمينِ

وبعض قال ليسَ عليه شيء بما لم يمتلكه من القنون (٥)

ولا تجزي عتاقة نصف عبد ولا عبدين غير مخلّصين

وعبد سليله يجزيه عتقاً ولو بات السليل سَخينَ عينِ

(١) آب أي رجع (٢) القرين الزوجة(٣) النضو الناحل من المرض (٤) القن العبد والأمة (٥) القنون جمع قن وهو العبد الذي ملك هو وأبوه .

ومن قدر الصيام فلم يصمه وقصر عن صيام الأولين

فلا يجزيه أطعام إذا لم يطق صوماً لدين الآخرين

وحلّ تركه للماضيين إذا هو صام ذين الباقيين

وإن هو صام شهراً فاعتراه رسيس من جوى وصبٍ (١) وأين

قضى ستين مسكيناً وشهراً صياماً إن أفاق من الأنين

وبعض قال يجزي صوم شهر وطُعْم عداده في أي حين

أطاق الصوم إن هو لم يقصر وبادر صومَه وقت اليمين

وإن هو صح قام أتمّ شهراً ولم يك في التمام بمستكين

ومن لم يستطع صوماً فغدّي مساكيناً أولي سَغَبٍ وهُون

وجامع لم يكن بأس عليه إذا ثنى عليهم أكلتين

وقل إن مات بعضهم فأودى أو استغنى لأم بنيه بين

وإن بانت وكفّر ثم عادا إلى التزويج غير مباينين

قضى تكفيره عنه وحلت له فافهم ولا تك في رُؤن (٢)

وليس على المظاهر من جناح بمها مس منها دون كَيْن

إذا لم تخل أربعة شهورٌ ولم يك بالمكفّر والمكين

وإن هو قال زوجته عليه حرام كالظهور أو البُطُون.

---

(١) الرسيس بقايا المرض . الجوى وجع الفؤاد . الوصب المرض

(٢) يقال ران على قلبه الذنب رينا إذا غشيه .

من الأمَّات والعمَّات فافهم | وأزواج ابن آمنةِ الأمين
أو الآباء أو من قال عرسي | عليَّ كعضو أمي أو خَدين
أو الأموات أو من بعض من لا | يحل لهن من حور وعين
أو القُلفُ المجُوس فكل هذا | ظهار غير ما كذب ومَين
ومختلف بتحليل وحرم | منَ العلماء في المقُوتتين (١)
ملاعنة وذات زنا أقاموا | عليها حدَّ مُومسةِ دهين (٢)
وُهوَّ مظاهر أيضاً ظهار | وهيَّ كظهر أمي مرتين
ظهار واحدٌ إن قالَ قولاً | بلا نية إلى شيء مبين
وإن ظاهرتَ من بيض حسان | كواعب أربع دُعج العيُون
بلفظ واحدِ أجملْتَ فيه | لهُنَّ القول باللفظ المصُون
فحنث واحد وعليك فيما | قصدت لأربع أو لاثنتين
فان ظاهرت في شيء سواه | بها في مجلس أو مجلسين
أو أكثر فهو تكفيرٌ سواء | إذا طرقت به أم اللُّهَيْنِ
فان ظاهرت من (٣) أشياء شتى | بلفظ غير منقطع مبين
إذا كلمت عمْراً أو عَدياً | وزيْداً أو رحلت إلى الحسين
ففيم وصفت حنثٌ بعد حنثٍ | فكن مما وصفتُ على يقين

---

(١) المقوتتين المحدودين في الزنا (٢) المومس الزانية، والدهين المنافقة

(٣) خ : في .

فان بانت مضى الثاني عليه … ولم يلزم به كفارتين

وإن هو ردها من بعد حنث … ومرّ عليه حنث بعد حين

فان عليه تكفيراً فان لم … يكفر وانقضى وقت (١) اليمين

فقد بانت وليس عليه وقت … مقالة بعضهم يابا معين

وإن ترتد بعد ظهار زوج … فتنكح غيره من أهل دين

فراجعها ومرّ عليه وقت … لميقات الظهار فقال بيني

كذا إن هو طلقها فعادت … اليه بعد زوجين بحين

تبين إذا أتى أجل عليها … لميقات الظهار من السنين

وينهدم الظهار إذا شاه … به أجل الطلاق المستبين

وإن سبق الظهار بها تولت … من التطليق في تطليقتين

فامسك لا تراجعها نكاحاً … إلى أجل الظهار ولو يحين

وليس عليه تكفير ولا من … تجرع للفنا كأس المنون

وإن أجل الظهار مضى وولى … فما الزوجان بالمتوارثين

ويلحقها الظهار بغير وقت … ولا تحريم مس الإستكين

وإن أجل الظهار وكان آلى … مضى انهدم اليمين بغير شين

ومن آلى وظاهر ثم ثنى … بتطليق على وضح الجبين

ففي هذا أرى تطليقتين … عليها في اتفاق المدتين

---

(١) خ : أجل .

ويلحقها الطلاق اذا نواه وصرّح بالظهار من الفنون
فان أبدى الطلاق وكان ينوي ظهاراً في الضمير بغير مين[1]
فليس سوى الطلاق وقال قوم طلاق مع ظهار أجمعين
وليس لمن يظاهر من فتاة نكاح قبل تكفير اليمين
فان بانت فتزويج جديد بمهر والوليّ وشاهدين
وليس عليه وقتٌ فليكفر كذلك رأي قيْسٍ والُحصيْن
وهو مصدق إن كان حياً لدى التكفير في بلد شطون
اذا أجل الظهار مضى فقالت حليلتهُ هنالك زوّجوني
ومن ترك الافاءة مستطيعاً وآلى من عجوز حيْزَبُونِ
فعزم طلاقها هجران شهر وشهر بعده متواصلين
وشهران وقد بانت وحلّت بلا شك لأهل المشرقين
فان هوَ ردّها فعلى نكاح جديدٍ وَهي في تطليقتين
فان نكحت سِواه ثم عادت اليه بعد ترديد الحنين[2]
فان طلاقها منه ثلاثٌ كذلك في الجميع من الفنون
وليس عليه حنثٌ بعدَ هذا ولو عَلقَتْهُ أسبابُ المنون
ويطعن طعنةً من كان آلى بواحدةٍ من التطليق دون
على غشيانها في الفرج حتى يغيّب رأسه في الشفرتين

(١) خ : بين (٢) الحنين الاشتياق.

وينزع حين [1] ذاك فما عليه   سوى ما كان من حنث اليمين

وترجع بالذي يبقي عليه   من التطليق والحسب المصون

وهي بنفسها أولى اذا ما   مضى أجلُ اليمين بأيٍّ حين

وإن بطلاقها آلى ثلاثاً   فتلك تبينُ عند الطعنتين

وان مضت الشهُور فقيل تمضي   بثالثة على هجر وبين

وأكثرهم يقول تبينُ منه   بواحدَة لإيلاء اليمين

وتفسدُ حين جامعها عليه   فليس تحل ما طرفت بعين

وليس بلاحق عبداً طلاق   وإيلاءٌ وما هُوَ بالقمين

بلا اذن لسيِّده اليه   اذا ارتكب الطلاق بلا أذين

ومن آلى بتطليق لزَوج   إلى سنة على وطءٍ تحين

سوى يوم فليس عليه شيء   بمر الحول غير مُضاجعين

وسمى أونَةً فمضت وتمت   ولم يرَ بابها متنا كحين

فليس عليه شيءٌ أو يطأها   كما استثنى عليها أونتين

ويُصبح حين جامعها فرّت   شهور الوقت في خفيٍّ حنين

اذا هوَ لمْ يجامعها حذاراً   وأمسك إحنة [2] القسم الأحين

وهو مصدق انْ كان آلى   بتطليق ليأخذ زوجتين

وقال أخذت كان عليه عندي   يمين ان أرادَت لليمين

---

(١) خ : عند (٢) الاحنة الحقد والضغينة .

وَزوجته مصدقة عليه بعدتها اذا قالت خذوني
فاني قد نكحت سواه زوجاً وقد مضت القروء فصدقوني
ويشهدُ بالافاءة مع يمين إذا امتنعته يوماً شاهدين
نضا عني الشباب وضوح شيبي مضى بالأجيبين الأطيبين
وكنتُ أروح بين الأبيضين أجرْ الذيل بين الأحمرين
وَأعسف كل داوية دليلي بها في الليل ضوء الفرقدينِ
فودع كلُّ ذاكَ وكان ظلا جرى في قيعة مرت وحين
الهي أنت ارأفُ بي وَأولى وألطف من جميع الوالدين
بلطفك صغتني بشراً سويًّا ولم أكُ كنت من ماءٍ مهين
فهب لي منكَ مغفرةً وعفواً إذا ذهلَ الخدينُ عن الخدين
فانى لم أقلْ كمقالِ أوسٍ خشنت عليه اخت بني خشين

تمت وهي هاهنا مائة وثلاثون بيتاً

وقال في الخلع والبرآن

لا تلوميه على ما صنعا كلُّ ما طارَ وشيكاً وقعا
وارتجي أوبته عن برهةٍ إنهُ إن كانَ حيّاً رجعا
فاستهلّتْ عبرةٌ غالبة سبقتها فاستهلّتْ جزعا
ثم قالت وهي تذري دمعها وتعض الكفَّ منها وجعا

ليس من شيءٍ علا فارتفعا أبداً الا دنا واتضعا
يا لها شكوى ثنتني حرضا وفؤادي قطعته قطعا
فتثنت حزناً ووهناً كبدي بجيس من شؤوني همعا (١)
من لبرقٍ شمته في عارض كاقتداء الطير لما لمعا
أو كلمع البرق يخفي تارةً فاذا قلت توارى سطعا
ولصبٍ في حشاه لا عجٌ يزعج النوم إذا ما هجعا
كلما هوم أو همَّ به حش في الأحشاء ناراً ودعا
وفتاه وصلتنا حرةٌ فوصلنا حبلها فانقطعا
ليس بعد الخلع للزوجين انْ فوضا إرثٌ إذا ما اختلعا
لا ولا يملكُ منها رجعةً دون تجديدٍ إذا ما ارتجعا
وإليها الرأيُ والرزقُ لها ان تكن حبلى إلى ان تضعا
ولها المهرُ إذا ما حطها كالذي كانَ إذا ما اجتمعا
عن ربيع وحبيب هكذا قاله في الشرع معْ من شرعا
وله إن كان قد شارطها بنكاحٍ آخر ما وضعا
والتي طلق إنْ راجعها جازَ في المهرِ عليها ما أدَّعى
وحرام مهر من خالعته بشقاقٍ أو نفاق وقعا

(١) هو جريان العين بالماء . والشؤون عروق مجاري الدمع يخرج من العين ، الهمع الجريان .

وله حل اذا ما كرهت نفسه أو داره فانصدعا
ولها المهر إذا ما اختلعت عن أذى منه لها أو جوعا
أو نوى في نفسه هجرانها أو غشيانها أن يدعا
ثم لا يملك منها رجعة وهي قد جاءت بمدلين معا
أنه كان مسيئاً هكذا شرع الله الهدى اذ شرعا
وإذا خالعها في وصب فاحتسى كأس المنايا جرعا
فلها ميراثها من ماله وجميع المهر عنه وضعا
وعليه المهر والارث له ان أتى الناعي اليه فنعا
وإذا الزوجة بانت أو مضت بثلاث عف عنها ورعا
ورأو هذا طلاقاً واقعاً غير ما خلع إذا ما خلعا
وإذا ما برئت من حقها إن صرى (١) أحبلها أو ودعا
وإذا ما قال إني قائل فهو خلع إن دنا أو شسعا
وهو لاشيء إذا لم يبرها حين ما أعتن (٢) عليها ولعا
وهو خلع ان يكن طلقها بفداء أو بشرط وقعا
وأرى الاوكد ان خالعها فعلى التطليق منه أجمعا
ليزول الشك عن أمرهما أثراً عن جابر إذ ودعا

(١) قطع وصلها (٢) اعتن مأخوذ من الرجل المعن : اذ كان يدخل نفسه فيما لا يعنيه وتعرض لكل شيء ويدخل فيه .

وهو تطليقٌ إذا ما لم تكُن فدية في الخُلع فافهم وَاسمعا

وإذا طلقها واحدة باكتتام أن تراهُ ضرعا

ثمَّ أن خالعها من بعدها لم تجد في رد مهرٍ طمعا

وإذا طلقها ثالثةً ادركته بعد خلع تبعا

وإذا خالعها كان لهُ ردُّها حلا إذا ما رجعا

وإذا العدةُ منها سنخت (١) فجميع الأمر منهُ انتزعا

وتولى ذاك مولاها لها بنكاح آخر مبتدعا

هكذا الخلع وان اتبعها بطلاقٍ لم يجد متبعا

بعد خلع وإذا خالعها بحرامٍ فاستغاثت فزعا

فلها الشروى عليه في الذي غرَّها في أخذه واختدعَا

فاذا خالعها شرطاً على انها ترزُق طفلاً مُرضعاً

فلها النقض ولا نقض لهُ بعد أن كان لها قد خلعا

وهو مجهول ولو بينها عدداً خفضها أو رفعا

وإذا أبرأها شرطاً على أنها تعطيه الفا أقرعا (٢)

وقع الخلع ولا شيءَ له فوق ما أمهر يبغي تبعا

واذا قالت له خذ مائة واعفني الليلة في أن نضجعا

فاناسٌ أوجبوا الخلعَ ولم يرَهُ قوم بخلع وقعا

---

(١) أي مضت وانقضت (٢) ألفا أقرعا أي تاما .

والتي قالت صَدَاقي هبة   الك شرطاً بطلاقي مسمعا

وعلى أنكَ ان طلقتني   فتواني ليْلة أو أربعا

ليسَ للغيداء عضي نيـة   ولهُ النيـة فيما يدعى

وأرَى الخلعَ اذا طلقهـا   ذاهباً بالمهْر عنهُ أجمعا

إن يكن رد اليها أمرها   فنَوَت أكثر مما سمعا

في فراق أو ابرانٍ ملكت   يدَها فيـه فضجَّت هَلعا

كل ذا مالم يرد تطليقها   جلَلل ماقالَ منهُ وسعا

قيلَ والايمان لاتنفعهُ   في نكاح أو على الردّ ادعى

وكذا الأنسابُ قالوا مثله   لايمينَ لو دَنا أو شَعا

وإذا طلّقها واحدَة   فرأى أو مسّ منها موضعا

ولَوِ الفرَجَ فلا بأسَ وقدْ   عابهُ قومٌ عليْهِ ورعا

قال الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

(ولها السكناء والرزق لها   مدة العدة فافهم واسمعا)

(مدة الأقراء فاما ينقضي   وقتها فالرزق عنها انقطعا)

(مالهُ اخراجها منْ بيته   هكذا اللهُ لها قدْ شرَعا)

(فحذوها درراً منظومة   مابها زيفٌ لزيافٍ سعى)

تمت وهي هاهنا أربعة وستون بيتا

وقال في الحيض والاستحاضة

صلي الحبلَ ياسلمى وإن شئت فاصرمي
فما أنا بالقالى ولا بالمتيم

أقلي عليَّ اللومَ والعذلَ في الصبا … كفاك الليالي لومَ كل ملوم

أبعد اشتعال الشيب ياسلم صبوة … وتحنيب (١) أوصالي ودقة أعظمي

سطور بياض نمنمت في صحيفة … من الراس سوداء بخط منمنم

فشبهتها لما أضاءت كواكبا … أضاءت بيحموم من الليل مظلم

رمتني بنات الدهر عن قوس حادث … حنتها يد الايام منها بأسهم

وقد طال مابانت سليمى ضجيعتي … وبات وسادي ثني كف ومعصم

لصيقا إلي مثل الرذيلة مشرق … وكشح كطي السابرية (٢) أهظم

وذي أشر كالاقحوان (٣) بحاجة … سلاف من الاسفنط (٤) ليس باقصم

كأن سنا برق الغمامة كشرها … اذا ابتسمت في عارض متبسم

كأن حصا الياقوت بين ضروسها … تلألأ اشراقا بسلك منظم

كأن اصطحاب الحلي فوق تريبها … ترنم أفراخ القطا المترنم

كأن ركيبا عجزها وجبينها … هلال تمام فوق غصن مقوم

---

(١) التحنيب الاعوجاج والانحناء (٢) السابري الثوب الرقيق والسابرية الدرع اللينة (٣) الاقحوان شجر له نور أبيض . بحاجه اي بريقه (٤) الخمر العتيق.

ليالي يدعوني الهوى فأجيبه وحدّ حُسامي صارمٌ لم يثلمِ

فلما علا رأسي القتيرُ وقوّست عَضَاي وجاءتني المنية ترتمي

عدلتُ إلى التقوى عنان مطيتي فقلت دعي دار الغواية واصرمي

فانْ ينتمي ذو الجهل بالجهل فاخرا فاني الى الاسلام والدين أنتمي

حرامٌ حرامٌ ليس فيه هوادة نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم

وليس كما قال الجهُولُ بأنه بتفريق دينار تَحِلُّ ودرهمِ

وغشيانها بعْدَ الطهارة فاسد إذا هي لم تغسل من الدّم فاعلمِ

ولو غسلَتْ جثمانها غيرَ راسها أو الرأس غير الجسم بالماء فافهمِ

ومس الختانين التقاء مُحرَّم فذاك نكاح في المحيض المحرَّمِ

فان هي سالت نطفة فتولجت فلستُ بمعذُول ولا بمُلوَّمِ

وان ولجت بالقذف منكَ تعمدا فبن بوداع من خليط مصرم

وقل للتي تغشى حراماً وانكرت دعي المهر عنه واهربي منه تسلمي

ولا تقتليه وادفعي عنك نفسه ولا تستقري المنكاح فتنْدمي

وميلي اضطرابا كاضطراب خدبّة(١) تسنمها فحلٌ من العيس غيهمِ

ويلزمه مهرٌ الى المهر آخر لما نال منها عنوة بالتعلثمِ (٢)

وتقتل ذا الانكار بعْدَ طلاقه ثلاثا الى ذات السعير جهنمِ

اذا جاء يغشاها وليسَ تغُوله اذا ماانتهى عنها ولم يتقدمِ

---

(١) الخدبة البكرة من الابل التي لم تعتد الفحل (٢) التعلثم الغلبة .

وليس عليه حُرمة في خطائه — إذا لم يرد قصداً بعمد لمحرم
كذلك في النسيان أيضاً ومالُه — على الجهل من قول ولا مُتكلم
ومن أولج الجردان[1] في الدبر عامداً — فقد باء مذموماً بوزر ومأثمِ
حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى — هنالك رأس الدبدب[2] المتقومِ
وجوز في وطء الطوامث[3] في الفلا — إذا ظهرت لم تغتسل بالتيممِ
وشدد بعض والتي في قروئها — رأت صفرة أو كدرة بالتوسم
فذاك محيض والمجامع عرسه[4] — عليه أخو كفر وليس بمسلمِ
فيمسك بعد الطهر يومين خيفة — عن الوطء بعداً من شكوك التوهم
إذا هي كانت عودتها اثابة — تراجعها بعدَ الطهارة فاعلمِ
وليس عليه سرُّها بمحَرَّم — إذا طهرت لم تنتظر رجعة الدم
فقيل أقل الحيض منها ثلاثة — وأكثره عشراً لبكر وأيم[5]
وفي الطهر عشراً أكملت وأقله — ثلاثة أيام من الشهر فاعلمِ
وقال ابن محبوب إذا الخود طلقت — فعدتها خمسٌ وعشرٌ إذا عم
عليه لجاجاً حيضها لدوامه — وتعتد شهراً للطهارة تحتمِ
فان حسبت هذا ثلاثاً فقل لها — أجيبي بزوج إن أردتيه واسلمِ

---

(١) الجردان غرول الفرس (٢) الذكر (٣) الطوامث الحوايض والطمث المس (٤) زوجه (٥) الأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ورجل أيم لا امرأة له .

فان جاءها من بعد ذاك فقل لها تقيه وصلي والصيام به ضُم
وليس عليها الغسل بعد قروئها من الكدرة الغبراء إلا من الدم
وإن غسلت من غير طهر ولم يبن لها الطهر فلتغتسل إذا بان بالدم
وتبدل ما صلته قبل طهورها إذا طهرت بالحق لا بالتوهم
وتعتد عدات الحواصن (١) قبلها وامّاتها ذات البنان الموشمِ
فإن جاءها في كلّ قرء مخالفاً لها الحيضُ فلتقعد ولا تتقحّمِ
على أوّل الأقراءِ إن جاءها به فان لم يبن طهرٌ لها فلتُقدّم
بيومين ثم تغتسل لصلاتها وتنكح بعد الطهر في كل مجثم
فان طعنت في السنّ خودٌ فأبصرت دماً سائلاً من فرجها قدر محجم
وقد أيست أترابها وهي مؤيس فذلك داء ليس بالحيض فاعلم
فهي كمثل المستحاضة عندهم ولو جاءها في كل حول محرم
فان جاءها في كل قرء فانه محيض فكن ذا خبرة وتفهم
وليس عليها في الكدراة مأثم إذا استنظفت منها ومن كل مأثم
وحيض الحبالى إن أتاهن واجب عليهن غسل للصلاتين فالزمَ
طريقَ الهدى تسلم وليس لكدرة عليهن غسل فاطلب الحق تسلم
فان ضيعت منهن خود صلاتها إذا جاءها فلتبدل ولا تتجرثم
ولا تغشها في سائل الدم وقتما توهم من أقرائها لم تصرم

---

(١) جمع حصان وهي المرأة العفيفة .

وإن أبدلت ذات المحيض صيامها فعوقها قبل الفراغ المتمّم
وكان لها يومان تنظر فيهما إثباته فلتنتظر ولتدوم
ومن سنّة الأميّ ترك صلاتها وإبدال ماصامت برغم المرغم
وتبدل ان نامت وقد جاء وقتها إذا طمثت (١) بعد الطهور من الدم
وقالوا بتفسير القروءِ طُهورها بقول أريب محكم القول مُبرم
فان جهلت لم تغتسل حين طهرها وحيّرها أنجاسُ ظن مرجّم
فيفسد ماصامت وتبدل صومها كما قصّرت فيه بشرب ومطعم
وتبدل أيضاً مامضى من صلاتها بخوف وإشفاق وطول تندُّم
وإن هي أغشت رأسها الماء كله ولاح عمود الصبح لم تتهضم
وإن غسلت شقاً عراها ابتداله وأدركها رد الخليط (٢) المصَرم
وإن غسلت فاتت ولو بنجاسه مطلقها والعلم بعد التعلم
وقل للذي في السقم طاق عرسَه ضراراً لها الميراث فابرأ أو اسقم
وقل للتي حجت وجاء محيضها ألا اغتسلي عند المواقيت واحرمي
وتلبس إن لم تنق تحت ثيابها وقاء عن الطمث القبيح المذمم
وتخرج عند المحرمين إلى منىً وتقضي جميع النسك عنها وترتم
ويجزي طواف واحد وسماية لعمرتها والحج ليس بتوءم (٣)

---

(١) طمثت هنا أي حاضت (٢) الخليط الزوج (٢) التوءم في الاصل أن تلد المرأة ولدين في بطن واحد .

وتدلك دلكاً رأسها لاتحاله إذا اغتسلت من حيضها عند زمزم

وما تركها عند المحيض ركوعها اذا اطّوّفت بالبيت قيل بمأثم

ويلزمها طول المقام بمكة إلى طهرها رأي الربيع ومسلم

فان طهرت طافت وتم طوافها وصلّت لدى البيت العتيق المكرم

وللمستحاضات الطواف فجائز وشهران للنّفْساء في الوقت فاعلم

وقد قال بالتسعين قوم وأجمعوا على الأربعين العُرب مع كل أعجم

وما قعدت أمّاتُها فهي قاعد فخذ بسبيل الحق تسلم وتفهم

وتمنع وطْء الزوج وقت نفاسها وذلك محجور على كل مسلم

وتؤمر بالخطْميّ تغسل رأسها أو السدر أو بالطين مع وسخ الدم

وعدتها إن لم تحض قط برهة إذا طلقت للحيض والحمل فاعلم

ووقت التي قد آيست من محيضها اذا بلغت ستين فافهم وأفهم

فدونكما غراء ذات قلائد تجر ذيول الأتحميّ المسهّم

تلقفت عن آل الربيع رويها وعن جابر والحضْرمي المعمّم

فجاءت يروق المسلمين رواؤها ويصرف عنها وجهه كل مجرم

أشجا في حلوق النا كثين لديننا وكل غوى جاهل وغشمشم

تمت وهي هاهنا اثنان وسبعون بيتاً

(كمل الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله)

وقال في الفقد والخيار

قدْكِ يا حوراء عذلا وفَنَدْ رائد الموت أراه قد وفد
لا تلوميني على هجر الصبا واجتنابي بعد شيبي كل دد (١)
كنت بالأمس وليداً ديْدني دَدَنٌ بين براغيزَ (٢) خرد
رُجَّح الأكفال بيضٍ وُضَّح بُدُنٍ غيدٍ كغزلان الجرَدْ
وثنايا كالمُها في نظمها واللآلي والأقاحي والبرد
فنَضا (٣) ذلك عني كلَّه عقبُ الدهر وتصريف الأبد
ليسَ بعد الشيب تأميل أمد لا ولا عيش يرجيه أحد
لو على الدهر خلود خُلدت أنبياء الله لو حيٌّ خلَد
أجل المفقود عام كامل بعد عامين وعام مذ فقد
فاذا مرت سنونٌ أربع حاز أهل الأرث بالقسم السبَدْ (٤)
وإذا خلَّف فيهم زوجة أخذ الوارث آباً أو ولد
ليطلق كي يجز تزويجها إن أرادت غيره بعد الأمد
فاذا طلقها قيل لها استعدي لا تزيدي في العدد

---

(١) الدد اللهو واللعب والددن مثله (٢) البراغيز جمع برغز وهو ولد البقرة.
(٣) نضا أي القى وذهب (٤) المال (٥) الطريف : ما أحدثه الانسان من المال .

عـدة الميت عنها زوجهـا في كتاب الله وقتـاً وأمد
ولها الارث وما أصدَقهـا من طريف (١) شرطته او تلد (٢)
وهو إن يشهد حرْباً أو يُرى في حريق أو على ظهر أسَد
أو صَريعاً في مُنكر أو يري في خليج أو أتيٍ (٣) فافتقد
وله التخييرُ في زوجته إن أتى أو قبْضُ ما كان نقد
وله الأوكسُ (٤) في أحكامهم من صداقيهـا إذا قالوا اشتعـد
وإذا ما اختارها اعتدّت له عـدة التطليق ميقاتـاً وحَد
بقروء الحيض إن حاضت وإن لم تحض شهراً وشهرين وقد
قضت الوقت وإن كان بها ولد حلّت إذا جاء الـولد
ولاماء القن (٥) كالأحرار في عدة الفقد وإيلاء الخُرُد (٦)
وكذا ذات الكتابين معا هن في العدة إلا في القود
والاماء القن شهْران لها عدة الميت وخمس تستعد
وإذا طلقها حلّت إذا هيَ حاضت حيضتين لم تزد
وإذا ما أيست من حيْضها قعدت شهراً ونِصفاً منجرد
ولها تطليقتان حسبها بهما بيناً وصُرْماً وبعد
ورأى الفرقة في العدّة إن نكحَتْ قومٌ وقالوا لا تَعُد

---

(١) الطريف : ما احدثه الانسان من المال .

(٢) التلد والتليد ماورثه من آبائه وأجداده (٣) الأتي السيل من حيث كان والوادي وأمثـاله (٤) الأوكس : الأنقص (٥) القن الذي يملك هو وأبوه ، جمعه قنون (٦) الخريدة البكر التي لم يمسها الرجال . وكذا اللؤلؤة .

ولو اختارَ قومٍ فرقوا ... وإذا العدة ولّتْ قيل عُد

وإذا المفقود أو دى بعدَ أن ... كان حيّاً أمروها تستعد

عدةً أخرى وان كان لها ... غيره زوجٌ مقيمٌ في البلد

فرّقوا بينهما حتى إذا ... تمت العدّة منها فلتعد

بنكاح آخر ليسَ لها ... عدّةٌ منهُ إذا ماتستعد

وتَردُّ الارث من أزواجها ... واناس لم يروا في الارث رد

والذي تفقد عنْهُ عرسه ... ولهُ أربع زوجات خرد

فعليْه أربعٌ يحسُبُهَا ... من سنين الدهر يحصيها عدد

واذا طلقها اعتدّ على ... حَمْلِها والحيض حولا منفرد

تسعة للحمْل من أشهرها ... وشهورُ الطمث منها والجَسدْ(1)

وتحل الاخت إن طَلقها ... لم يكن جازَ عليْها ووَفَد

ولها الميرَاث في عدّتها ... عدة المفقود لمّا يفتقد

ثم بعد الوقت للوارث ما ... خلفته من تراث وصفَد(2)

وهوَ يختَارُ إذا عادَتْ لهُ ... ايّما الأختين ما اختار يشُد

جائز ذلك في الحكم ولو ... بهما جازَ جميعاً وقعد

وهما في الارث شرْعٌ ان(3) يكن ... مات لم يَدْرِ أما اختار احد

---

(1) الطمث الحيض والجسد الدم اليابس (2) التراث : المال ، والصفد : اصله العطاء .

وفقيد نكحت زوجتــهُ قبل تطليق ولي او ولد
فمن الأشياخ طراً انهم كلهم قالوا نكاح قد فسد
وأناس رخصوا فيه ولم يوجبوا في ذاك تفريقاً وحد
وعلى الحاكم أن يأخذ من كان اولى بدم أو بعضد
واذا كانوا نساء كلهم أو صبيا غير مجلوز (١) العقد
أمر الحاكمُ من طلقها فاستفد علما وعلما فأفد
والذي طلقها ليس له اخذُها يوماً كذا القولُ ورد
عن أولي العلم إذا كان له أخذها إن لم يطلق قد يجد
ولها مأكلها من ماله في سنين الفقد حتى تنجرد
فاذا تمت سنين أربع نفذ المأكل فيما قد نفد
وعليها الرد فيما أكلت بعد ان مات ووآراهُ اللحد
(والتي طلقها سرا ولم تدر بالتطليق عاماً منجرد)
(لم يجب رد عليها في الذي اكلت من ماله ان شاء رد) (٢)
واذا طلق يوماً أمةً فاشتراها لم يطأها في الأبد
دون أن تنكح زوجاً غيره بالغاً غير صبي ذي فقد
واذا الزوجة كانت طفلة لم تحض صغرا ولا الثدي نهد
فليطلق أو يقف حتى يرى أنها قد بلغت أقصى الامد

---

(١) شرع · بمعنى منفق ، وأصله بفتح الراء (٢) مجلوز أي موثق العقد جمع عقدة.

ثم يعتد وإن هيَ التي	فقدته وهي في الحدّ تعد
فاستعدت ثم حاضت حُلِفت	في الرضا بالزوج بالله الصمد
واذا آلت حوَت ميراَثَها	مع صداق كان شاءً أو نقد
واذا كانَ صبيًّا ولهُ	زوجة بالغة السِنّ وَدَد
نظرت ثم استعدت بعد ما	أمَلَتْ منه بلوغا وَرَشد
وليطلقها أبُوه ثم ما	ان لها ارث ولا حق يعد
واذا كان فقيدِين معاً	قسم المال اذا تم العدَد
ولكل ارثه من زوجه	غير هذا الارث من أصل السبد
واذا الزوجة كانت أمة	ورثت ان عتقت قبل الأمد
واذا دَبَّرَها ثم مضى	في سبيل الفقد لم تنكح أحد
دون أن تعتد للوطء معا	ثم للفقد فما عن ذاك بد
واذا جاء [ومعَها رجل	كان سمح الكف أو كان نَكد
خرَجت منه الى سيدَها	بعدأخذالحقّ ان كان مَصَد (٢)
واليهودي اذا هُوَّ فقد	وله في الشرك أزواج وقد
أسلمتْ ثم أتاها مسلماً	وهي مع زوج فما فيهن رد
وكذا ان هي كانت أمة	أسلمت وهو يهوديّ نكِد
أمر الحاكمُ من يبتاعها	وكذا التزويج أيضا ان عبد

(١) المصد كناية عن الجماع (٢) العيس النوق الموبقة .

وأجاز العض محبوب على شهرة الفقدان من قال شهد
مثل ما قالوه في الموت وفي الـ قتل والمولود في أقصى البلد
واذا خيرها في نفسها أو مقام عنده طول الأمد
فلها التخيير ما لم يصر ذا بافتراق أو رقاد إن رقد
أو نكاح أو نزول حطها من ركوب البحر أو عيس أجد
فإن اختارته كانت عنده زوجة في عيشه الغض الرغد
واذا اختارت عليه نفسها طلقت واحدة لم تسترد
وله النية ان خيرها نفسه أو بعض نقد أو سبد
فاذا هي ثلاثا طلقت نفسها كان له فيما اعتقد
نية الثنتين أو واحدة جائز ما قال فيه وجحد
وكذا ان جعل الأمر لها بالذي ينوي فحازته بيد
وإذا ملكها تطليقها طلقت منه على حسب العدد
واذا ما طلقت مرسلة نفسها بانت بصرم وحرد(١)
(ليس للزوجة في ذا نية وله النية فيما قد قصد)(٢)
بثلاث وكذا أيضاً اذا ملك التطليق عماً أو ولد
واذا ما طلقته لم يكن قولها في ذاك مما يعتمد
واذا ما هي كانت أمة فاختلاف القول في ذاك يجد
بعضهم قال إذا طلقها عتقت والعتق في الرأي أشد

(١) الجرد الغضب (٢) هذا البيت عن عبد الله بن عمر بن زياد .

وكثير قال لا شيء ومن اثبت الملك بلا وطء قصد
فاذا ما مات كانت حرة فانشد إن كنت لما تنشد
واذا الزوجة كانت أمة فهي في التخيير كالحر وقد
قيل مولاها لهذا مالك ولها التخيير بعد العتق رد
وإذا اختارت عليه نفسها خرجت منه بشد وبهد
بطلاق بائن ليس له رجعة إلا بتزويج يجد
وكذا العبد إذا كانت له زوجة لمساء ملساء الكتد[1]
فلها الاخراج منه واجب حين ما اعتق فافهم واستزد
فاذا ما رجعت من بعدها علمت بالعتق لم تسطع أود
وإذا بعت فتاة رجلا باعها ذاك فجاءت بولد
فهو للأول في الحكم إذا لم يكونوا استبرأوها في العدد
واذا أحصنت يوما أمة بنكاح ثم لم تنكح أحد
فهو للمولى وان جاءت به بعد احوال واحوال مدد
واذا الزوجة يوما ولدت بعد حولين فللزوج الولد
وهو ان أمسك عن غشيانها قبل ان مات لها إبن حفد[2]
ثم جاءت بعد حولين له بسليل ورث الأخ وشد
واذا جاء لشهر سادس فهو بالميراث أولى وأعد

(١) اللمساء في شفتها سواد، وملساء الكتد وهو مابين المنسج الى منتصف الكاهل من الظهر (٢) الحفد بفتحتين الاعوان والخدم. وقيل الاختان وقيل الاصهار وقيل ولد الولد وأحدهم حافد اهـ. مختار الصحاح.

وَسليل بين ذمي وذي قبلة لزْ وكَزَ والد
فهو للمسلم في الحكم وان أسلما كان بنصفين بدَدْ
لهما ولْدا فان مات أب منهما صوَّب فيه وصَعَد
ثم ان اودي فللأبِّ الذي كان حياً ارث ما كان رفد
واذا طلق يَوْماً حُرَّةً ثم أخفاه وواراه اللحَد
لم يكن جاز عليها فاما نصف مهْر وهي في الارث ترد
ان أقامت لم تُزوج بعده واسْتعدَّت عدة الميت الصرد
أيها الساحبُ أذيال الصبا تتباهى بشباء أو معد
هل ترى ذلك يغنيك اذا نزعت روحك من كل الجسَد
ما لحيّ من رداه مُلتَحدْ لا ولا يدفعه عنه أحد
فعلى الله اتكالي أنه عاصمي من كل بؤس وكند
وبه الجأ خوفا إنه أحدٌ ذو رَحمة فردٌ صمَد

تمت وهي ها هنا مائة واثنان وعشرون بيتاً

وقال في الاشربة

ما للحَليم وصحْبة السُّفهاء واخي المشيب وَلوعة البُرحاء
إن القرين مناسبٌ لقرينه فاختر لنفسك أفضل القرناء
فاذا اصطنعت أخالنفسك فاصطنع ذا الصَّبر في السَّراء والضراء

وتوخه فطِناً عقولاً دائماً في كل حال منه ذا اعضاء

ومواسياً بتلاده [1] وجلادِهِ في العسر والميسُور والبأساء

واعلم بأن مدارجَ العلياء المرءُ هي مجالسُ العُلماء

نَشَر المشيبُ قناعه فطوى به ثوب الشبيبة عنك والغضراء [2]

هل بعد شيبك من رجاء يرتجى هيهات ضل وَخاب كل رجاء

ما بعد شيبك ان عقلت سوى الفنا والموتُ مالك عنه من ملجاء

قد كنت طفلاً قبل ذاك ويافعاً [3] فغدوت شيخاً مائر الاعضاء

وتقلبَت بك حالة عن حالة نقلا كذاك تقلبُ الاشياء

رحل الشباب وحل شيْب شامل فبكى عليْه بعقلة وذكاء

أهلا به ضيفا الم وزائرا ألقى عليك جلالة الحكماء

وكساك أردية النهي فغدا الصبا ينعي اليك عساكر الصهباء

ينعي اليك محافل الجهلاء وأزافل الاوباش والغوغاء

ومحاتد البلواء [4] والخيلاء وحرائر [5] البغضاء والشحناء

ومثوْر الغارات بعد تجاهل والشرّ بين الاهل والخلطاء

والراح ليس يَسُوغ للسفهاء الا بذكر الهُجر [6] والفحشاء

---

(1) التلاد المال وهو الذي ورثه من آبائه واجداده (٢) الغضراء السعة والخصب (٣) اليافع الغلام الذي قد شب وترعرع (٤) المحاتد جمع محتد وهو الاصل والبلواء الكبر والعجب والعظمة ونحو ذلك (٥) جمع حرير .

(٦) الهجر الفحش من الكلام .

أو بالمعازف والقيان وكلها ... عنه نهى ذو الجود والآلاء

فدع النبيذ فما يطيب شرابه ... حتى تطيب خلائق الجلساء

فاذا ابتليت به فدونك ذو التقى ... وتنقه من سائر الندماء

واشربه في الوطب الملاث رؤوسها ... أو في المشاعل من أديم الشاء

واشدد عليه شناقه بعفاصه[1] ... من حيث يبلغ غليه بوكاء

ودع الجلود من الجمال فانها ... مكروهة والباقر الكحلاء

ونهى النبي عن المزفت[2] كله ... والشرب في الفخار والدباء

وعن النقير وقد نهى أصحابه ... ان يشربوا في الحنتم[3] الخضراء

ونهى عن المضعوف الا ان يكن ... رقعا ففيه رخصة الفقهاء

والسكر مكروه حرام كله ... من كل مشروب ولو من ماء

والحد فيه على النشاوى إن هم ... لم يعقلوا ما نسبة الآباء

أو يجهلون ثيابهم من غيرها ... وتكون أرضهم كلون سماء

(والحد جلد ان صحا من سكره ... عدا ثمانين على الاحصاء)

(ويفرق الجلد على اعضائه ... من دون جلد القذف للخيلاء)

(قد جاءت الآثار في أوصافه ... ليس الحدود جميعها بسواء)(٤)

---

(١) العفاص صمام القارورة (٢) المزفت كل وعاء من خشب أو خوص أو قصب طلي بالزفت وهو القار والقير (٣) الحنتم الجرة الخضراء (٤) هذه الابيات الثلاثة لعبد الله بن عمر بن زياد .

والخمر فهي بعينها محظورة ... حرمٌ على الجهّال والعقلاء

الا الطّلاءُ فقد أبيح شرابه ... من بعد انضاج وطول عناء

والبسر فهو محرَّم وخليطه ... أيضاً حرام في غميض الرائي (٢)

هذا وكل الخل حل جائز ... من كل مصنُوع بكل اناء

والله سمى الخلّ رزقا طيباً ... حسنا من الأعناب والقطعاء

والخل منزلة الطعام فما به ... حَرجٌ على متحرج قراء

والخمر ليس بخلها وطلائها ... بأس وخل البسرِ والسمراء

وإذا النبيذ تواضعت حركاته ... في الجر ثم أُعيدَ في الوفراء (٣)

فاتركه منتزها وإن حولته ... بعد السكون وكان وسط سقاء

في الجر فاشربه فما في شربه ... بأس أراه عليك في الآراء

وإذا تثور في الزجاجة راقصاً ... فاتركه ثم اصبُبْه في الدقعاء

والشرب للدادي غير محرم ... إن كنت تأمل شربَهُ لدواء

وللنار جيلٌ فما أعيب شرابهُ ... من بعد غسلك كوزه بالماء

لاتختابهُ مما اختابْت وخصه ... في كل يوم جئته بوعاء

والخمر ما خمرتْ وخامرت الانا ... وتصرفت في سائر الأسماء

والخمر والأنصاب رجسٌ والربا ... والميسُر المحجور في الانباء

ونهى عن الأزلام فاتبع نهيه ... رب تبارك باذخ العلياء

---

(١) غميض الرائي ماخفى منه ولم يظهر (٢) الوفراء قوية الصفرة .

ونهى عن الغيبات في تنزيله		وعن النميمة جملة العلماء
وعن التجسس والفواحش كلها		قد قال في الآيات ذو الآلاء
واللغو واللمم المعيب منكره		فيما عقدت به وكل غناء
هذا وكل جماعة مكروهة		يوماً إذا اجتمعت على الصهباء
فالحمدُ لله الذي أنشأنا		من آدم خلقاً ومن حواء
وذراءنا فطرا فاكمل صنعنا		بفضائل منهُ وحسن بلاء
فيه ولولاه لم نك فاعلمَنْ		شيئاً هناك يعد في الأشياء

تمت وهي هاهنا اثنان وخمسون بيتا

وقال في الربا

عنان الموت في كف المشيب		سعى فنعى الحبيب إلى الحبيب
(وبدل منه ريعان التصابي		بميض من الشيب المشوب) (١)
وما وخط المشيب أجلُّ خطباً		على الانسان من خطب الشعوب
وأوشك من تكون له الليالي		مطايا والشؤون من الخطوب
بأن يُعيا إذا سارت بزاد		وان يك غير سارٍ في الجبوب (٢)

(١) هذا البيت عن الشيخ احمد بن مانع بن سليمان (٢) الجبوب الارض الصلبة.

رأيتُ الناس قد جنَحوا جميعاً ... إلى الدنيا ومنظرها الخلوب
تزين ظاهر منها فغطى ... عليهم باطناً جم العيوب
وأشرق منظر فصَببت اليه ... عيون كمهت نظر القلوب
وأوضع راكب الشعراء سيراً ... اليها بالعزيمة والدءوب
فملتُ عزيمتي عنها وشعري ... وقلت لناقتي ياناق جوبي (١)
ولا ترعى بمنزلها اعترارا ... فمنزلك الضريح من القليب
فما بعد المشيب يكون إلا ... مقاساة الفجائع والكروب
عشا العينين مع قسم الثنايا ... وتخنيب المفاصل والشحوب (٢)
وأعظمها عليّ نشوب روحي ... تقعقع في اللهاة وفي التريب
فيارب اليك صمدتُ قصدا ... لتقبل توبتي وتحطُ حوبي (٣)
لجأت اليك مضطلعا ذنوبا ... لتدركني بمغفرة الذنوب
وقرضت العلوم قريض شعري ... فما قرضته دمن القبيب
ألا ياأيها الناس اسمعوا لي ... فما أنابالخلوب(٤) ولا الكذوب
يداً بيد جميع البيع حل ... مهما كان من أي الضروب
وما بين العبيد ومالكيهم ... ربا والأب والولد النسيب
وفي النوعين مااختلفا حلال ... نسية مايباع بغير حوب

(١) جوبي أي اقطعي الارض بسيرك (٢) التخنيب اعوجاج الساقين والشحوب النحول والهزال (٣) الحوب الاثم (٤) الخلوب الخدوع ،

فمن ذاك البعيرُ بألف شاة　　وبالشاة الصّفية ألف نيبِ

وان يك أوكس النوعين معه　　دراهم حدها عند الوجوبِ

فغير مكَرّه ما ذاك كانت　　إلى أجل بعيد أو قريبِ

وان يتأخر الحيوان عنها　　فدعها مالربك من ضريبِ

وليس بجائز ماكان ضرباً　　وبعض قال في كل الضروبِ

وما وَدْكِ الطعام يحل يوما　　إذا مابيع بالودك الضريبِ (١)

وما يكتال نسيته حرَام　　بما يكتال من كل الحبوبِ

كذلك وزن ماوزنوا حرام　　بما وزنوه في قول الأريبِ

وما الادهان تصلح إن أبيعت　　ببعض بعضها من كل طيبِ

وأما السمن والعسل المصفى　　فحل بالحبوب لذي الكسوبِ

(وبيع الخل بالأدهان حل　　وذلك عن ابي الحسن الأديب(٢)

كذاك الزيت واللحمان فاعلم　　حلال بالتمور وبالزبيبِ

وبعض قال في اللحمان قولا　　وفي السمك الطري وفي الجشيبِ (٣)

وصُفران ابيع به حديد　　حلال والرصاص أبا منيبِ

وكره بعضهم ملحا ببرٍ　　وتمراً بالنوي ومن العُيوبِ

فثوبٌ باعه رجل بثوب　　وحلل بعضهم ثوبا بثوبِ

---

(١) الضريب والضروب هو اللبن في الوطب (٢) هذا البيت عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زناد (٣) الجشيب اليابس .

إذا اختلفا كذاك الملح حل | مع العجم المكسر والقشيب
وان حاذرت من شجر فسادا | كبقل أو كقثاء رطيب
فبعه بالطعام فلست يوما | بنسيته عليك بمستعيب
وكرهت الرؤوس فلا تبعها | وبع ورق الرؤوس مع العسيب (١)
وليس عليك ان أسلفت باس | دراهم في الجواهر والسيوب
وغزل القطن منان عن | من الكتان حل في الخطوب
نسيئته وبيع الثوب أيضاً | حلال بالخسيس وبالرغيب
(وفي البوت اختلاف قال قوم | طعام للعديم أخي الشجوب) (٢)
(ونبت الأرض مدحر وأيضا | مكيل ليس ينشذ عن قريب (٣)
وبيعك بالطعام الجوز حل | وأصناف الفواكه والحبوب
سوى الرمان حبا غير حل | وذاك من الربا ومن الغصوب
كذاك الخل بالعسل المصفى | وبيع السمن باللبن الحليب
فأما الشحم بالألبان بيعاً | الى أجل فما هو بالمعيب
وليس بجائز حص بورس (٤) | ولا ورس بجادي وأوب
وبيعك بالطعام النبق أيضا | حلال في المشاهد والمغيب

(١) العسيب : كنوز الجاهلية (٢) الشجوب الهزال (٣) هذا البيتان عن الشيخ ابن زياد (٤) الحص : النوة . والورس : والزعفران .

وورد الارجوان فغير حل … بمندوف القبمنص وبالكبيب (١)
وغير محرم سمن بخل … وبيع الزيت بالعسل المشوب
فدونك في الربا علما صحيحا … تلقاه حبيب عن قريب
يعطل ماشذاه أبو نواس … جميعا مع شدو ابي ذويب
فخذ منها بحظك مستفيداً … ذنوبا مثل حظ اولي الذنوب
ولا تهمل نصيبك للأعادي … من الخيرات والحسب الحسيب
فليس الناس الا مثل شاة … لدى الأخلاق أو أسد وذيب
فهم شتى النحائز (٢) بين جبس … ومتدام عيي أو خطيب
وفتش من أردت فكل حي … به عيب يعد من العيوب

تمت وهي ها هنا سبعة وخمسون بيتا

وقال في السلم وهو السلف

أوحوا بتسليمهم سرا كما انصرفوا … ما كان لو انهم عاجوا ولو وقفوا
اصم سرهم أذنيك اذ بكروا … والطرف منك بطيات النوى طرف
دع ذا فلست بهم صبا ولا كلفا … ولا أطباك (٢) لهم وجد ولا كلف

(١) القبمنص القطن المندوف المنفوش، والكبيب الغزل المكبوب (٢) النحائز الطبائع.

وَانهج بشعرك منهاجاً يبينُ به — للبائعين سبيل البيعِ والسلفِ

واعلم بأنك ان خايرت في سلف — فانه فاسدٌ والحق مُعترفُ

ولا يجوز إذا وَليتهُ رُجلا — من قبل ميقاته والشك منكشف

وللمسلف رأسُ المال يقبضهُ — اذا تداخله التحريمُ والتلف

بلا عروض وليست في مضاربة — تمضي العروس ولا في السلم[1] تنصرف

والسلم في اللحم والحيتان متسع — وزناً بغير عظام هكذا وصفوا

وفي الثياب واسنان الدواب اذا — سميت سناً حلال ما به جنَف[2]

وبالفلوس وأنواع الحبُوبِ معاً — والنبق وزناً وكيلاً في الذي عرفوا

والسلم في جملة الألبان تنسبها — محضاً وأقطاً[3] حلالٌ جائز تصف

والطست في السلم وزناً والخفاف معاً — حل اذا بعته وَالجلد وَالصحف

والزعفران اذا سماه من بلد — يجوز موجوده في السلم والاتحف

كذاك ان هو سمى حبَّ ناحيةٍ — فاجتاحها مطر أو مسها سخف[4]

فجائز أخذه من حبِّ ناحية — غير التي حدها ان مسها جحف

وبعضهم قال رأس المال مرتجع — على المسلف ان فاتت ومنعطف

كذلك الخل والادهان جائزة — وزناً وتسميةً بالكيل يعترف

---

(١) السلف أصله بفتح السين واللام (٢) الجنف الميل في الكلام

(٣) الاقط غلظ من اللبن وجمد (٤) سخف هو ان يحمل الزرع حبا .

وحلية السيف والسيف الحسام اذا ما ابتاعه رجل فجفاجة[1] صاف

فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن للحلي والسيف ناءٍ عنهُ والغلف

ان كان نقداً وتأخيراً يخالطه فالسيف رد وأصل البيع منحرف

ومسلفٌ حنطة بعضٌ أحل له أخذُ الشعير وبعض منهم يقف

وليردد الفضل إن أعطاه صاحبه فوق الذي حدّه في شرطه السالف

وان يكن ناقصاً يوماً فليس له فضل لنقصانه والرأي مختلف

كذلك القرض أيضاً والأجير له تمر وحب إذا سماه أو علف

والسلم في التمر نقض والحبوب معاً ان كان أجملها قوم ولم يصفوا

حتى يسمي كم للنوع منه فان سمى وقد كان فيه درهم زيف

فان من كل نوع درهما كملا ينحط من جملة الأموال[2] يا خلف

والسلم إن لم يبنيه بحليته نقض ونقصانه ونقض إذا اختلفوا

ويفسد السلم ان سمى الكراء له شرطا إلى بلد اجوازه قذف[3]

وفي المسلف ان قال الغريم له زيدٌ وكيلي ومنه السلم ينتصف

أوخذ دراهم وابتعْ ما أردت بها واستوف حقك منه[4] كلما يهف

فجائز كل ما قام الوكيلُ به وفاسد ما اشتراه من له السلف

وما المسلف إن باع الطعام له شرطاً ليوفيه حل لا ولا عرف

---

(١) الفجفاجة كثير الكلام وقيل الفجفاجة الاحمق الجاهل (٢) خ : الانواع (٣) جمع قذاف القذف السير السريع والبعد (٤) ح : منها .

وقيل إن لم يجد مع غيره فله ... حل يبايعه من كان يستلف

وليَمُدْ يوفه ما كان أسلفه ... من بعد قبض لحوز منه يعترف

والصيف في مدة الاسلاف جوزه ... قوم وضعفه قوم إذا اختلفوا

ومدة الصيف دوس الأكثرين له ... ومدة القيظ عند الناس ما اخترفوا

وفي الدراهم ان أسلفتها عدداً ... بغير وزن حرام حين تجتزف (١)

والرهن في السلم نقض والكفيل به ... حل لهن الرهن والآراء تختلف

وقيل في رجل أرسلت في سلف ... إلى أخ لك ترخى دونه السجُف

فجائز سامه إن كان بينه ... مع الرسول ولو جاءت به كتفُ

إذا أتم الذي قال الرسول له ... وما أتته به من عامة الصحف

والسلم منتقض إن كان أسلفه ... رسوله وهو غر ليس يعترف

قالوا ولو كان أمضاهُ وعمه ... فالترك أحرى فما في تركه أسف

وقال بعضهم إن كان أعلمه ... فتمم السلم جاز السلم والسلف

ومن تسلف من مال يسلفه ... لآخر فحلال ذاك منتصف

فالرأي ان يعلم المأمور صاحبه ... بما تسلف لا يعتاقه الانف (٢)

وما على مرسل غرم لمرسله ... إذا أصاب الذي في كفه التلف

والسلم في التمر نقض أو يبينه ... صنفاً يسمى بسيماه ويتصف

---

(١) الجزاف في البيع والشراء — دخيل — بالحدس بلا كيل ولا وزن .

(٢) الانف الكبير .

وقال قوم له تمر فجوزه وذاك شرط ورأي فيهما ضعف

والكيل في النكل[1] للمكنوز احسبه سبعين صاعاً وفاء ما به طفف

والسلم في الجرب حل وهو ما اعترفوا في مصرهم بينهم قدماً وما وصفوا

ودون حقك خذ مما شرطت إذا شرطته بلمقاً ما ان به حشف

وبعضهم قال خذ قشا بلمقة ان كان دوناً وهذا منهم عنفُ

والمسلف ما سمى ومبزه كيلاً ووزناً وفاء مابه سَرفُ

ومن بلاد الذي أسلفت تقبض ما اسلفت من كل ما يأتي ويحترف[2]

وقيل ان لم يُسم القبض من بلد فالسلم نقض وللأقوام ما اقترفوا

وليس يقبل ذو سلم على رجل أراد في السلم يوفيه ولا يصف

وكل دين إذا ما مات صاحبه يحل الا إلى ميقاته السلف

والكافلون ضمانَ السلم يلحقهم إذا هم قبضوا والربح والتلف

لصاحب السلم حتى يدفعوه له تمت له ربحه فيه إذا انصرفوا

وفي ثلاثين مكيالا على رجل اعطى بها نخلة فالبيع مرتجف

حتى يبايعه بيعاً بلا نية للحب والمكيال ويصطرف

والجوز واللوز والقثاء منتقض والبيض في السلم والاترجن والطهف[3]

والنارجيل وما قد غاب داخله وكان مستترا من فوقه غلف

---

(١) النكل في هذا الموضع النقض (٢) الحرف احتراف الشيء عن وجه الارض (٣) الطهف زرع باليمين له حب صغير أسود يشبه حب الدخن .

(كذا السفرجل والطلح النضيد معا
كذاك في مثله الرمان قد وصفوا) (١)

فبيعه جائز يوماً فان ظهرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف
فنقض قيمته كسرا لصاحبه من قدره سالما والعيبُ مكتنف
والرد في السلم من تبر ومن ورق حل على الصرف عند النقض ياقطف(٢)
وكرهوه اناس ان يصارفه على الدراهم ديناراً إذا صرفو (٣)
وكل قرض يجرُ النفع منتقض فاعلم ولا يدخلنك الكبر والانف
فهذه جملة في السلم بينها جاش ربيط فلا ينبوا ولا يخف(٤)
وسِنْدعٌ(٥) صارم كالملح مضطرب مثقف لوذعي مرهف ثقف
فحاكها كطراز الوشي مُعْلمة وصاغها كرداح زانها هيفُ
في الرأس منها أكاليلٌ وفي يدها وقف وفي اذنها الاقراط والشنف(٦)

تمت وهي هاهنا خمسة وسبعون بيتاً

---

(١) عن الشيخ ابن زياد (٢) اسم رجل (٣) خ: انصرفوا (٤) الجأش القلب الربيط الثالث، لاينبوا أي لايزول عن الصواب (٥) اللسان.
(٦) القرط يعلق في أسفل الاذن والشنف في أعلى الاذن

وقال في التجارة

ما في التجارة لي همٌ ولا اربٌ اذ ليس يزكوا بها دينٌ ولا حسب

إلا لمن يذمم عند الشراء ولم يمدح إذا باعها والكذب يجتنب

ولم يغش طعام المسلمين ولم يلق البداة ويأتيهم إذا جلبوا

ولم يبع حاضر منهم لبادية ولم يخن صاحبا من حين يصطحب

ولم يشارك أخا كفر يجر له ما لا يحل خبيثاً قوله كذب

ولم يشارك يهودياً فيتركه يبتاع وهو بعيد عنه أو وصب

وفي مضاربة الأموال ما اشترطوا

في الربح من كل ما باعوا وما اكتسبوا

ولا ضمان على من لا نصيب له في الربح إن ضاع رأس المال يا خُلب

وربح جزء إذا سمّوه منتقض من جملة المال إن سموا وإن نسبوا

وللمضارب فيه أجر خدمته على المشارك في أمواله يجب

وقوله لك من أرباحها مائة إن قدر الله ربحاً حين يضطرب

فالشرط نقض وفيه أجر خدمته كما يراه الفقيه العالم الأرب

وللمضارب فيما باع من نشب ... بغير رأي الذي في ملكه النشب(١)

خسرانه وجميع الربح بينهما ... في كل ما حصلوا في ذاك واحتسبوا

والقرض ان قلبُوه في مضاربة ... ولم يحوزوه قبضاً حين ما قبلوا

فهُوَ عندي على ما كان أوله ... كذاك ما استودعوا في البيع أو ضربوا

والأجر المال منه والكراء له ... ورزق قيمته من ماله يجب (٢)

وما كساه بلا شرط يجوز لهُ ... وما لصُنع يديه عندنا طلب

وفي الضياع فلا ربح لصاحبه ... حتى يوفي رأس المال يا شنب

فالربح بعد تمام المال بينهما ... بذاك أنبات الآثار والكتب

وان تجاوز فيه أمر صاحبه ... حق الضمانُ لرب المال والعَتبُ

على المضارب مأخوذ ومعتقل ... لما أضاع له منه ومطلب

وما على صاحب الأموال من تبع ... إن كان كلُّ الذي أوصاه يجتنب

وقيل في رجل أبضعته ورقاً ... فقام يزرع والأدواء تنسكب

فليس يلزمه شيء إذا تلفت ... تلك الزراعة أودى بها العطب

فان تلقاه سلطان له حنق ... أو اللصوص فحازوا المال وانتهبوا

فالربح بعد تمام المال بينهما ... إن كان ربح سوى ذاك الذي سلبوا

---

(١) النشب المال صامتاً وناطقاً (٢) خ : تجد .

ولا ضمان عليه حين يغتصب   إذ هو عندي أمين فيه منتخب [1]

وليس يتبع رب المال صاحبه   إن ضاع أو ناله في ماله حرب [2]

فما تحمل من دين عليه له   إن هو كان لغير الأمر يرتكب

ولا يجر عليه فوق سلعته   شيئاً ويلزمه ما كان يحتقب

ولا يجوز خلاط البر يحمله   على الشعير أعاجيم ولا عرب

تمت وهي هاهنا اثنان وثلاثون بيتاً

وقال في تحريم ما لا يحل من البيوع

أفاق من غيه والموت قد كربا   ما كان لو أنه في غيه عطبا

بعد الثلاثين راع الشتيب شرته (١)   من بعد ما كان أفنى عمره لعبا

هل تملأ من غضرائها طربا   يوماً بنافعه شيئاً اذا شجبا (٢)

هيهات ما كالتقى عز ولا حسب   ولا ترى مثله مالا ولا نشبا

من كان يؤمن بالرحمن خالقه   فذاك يؤمن منه الحيف إن غضبا

وفي المخافه مأمون إذا رهبا   ولا يخالجه ميل وإن رغبا

---

(١) خ : منتجب (٢) الحرب السلب والنهب .

(٣) الشرة حدة الشباب والنشاط (٤) شجب مات .

مثل الرُّدَيْني ُ(١) لاانثني عزيمته — صَعْبُ شكيمته (٢) مرّ وان عذبا

وهنٌ لينٌ سهْلٌ عريكته — حتى اذا سيم يوماً دينه صُعبا

لتعلمي أن دين الله صاحبه — يأبى الدناة منيعٌ حيث ماانقلبا

والدّين يسرٌ ومافي الدين من حرج — ولا معاب ولاشغب (٥) لمن شغبا

على الأقل سلام الأكثرين ومن — عشي يحيّيه بالتسليم من ركبا

والقاعدون بأفناء الديار لهمْ — فضل يحيّيهُم من جاء أو ذهبا

وواجب رده إن رده رجل — أو ابتدا عنهم أجزا اذا انتدبا

ولا تسلمْ على مَن في الصلاة ولا — على اليهود ولا من يعبد الصُّلْبا

ونزّهِ الله عنهم فالسلام له — وهو السلام الذي في ملكه احتجبا

وخيرُ بيتك ينمو حين تدخله — مُسَلِّماً كلما أصبحتَ منقلِبا

وأمُر عبيدك بالتسليم ان دخلوا — وقت الظهيرة أو والليل قد كثبا (٣)

وقيل لاباس في بيع العبيد اذا — باعوا حقيراً حشيشاً كان أوحطبا

ولا الصبي فلا تبخسهم ثمناً — فيما ترى أنّه في قدره اكتسبا

والاجر للوزن والمكيال مجتنب — والنائحات فدع ماكان مجتنبا

وأجر مكة الا أن يكون نوى — وحدّ في شرطه الحيطان والخشبا

وفي المصاحف ان بيعت مكرهة — وأجر كاتبها أيضاً اذا كتبا

---

(١) الردينة امرأة تباع عندها الرماح (٢) الشكيمة حول الانف (٣) الشغب تهيج الشر .

وَما شراؤك مكروها لها أبدا ويكره الاجراجر الفحل ان عَسبا(١)

ولا كراء لقسَّام ولا رجُـل يلي حسابا له أجْر إذا حسبا

وبيعُك النار مكروه وخالص ما حوى الكثيف وماء البئران شربا

ومن بكى لم ينُح ميتا فليس لهم رد عليه بلا شرط اذا طلبا

وان بكاه بشرط ألزمُوه لهم رد الذي حازه من اجره غلبا

وللمعلم للقرآن خدمتُه قدر العناء اذ ما عَلم الأدبا

وكرهوا الأجر للراقي وأطلقه قوم على شرطه للأجر ان تعبا

وكرهوا الاكل مما كان منبته على المقابر زرعا كان أو عُشُبا

وفي المجر (٢) اذا استثناه فهو له وحرموا بيعه من كل مااقتضبا

ولا شراء لأرض الشرك حين جرى فيها خراج أولي الاسلام اذ غلبا

وفي القعادة تكريه وبعضُهم للأرض حلها والماء ان شربا

فقف اذا اشتبه الأمران ملتمسا للحق لا تتبع شكاً ولا ريَبَا

واللحم واللبن المشروب بيعُهما في الشاء عيب فَخلّ العيب مجتنبا

وكرهوا قول حراث لصاحبه خذ ما عزمت وخل الحرث منقلبا

والحقل(٤) والزبن ما لم يأت تحسبه تمْراً وخمْراً أ بسراً كان أو عنبا

هذا من الغَرر المنهي عنه فلا يباع الا بُعيد البيع او قضبا

(١) العسب الضراب (٣) المجر بيع المضامين والملاقيح .

(٤) المحاقلة المراينة .

والبيع نقض إذا المبتاع لم يره | فان يكن قد رأى فالبيع قد وجبا
وان بدا عيبه من بعد رؤيته | ولم يكن حادثا فالنقض قدنشبا[1]
ولا يفرق بين الأُم سيِّدها | وبين أولادها بيماً إذا غضبا
والعيبُ تبصره من بعد وطئكها | فأرشه لك منها كيف ما حسبا
والوطء بعد ظهور العيب يلزمه | وايس للعيب ارش بعدما ارتكبا
ومن تدين من قوم وبايعهم | مالاً فأصبح ضفراً كفه شغبا[2]
فالمال يقبضه الديان بينهم | قسماً ولو صاح رب المال وانتحبا
وبعد افلاسه ان كان بايعه | جهلا حوى ماله منه كما كذبا
وما أحيل عليه فهو مرتجع | على المحيل إذا ما قاعه جدبا

عن الشيخ ابن زياد :

(حتى يكون غنى عن أمه فاذا | استغنى بلبس ومأكول وان شربا)
(لا بأس في بيعها ان شاء سيدها | ما لم يرد ضررا في البيع ان رغبا)
(يباع من ماله فوق الازار كذا | في أكثر القول إذ في الدين قدذهبا)
ولا نبع نسأةً مالست تملكه | ولا لما لم تحُز ربحٌ لما جلبا
ويجبر المشتري في قبض سلعته | والورن للثمن الوافي إذا شبما
ومن اباعك ديناراً بأربعة | من الدراهم بيض أفرغت عجبا
فان اصبت بها زيفا أخذت به | جزءاً مسمّى من الدينار ما نسبا

(١) نشب أي وقع (٢) الشغب العناد .

وقال فيه ابن محبوب يبدله ... ولا يشاركه فيه إذا احتسبا

وما لمغتصب أجر ولا عرق ... ولا عناء ولا ربح لما اغتصبا

كغاصب أمة فاتاعها رجل ... منه فاولدها عشرين منتجبا

فان للمشتري من مال سارقها ... أثمان أولادها إذ أصبحوا عربا

لسيد الأم يعطيه ويأخذهم ... والأم للسيد المسلوب إذ سلبا

وخد بنيها وخذها إن تكن ولدت ... من سارقيها وعقر المهرقد(١) وجبا

والعقر في كل حال للأماء إذا ... طاوعنه رغباً في الوطء أو رهبا

معشار قيمتها بكراً لسيدها ... ونصف عشر إذا غلفوقها ثقبا

وقيل لا بأس تولي مااشتريت أخا ... من قبل قبض إذا ما جاء مكتنبا

قال الربيع فأما ما يكال فلا ... يباع إلا إذا ما حيز واحتجبا

وقيل لا بأس في قول امرىء ثقة ... لصاحب جاءه عجلان قد لغبا(٢)

ابعث طعاماً بسعر البيع محتسباً ... إلي لا تبتغي في حبسه لعبا

فلا ارتجاع له إن كان أعلمه ... فتمم البيع بعد القبض وانشعبا

وقال بعضهم حتى يقول له ... كذا كذا بكذا في سعره ذهبا

والنقد في البيع والانساء بشرطه ... وقتين في البيع موصولا ومقتضبا

فأبعد الأجلين الحكم عندهم(٣) ... وأيسر الثمنين القول إن رهبا

وكرهوا قول مبتاع لصاحبه ... خذ درهما وأقلني البيع حين نبا

---

(١) خ : إذ (٢) اللغوب الاعياء (٤) خ : ان طلبا .

أو بع رداءً بدينار تخلصه … والفضل من بعده خذه إذا نصبا

ولا يجوز اشتراك في الطعام إذا … ما لم يكل أو يزن وزناً كما قلبا

حتى يسمي فيه ما أراد به … مما أباح له شرطا إذا نهبا

والشرك بيع ولاتجزي مشاركة … بغير معرفه في كل ما نسبا

هم الاقالة[1] بيع والقياض معا … بيع وجدنا به الآثار والكتبا

كذا الحوالة بيع ثم تولية … بيع أتى عن رسول الله إذ خطبا

ومشتر سلعة يوماً فشاركه … ثلاثة واحد عن واحد رغبا

فالشرك مالم يجزها فهو منتقض … وان لم يكن حازها فالشرك قد وجبا

للأول النصف والثاني له ربع … والثمن للثالث الآتي الذي طلبا

وما بقي فهو ثمن واحد فله … بذاك أنبأنا المفنّان إذ خطبا

ونصف ثوب بتأخير إلى أجل … والنصف نقداً أجازوا ذاك والجربا[2]

وبعضهم عابه قالوا وليس لمن … إذا اشترى نسأة ربح لما خلبا[3]

حتى يبين ذاك المشترين له … كذاك إن باع خوداً غضة عربا

فأجهضت[4] ولداً ميتاً مرابحة … ببيعها إن تكن لم تنتقض حسبا

ولا يبعها على قوم مرابحة … إن باع مولودها يوماً وإن وهبا

حتى يبينها والشاة صاحبها … بالربح يشربهم حل وإن حلبا

---

(١) هم بمعنى كذلك ، خ : الاقالات (٢) الجرب الظروف التي يكون فيها التمر مكنوزا (٣) خ : اذا خلبا ، وخلب بمعنى خدع (٤) اجهضت القت ولدا ميتا

وكل شيء إذا ما النقض خالطه　　عليه إعلامهم فيه بما ثلبا (١)

والجبن مضمونه حل وسائره　　محرم فاسد إن كان مؤتشبا

والضمن فيه ابتياع المسلمين ومن　　يقرا الكتابين لا من يعبد الصلبا

وغادة طفلة تبدي لنا حببا　　كالاقحوان شتيتاً نبته شنبا (٢)

ماتت ولما تحض من وطء ناكحها　　لما تسنمها في الوطء مرتكبا

فليمط من ماله ورأثها دية　　وان تكن بالغا أوجدته سببا

كانت عشيرته تسمى بها (٣) ولها　　في ماله العقر (٤) إن أفضى بها غلبا

وكل ذي أجرة فالغرم يلزمه　　فيما أضاع بلا عذر وما ذهبا

كذي الحياكة والرعي ونحوهما　　ولا غرامة فيما ابتز أو عطبا

وللأجير كراه حين ساعته　　قبل الجفوف لما من مائه انسكبا

وكل حابس ذي دين على عدم　　آثم أن يسل ميسوره قطبا

فهذه جملة في البيع أحكمها　　غضب له صردان (٥) لا يقال نبا

كأنه سرق (٦) في اللون أو ورق　　في الجيد أو صولجان باكر اللعبا

يسوسه أصمع (٧) ملآن مجتمع　　وهمة تنطح الجوزاء والقطبا

إذا نظام القوافي عز مسلكها　　عليه حركه فانصب وانسكبا

---

(١) الثلب العيب (٢) الشنب حدة الاسنان وعذوبة فيها (٣) خ : به
(٤) العقر المهر (٥) الصردان عرفان دقيقان تحت لسان الانسان والفرس (٦) السرق احود (٧) الاصمع الفؤاد الذكي .

فأحرزَ المخ من علياء هامتها | وجانَبَ العجز والعرقوب والذنبا
واستنبط السر من مكنون جوهرها | وشاء فيه اليه العجْمَ والعربا
كمثل لؤلؤة الغواص أخرجها | غواصها من عميق بعد أن تعبا
بانت تصدى له والليل معتكر | حتى تلقفها والليل قد نضبا (١)

تمت وهي هاهنا مائة بيت وبيتان

وقال في الذبائح والصيد

أتتك مطيمة غرر القصيد | تلوح كأنها سمط الفريد
يهش (٢) السامعون لها إذا ما | شذاها ماهر حسنُ النشيدِ
أرعْتَ الي سمْعك مستفيداً | ولم تك قبل ذاك بمستفيدِ
فخذها سهلة تلهي وتنفي | جوى البُرحا عن الرجل الحريد
محبرة تميسُ لها عقود | على اللبَّات منها والخدودِ
كما ماست مخدرة رداح | تهزع (٣) في القلائد والعقود
خدَلجة خبرنْجة (٤) قطوف | خلال عقائل يمشين غيد
أتتك بما سألت فكن شهيداً | أخا لب وذا قلب شهيدِ

---

(١) نضب أي ولى وذهب (٢) الهشاشة الفرح (٣) تهزع أي تجيء وتذهب (٤) الخدلجة مدملجة الساقين والخبرنجة غليظة الساقين .

ذباحُ المشركين من النصارى حلال جائز ومن اليهُود
سواء إن أجادوا الذبح كانوا نشاء أو من القن العبيد
وليس بجائز لهم ذباح لنسك المسلمين ليوم عيد
وأما من تهود من مجُوس ومن لم يقر انجيل العُهود
فلا تأكل ذبائحهم جميعاً ولا ما أولموه من الثريد
وما إن بينهم في القذف يوما وبين ذوى التحنف من حدود
وحُرمت النَّطيحةُ والمُردى ولحان الوقيذة بالعمُود
وما ذكيت من هذا فحل إذا ما كان حيًّا غير مود
وما في صوف ميتتهن باس ولا في الضرس والعظم الجريد
وما في شعر خنزير حرام ولكن في اللحوم وفي الجلود
سوى ما كان المضطر فيه وفي الميتات والعلق[1] الجسيد
وليس بجائز بيع الافاعي ولا بيع القرود ولا الأسود
ولا بيع العقارب للأعادي ولا بيع السباع وكل سيد[2]
وكل الذبح المختون حلٌ بمرو أو بليط (٣) أو حديد
ويكره بالعظام وبالمداري (٤) وبالأسنان والظفر الشديد
ويكره بالزجاج فلا تماري وبادرة الحسام وكل عود

---

(١) العلق الدم الجامد الطري (٢) السيد الذئب (٣) المرو الحجارة والبليط القصب وقبل قشرة (٤) المداري القرون .

ومن لم يذكر اسم الله فيه فذاك محرَّم كـدم فصيدِ
ويكفي ان تسميه جهاراً بآي الـذكر كان من المجيدِ
وان ولى الذبيحة أعجميٌ فكلها من يدى ثقة رشيد
وغير محـرم ذبـح لعـار ولا جنب تيم بالصعيدِ
وكل ذبيحة لله حلٌ ولو ذبحت على صنم الجحودِ
إذا ما المسلمون هم ولوها كفى بالله من ملك شهيدِ
وما ذبحوا لغير الله حرمْ ولو ذكروه في الملأ الشهودِ
وليس لأخرس يوماً ذباح ولا الأقلفين ولا الوليدِ
و أكل ذبائح الصابي حلال إذا جرت الشفار على الوريدِ
وقطع الرأس عمداً غير حل وذلكم اعتداء في الحدودِ
فان لم تعتمده فذاك حل إذا ما كان ذاك من الحديد
وليس من القفا يوما ذباح ولكن الذباح من الجيود (١)
وسنَّور تخطَّفَ رأس ديك فبان الرأس منه بغير جيد
فعن موسى بأن الذبح منه دُوينَ الرأس إن يك غير مود (٢)
ولا تأكله بعد الذبح إما تردّى من قريب أو بعيد
ولا تأكله إن وراه ليل وغيبه الظلام بظهر بيد (٣)

---

(١) الجيود جمع جيد وما أقبل من العنق (٢) مود. أي ميت (٣) البيد جمع بيداء. وهي الفلاة الواسعة .

وبعد الذبح ان شقت حشاها　　فكلها ذاك رأي أبي الوليد
لان الفعل منها كان فيها　　كذلك قال ذو القول السديد
فقيل جنينها منها فكله　　وأكثرْ ذكر باريك الحميد
وإن شربت على ظمأ حراماً　　فكلها بعد ثالثة همود (١)
وإن يك باقراً فثواه سبع　　من الايام والليل الجديد
كذاك الابل أيضاً مر سبع　　ويوم الدجاج بلا مزيد
وإن القيت ما في البطن منها　　فكلها بالهناء وبالمزيد
وما في الدر ان أكلت حراماً　　جناح عند مشربة الصريد (٢)
وليس على الحجيج من الاضاحي　　جناح في مبايعة الجلود
وما العرجاء والبتراء يوما　　ولا العوراء تدخل في العديد
ولا الجرباء والعضباء (٣) تغني　　ولا الصلماء تنحر يوم عيد
إذا لم يبق منها غير ثلث　　من الأذنين والذنب الرديد
فان لم تبلغ المرعى وتبصر　　منابته ومجتمع الجليد (٤)
ولا الجذاء (٥) تدخل في الأضاحي　　وإن ضحيت بالجذع العتود
فما دون الثنية من ذباح　　لدى نسك فيدرك بالوجود

---

(١) الهمود الساكن والارض التي لانبات فيها وهمدت النار طفئت البتة
(٢) الصريد الجائع العطشان (٣) العضباء مكسورة القرن والعضباء الناقة مشقوقة الاذن (٤) الجليد الندي من الهوى (٥) الحذاء التي لها .

وإن يك قارحاً جذعاً فقدماً أجازوه لعجلان بليد

وبنت لبونة يوماً وحقٍ وبنت مخاض عن فرد وحيد

وفي جذعانها خمسٌ وسبع عن الثنيات ليس بجد قود

وعن خمس من الشاء الصفايا ثنية باقر كحلاء رود (١)

وعن جذع ثلاث في الأضاحي خدال غير مائلة الخدود

وسبع في المشبة غير شك تبينها الرواية للوفود

وعن سبع مشبتهن ضأنا ومعزاً معطن بيض وسود

وتنحرها مقيدةً قياماً صوافن في الأجرة والقيود

وإن سميت ثم بعثت سهما أو الكلب المكلب إثر صيد

فما أدركته ميتاً فكله وذكِّ الحيَّ منه بالحديد

وكُلْ ماردَّ سهمك لاملوماً ولا عكصَ الحظوظ ولا الجدود

وإن واراه ليل فاجتنبه ودعه للخوامع (٢) والفهود

ولا تأكل قتيلة كلب قوم ولم يك بالمكلب والصيود

وإن يك عند كلبك كلب قوم وكانا بالسوية في الورود

وكان الصيد بينهما قتيلا فدعه غير مالهف حريد! (٣)

كذلك في السهام وكل كلب يحرم أكله لحم الصيود

فان أكل الفريسة فاجتنبها فما لله ربك من نديد

---

(١) الرود الناعمه (٢) الخوامع هي الضباع (٣) الذابل الرمح الدقيق.

وإن سميت صيداً في فلاة وصدت سواه بالكلب النجيد
فدعه واذكر اسم الله جهراً على السهمان والكلب الورود
وكُلْ ماصاد مجبوراً رشيداً كذلك قال ذو القول السديد
وصيدك بالبنادق غير حل إذا ما مات والحجرِ النضيد
وغير محرَّم في الصيد شيء سوى ماحدَّ ذو العرش المجيد
بمائدة المسيح فقال فيها لأهل الدين أوفوا بالعقود
ونيران المجوس وما أصابت حرام في القيام وفي القعود
وسم على الأوابد واركبها بسيفك أو بذا بلِكَ الملود (١)
فان نزدا بنصفين فكله جميعاً أكل ذي سغَبٍ وجود
وإن يك وفر النصفين مما يلي الأعجاز والكفل الخضيد
فذاك محلَّل أيضاً فكله ودع قولَ النواقف للهبيد (٢)
فان رجح المقدَّم فاجتنب ما تأخر من مؤخرها المؤود
فكل ذاك الذي رجحت جناه ولا تأكل يداً نبذت ببيد
وأكل الميتتين بلا ذكاة حلال والدَّمين أبا سعيد
(فأما الميتان فأكل حوت وأكلك للجراد لدى الوجود)
(كذاك دم الطحال وكل كبد حلال غير غسالك للكبود) (٣)

---

(١) الملود أصله المالود (٢) الهبيد حب الحنظل والنواقف الذين يجنون الحنظل
(٣) قالهما ابن رمال .

فدونكها فخذها واتخذها شماراً في الركوع وفي السجود

ودَعني من زهَيْر والموشى وجرول ثم دعني من لبيد

ومن شعر امرىء القيس بن حجر وَكعب وَالبعيث ومن عُبَيد

أولئك منهم من مات عشقاً وبالهجران مات وبالصدود

فناحوا في الديار وقلدوها قلائد للقريض وللقصيد

فما أنا منهم فاقني حياء وميدي خلف سترك ثم ميدي

تمت وهي هاهنا اثنان وتسعون بيتاً

وقال في الدماء والجراحات

والقصاص والقود

سأنبي من عن دينه جاء يسألُ وقاتل نفس أمنت كيف يفعلُ

فلا عفو إلا عن مُقِر مصرح وعن تائبٍ من ذنبه يتنصلُ

فمتق وإلا الصوم ان هو لم يجد وليس لإطعام المساكين مدخلُ

ويلزمه عبد سليم مصدق بتوحيد مولاه الكريم مهللُ

وَبالاً لمن يعفي له أو لمخطىء عواقله عنه الغرامة تعقلُ

على بالغيهم لا على العبد والنسا ولا الطفل شيء عند ذلك يحملُ

من الورق البيضاء عن كل واحد بأربعة يحملهم حين يحملُ

ولا عقل في عمْد وعبدٍ عليهم وصلح ولا إقراره حين يقتل

ولا عقل في نصف العشير ودونه ... من الدية العظمى لمن جاء يسألُ

وعمد فحكم العمد قتل وشبهه ... له دية من ماله حين يقتلُ

ثلاثون حقاً فردها وعدادها ... بنات لبون في الفريضة جفل (١)

وتكميلها في أربعين حواملا ... جذاعاً إلى بُزلٍ تمور وذملُ (٢)

وتقسم هذا الأربعين بخمسة ... ثمان من الثنيان والمثل بزلُ

ثمان ثمان من رباع وسادس ... ومن جذع حتى تتم وتكملُ

وخمسة أجزاء فريضة مخطىء ... من الإبل في أسنانها لا تحولُ

فعشرون جذعاناً وعشرون حقة ... وعشرون بنتاً من مخاض تحمل

وعشرون من ابن اللبون ومثلها ... بنات لبون في الفريضة تدخلُ

وعن مائة منها وعشرين درهما ... سناد عتاد (٣) للتنائف عنسلُ

وإلا فألفا نعجة أو عشيرها ... جآذِرُ (٤) عين أو جوامس كحل

ومبدا جروح الرأس دامٍ وباضع ... وبعدهما فالمُلحِمُ المتأكلُ

ومن بعده السمحاق إن كان قشره ... على العظم ثم الموضح المتهلل (٥)

فان ينصدع أو ينكسر فهو هاشم ... ومن بعده المأموم في الأرش أثقل

فان كان في طول وعرض قياسه ... كراجبة الابهام إذ هي أطول

وفي النقط عشر واثنتان لطولها ... وفي مثله بالعرض في الضرب تدخل

---

(١) الجفل الغلاظ الجسام (٢) تمور تجيء وتذهب والذمل السير السريع (٣) السناد الضامرة ، والعتاد الحاضرة (٤) الجآذر البقر (٥) الموضح ماأوضح العظم والسمحاق التي لم تبلغ العظم .

فتلك اثنتان ثم سبعون نقطة وسبعون أيضاً واثنتان تكمل
فخمسة أجزاء زها كل نقطة دراهم من قدر البعير تنزّلُ
وتم لها في مقدم الرأس دامياً بعيرٌ ونصفٌ في القفا وهو أسهل
وجرح القفا كالجرح في الجسم كله سوى داء ظهر أو محال يوصل
من الصدر والجردان والصفن(١) أنه بجرح مقد الرأس في الحكم يعدل
كذاك فقار (٢) العنق والفم مثله وجرح لسان عند من يتأمل
وفي الهشم عشر كامل ولمُوضح من العضو نصف العشر إذ هو أنزل
وفي كل جرح نافذ أو منقلٍ لجارحة ثلث بها يتنقل
على أن جرح الوجه في الارش ضعف ما تقدم في اليافوخ (٣) ولا يتنزل
فدامية المرنين والوجه فرضها بعيران ما دون البعيرين مزحل
وأربعة في باضع الوجه والتي تلاحم فيه ستة وهوَ أجمل
وإن يك سمحاقاً فذلك أرشه ثمانية ثم المرائك ذبل
وفيه إذا ما أبصر العظم موضحا ثلاث وسبع فرضه لا يحول
وهاشمة عشرون فيها فان تكن منقلة فهي الثلاثون تكمل
وحد القفا الأذنان من فوق قرنه يبعّضُ في تحديدها ويفصل
ومن منتهى تقبيض أعلى جبينه من الرأس وجهاً أو من الوجه يجعل
وكالوجه جرح اللحي في الحكم إن يكن الى الوجه من أقصى نواحيه يقبل

(١) الصفن جلد الانثيين وهما الخصيتان (٢) الفقار متصل بعضه ببعض من لدن العجب إلى العجز (٣) اليافوخ الدماغ .

وللعضو إن أودى وفي الجسم مثلة　　من الدية العظمى فنصف مكمل.
فان ذهب العضوان منه تكاملت　　له دية موفورة ليس تجهل.
كعينيه أو أذنيه فافهم وان يكن　　أصاب له عيناً حمامٌ معجّل
أو إحدى يديه غازياً أو بعلة　　فلا دية تعطى لها حين تبطل
فباقية العينين واليد حكمها　　اذا عطبت بالنفس في الحكم تعدل.
ويعطيه من يقتص منه بعينه　　لها أرش عين غيرها حين تعقل
فان فقئت واقتص اعطي ستةً　　ألوفاً ولو صاحوا وناحوا وولولوا
وما لم يكن فيه سواه فانه　　له الدية العظمى ثلاثاً يؤجل
سنين يؤديها إذا جذ انفه　　أو الرأس إن الرأس أصمى واقتل
أو اللقلاق السلاق والعرد[1] والقرا　　وإن لم يبن منه الكلام فيعقل
وإن بان بعض واختفى البعض صححت　　عداد الحروف علم ما يتقول
وليس لكسر من قصاص ولطمة　　ولا قطع عظم بل على الارش يحمل
ويأخذ أرش الكسر بعد قصاصه　　ويقتص منه حيث ما جاء مفصل
وفي لطمة الخدين إن هي اثرت　　بعير وإلا النصف من ذاك يجعل
وإن عميت عيناه أو صم لم يكن　　للطمته أرش مع العين يوصل
وكان لعينيه القصاص وأذنه　　لها أرشها واللطم في الحكم يبطل
وإن كان جرح كان للعين أرشها　　ويقتص منه الجرح إذ هو أول

(١) اللقلاق اللسان الحاد والسلاق الحاد الفصيح والعرد الذكر .

وأرش جراح الأذن كالجرح في القفا تأوله في حكمه المتأول

فأوله دامٍ وباضعٌ هتابك وملتحم والنافذ المتأصل

وبعض رأي في شترها ما لنافذٍ ونافذتاها بالصغيرة تجعل

وبعض رأى في نافذ الاذن ثلث ما لهادية من جزلها حين تجزل

وقاس أناس نقص ذلك قيمة من العبد في أثمانه إذ ينزّل

وللجفن ربعٌ ثم للشفر نصفه من الدية العظمى كذلك تفعل

وفي الأنف إن يكسر بعير اذا جرى دما منخراه ليس عن ذاك محول

وفي منخر نصف البعير ونتنه له الدية العظمى إذا النتن أعضل

وما رنّه في جدعه الارش كله وفي خرمه ثلث من الارش مكمل

وفي ورقات الانف إن نفذت معاً فثلث وإلا ثلث ثلث يقلل

وإن نفذت من فوق ذلك طعنة فنافذتان في الحكومة تجعل

كذلك في الحلقوم والمرد حكمها اذا نفذت من جانبيه ومن عل

وخرم الشفاه كالنوافذ ارشه من الدية العظمى بثلث تقلل

وسن بسن في القصاص كمثلها وفي الارش خمسٌ أثبتت لا تزيل

من الابل ما كانت وان قلعت معاً فليس لها فوق الهنيدة(١) موئل

وإن زادت الاضراس فالارش حكمها

اذا هي كانت بالضروس تمثل

---

(١) الهنيدة مائة من الابل وهي الدية الكاملة .

وسيمة عدلين إذا ارتكبت وما ... لها من قصاص حين تنبو وتعضل

وسن الصبي ثلث سنٍ وبعضهم ... يقول بعير ارشها حين تفلل (١)

وإن قلّت الاسنان كان عدادها ... ثلاثين سناً غير سنين تعزل

وإن كثرت كانت ثلاثين ناجذا(٢) ... وسنان من بعد الثلاثين يوصل

وليس بمقتص اذا اقتص فضل ما ... يزيد على أسنان هذا ويفضُل

ويقتص بالاجزاء من شعر اللحا ... اذا نتفت حسب الحساب وتنثل

فربع بربع في الحساب كمثله ... اذا عده عند الحساب المعدّل

وليس لملهوف(٣) اللحا من زيادة ... على النض حين النتف أو حين تبقل

ولو لم تكن إلا ثلاثين شعرة ... إذا اقتص هذا والزيادة تهمل

إذا لم يكن فيها سواها ونتفها ... إذا هي لم تنبت له حين تحول

له دية موفورة وله اذا ... توافت نباتاً سومُ عدْلٍ يوكل

كذلك حكم الشعر في الرس واللحا ... وفي شارب او حاجب لا يرجل

واربعة في الجبر من بعد كسرها ... على الشيْن(٤) ابلا في التراقي تبدل

كذلك كسر الجنب واليد ارشها ... اذا جبرت والرجل ان كان اقزل (٥)

هم العضد والكتفان ايضا وكلها ... تفكك من كل العظام وينقل

---

(١) تفلل أي تكسر عددها (٢) الناجذ السن من الانياب وهو آخر الاضراس (٣) الملهوف كبير اللحيـة ، الثط صاحب اللحية الخفيفـة الشعر (٤) الشين العيب (٥) الاقزل الاعرج .

فمن كسره الخمسان والنصف ارشه — اذا فكه غاو جهُولٌ مضلل
وخمسٌ لخلع العظم من ارش كسره — وقال أناس سومُ عدل فاشكل
وفي صدغه من كسره ضعفُ ماله — من الفك إلا نصف خمسٍ يفضل
وكل يد شلا أصيبت فانها — لها الثلث مما للصحيحة يجعل
وإن قطعت من كفها فلما بقي — من اليد ثلث الارش لليد يحمل
ومنكبها في ذلك الحدِ عندهم — فيعطى بحسب الثلث والثلث أجزل
كذلك حكم العين والرجل هكذا — قضى جابر في حكمه والمفضّل
فان فقئت فالربع من كل سائم — لها عينه من قدره حين تعقل
وان ذهبت عيناه من حين ضربه — اقيد قصاصاً أو يزول السبهلل (١)
وان هي لم تؤثر بجسم فخمسة — وان أثرت فالضعف بيضا تصلصل
وان كان ضربا غير لطم فوجهه — على الجسم بالتضعيف فيه يعلل
كذلك ارش الكسع والفقد كله — مع الوجي والواجي جهول عميثل (٢)
وغميته فيها بعيرٌ وبعضهم — رآها بثلث الارش بالنفس تعدل
اذا ذهبته الخمس من صلواته — على قول بعض من أولي العلم يجعل
ويقتص جفن العين قطعاً بجفنه — وبالعين أرشا حين تعمى وتخذل
وعرفان نقص العين عن عين غيره — من الأرض ذرعا أي ذلك أطول

---

(١) السبهلل الباطل والمحال (٢) الكسع أن تضرب بيدك أو برجلك والعميثل الرجل الذي يطول ثيابه لحماقته واعجابه .

وان شئت سوّد بيضةً ثم أدنها | اليه وأبصرْ ماالذي يتخيَّل
وفتح عن العين الصحيحة جفنها | لتعلم نقصان المريضة أول
ويقسم بالله المهيْمن جاهداً | على علم تخطيط السواد ويعدَل
وتدنى الى عينيه يقتصُ منها | إذاحميت يوم القصاص السَّجنْجل(١)
وفي ارشه ان صم كلم معلنا | وكلم مولاه الذي يتوكل
فأعطيته من ذاك نقصان سمعه | على ذرعه في الأرض اذ يتبهل (٢)
وقيمتها مكسورة وصحيحة | لها الرجل طرقا كانأوكان يهطل (٣)
ويعطي يدا أرشا وأخرى يقيدها | بقطع يدي إثنين لايتأجل
وان جدّ يمني واحد من قبيحها (٤) | ومن آخر من كوعها لك مفصل
اقَدّها يمناك كفا ومَرفقا | وكان لفضل الكف ارش مفضل
وَاصبعه عشر من الابل ارشها | وَما لسوى الابهام فضل يفضل
اذا فصلت من مفصل بعد مفصل | فثلث يدفي ارشها حين تفصل
ويعطى لأثلاث الرواجب كلها | من العَشر ثلث العشر فرضاً يعجل
فان كان جرحٌ فهو في الثلث ثلثها | براجبة من أصبع لاتنقل
ويحسب في خمس الأصابع فرضه | من اليد في كل الجراح ويَعْدل
وبَعض رآه جرح اصبع في القضا | لهُ خمسُ جرح اليد حين ينزل

( ) السجنجل المرآة (٢) يتبهل يحلف (٣) الهطل الاعوجاج القصير.
(٤) القبيح المرفق.

كذلك في كسر الرواجب قولهم ... له خمس كسر اليد والقول يحمل
وفي نقص رمي اليد يعرف أرشها ... من الأرض زرعاً حين يرمي المهبَّل (١)
وفي الظفر ان لم يَنْقُل الارش كله ... بعير وإلاَّ نصفه حين يبقل
وفيه بعيرٌ حين يسودّ كله ... ومثل عثل في القصاص يمثل
وقال أناس ليس للظفر عندنا ... قصاص وفيه أرشه حين يبطل
وإن هي زادت اصبع فاستوت بما ... يليها ففيها ارش صبع مكمل
على حسب تعداد الأصابع فاعطها ... وإن نقصت فالسَّوْمُ في ذاك أعدل
ولو أن ألفاً يفتكون بواحد ... أبيدوا به قتلاً جميعاً وقُتِلوا
وتقطع أيديهم بقطع يمينه ... ويعطيهم بالفضل ارشا يفضل
وفي قطع ثدي الخود عشرُ قلائص ... وللرجل خمس ما سجى الصب منزل
وكالنصف مما للرجال فللنسا ... وكالثلث منهم ارش من يتضلل
مجوس وصاب أو يهود وغيرهم ... نصارى وذي عهد على السلم يقتل
وقيل ثمان من مئين دراهماً ... رأى بعضهم ارش المجوس يجعل
وكالنصف مما للذكور إناثهم ... وقتلهم ظلماً لهم لا يحلل
وان لطم الذميّ يوماً مصلّيا ... فانَّ عليه القطع والارش يجعل
ويأخذ ثلثي ارشه بعد قتله ... بقتل ذوي الاسلام ليس يمهل
ويعطى الذي يقتص بالخود فضل ما ... عليها لأصحاب القتيل ويقتل .

---

(١) الهبل الاشل .

وما بين زوجين قصاص وإنما يقوم ارشاً ماعلى الارش افكل

(إذا كان دون النفس في الحكم هكذا هو الزوج قوام عليها مفضل [1])

وما في الفروج من قصاص علمته

إذا اجتثت عرد[2] أو إذا اجتث مهبل[3]

وليس يقاد الحر بالعبد في القضا ولا مثبت يقتاده من يعطل [4]

(ولا بالغ يقتاد بالطفل والذي صحيح بمجنون بل الارش يجعل)[5]

وليس على المولى جهالة عبده ولكنها في عنقه حين يجهل

ويرجع في الرق المدبر صاغرا إذا قتل المولى يكد ويعمل

ويضمنه في قدره بعد قتله لمولاه ماهبت جنوب وشمأل

ويخدمه حتى يموت بقدره وليس على حر لعبد تفضل

ولو كان ضعف الحر في القدر قيمة إذا اقتص في احكامهم لا يبجل

ويقتل بالحر العبيد بقدر ما له دية من قتلهم حين يقتل

وفي غاصب أراداه عبد تعمداً فأودى وفيه غرب سهم ومنصل

فان لهم أن يدفعوا قدر عبده لمولاه ثم يقتلوه ويشكل [6]

وإن كان خطأ أهدر الدم أو يد رماها فأصماها سنان ومنول

واعتق إذا أرديت عبدك مثله بقيمته مع صوم شهرين يوصل

---

(١) عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد (٢) عرد الذكر (٣) المهبل موضع الولد من الرحم (٤) المثبت الذي يشهد بالله ورسوله والمعطل ضده (٥) عن الشيخ ابن زياد (٦) الشكل الفقد.

وان أمة ألقت جنيناً بضربة فقيمته إن كان حياً يرفل
لسيدها والعشر ان كان ميتاً يقوّم في أثمانها حين ينجل
وإن كان حراً ميتاً فهو غرة يقوّم ستاً من مئين تفضل
فأنثى بأنثى قدرها النصف مالها مزيد ولا فوق المزيد معوّل
وتسعون إن ألقته في الوقت نطفة وفي العلق التسعون ضعفاً تحول
وفي المضغة التسعون والعظم مثلها وتمّ له تركيبه والتنقّل
فان طرحته وهو حيٌ فانه له الدية العظمى وعيش مدغفل (١)
وليس على أهل الكلاب غرامة إذا أكلت زرعاً وما ليس يؤكل
وإن أكلت شاة طعاماً فما لهم على أهلها غرم ولا متقول
وما لم يحز حداً طبيب بعينه فلا غرم ان أودى الذي يتعلل
وكل قتيل في بلاد قسامة إذا لم يسمّ قاتلوه فيعقل
وخمسون منهم يحلفون بقتله والا فأدى من عن الحلف ينكل (٢)
ويعطون من بعد اليمين لأهله به دية ماخبّ ركب فأوغلوا
وليس على عبدٍ وأعمى قسامة ولا ذات خلخال وطفل يخلخل
وليس لمقتول الزحام قسامة ولا مسجد يجمعهم فيه محفل
ولا شيء فيه إن جرى الدم أنفه ولكن دم الأذنين إن كان يسبل
ولا السوق مقتول ولم يدر قاتل ولا داره فيها القسامة تعمل

---

(١) أي عيش واسع (٢) ينكل يرجع .

وإن لم تكن آثاره مستبينة　　بقتل فان الموت عنه موئل
وإن كان جرحاً دامياً وهو باضع　　فيأخذه أرشا بما هو أفضل
ومثل عثل في القصاص يقيده　　إذا كان يوم كاشف اللون أهول
وان يتأكل وهو دام أقاده　　بدام وأعطى ارش ما يتآكل
ولا ارش يوما مع قصاص لموضح　　ولكن لذي هشم وذو الهشم أثقل
ويعطى إذا خاف الرذى الفضل مسمنا
مخيف ضئيل في القصاص شمرذل (١)
فإن ضربة جدّت بنانا وكاهلا　　فلا ارش يوما للجوارح يعقل
فان كان ضرباً بعد ضرب يعيده　　ففي كل ذاك الارش والقتل مجمل
ويلزمه فيما جناه بأمره　　صبي ومجنون وعبد مكبّل
وعبد سواه والعتيق فمالهم　　عليه بما يأتونه متقوّل
وليس أب بابن يقاد بقتله　　وبابن ابنه يقتاده من يوكل
وليس عليه غير ارش لضربه　　اذا أكلته عند ذلك فرعل (٢)
وبالدية العظمى يؤب بقتله　　إذا ظغمته قبل دلك جثيل (٣)
وليس لميت من قصاص وإنما　　له ارش مايجني عليه ويجهل
إذا كان عن عمد وليس بمخطىء　　له الارش وان الخطء في الميت أسهل (٤)
ويقتص بعد الامر منه بضربة　　من الضارب المأمور والسيف مصقل

---

(١) الشمردل ذو الفنى الجلد الفنى (٢) الفرعل ولد الضب (٣) جيئل الضب ظغمه أي عضه ٤) عن الشيخ ابن زياد .

وليس على من يستقيد بجرحه إذا مات تلويم ولا متعَلّل.
وبعضٌ رآه بعد مبلغ حقه له دية خطء عليه تُؤجّل.
وقال ابن محبوب له أرش نفسه بلاطرح مااقتص الجريح المؤهل.
وعفوك عن جرح التعمد جائز أكنت صحيحاأم مريضا تَعلمَل.
وان كان خطأ لم يجز عفو مدنف سقيم له خدٌّ من الدمع مخضل
وفيمن تقى بالطفل سيف عدوه فأصبح ذاك الطفل وهو مخردل
فان كان هذا المتقى غير عامد لذلك منه وهو غرٌ مغفل
فضاربه خطأ تقوم بأرشه عشيرته عنه وذو الدين أوجل
وإلا أُقيد المتقى ولأهله به النصف يعطى الضارب المترفل.
فخذها كرأي العاسلات سماعها أو الراح لما خالط الراح سلسَل.
أو الطعنة النجلاء من كف ثائر يرعبلها ضرب وشيك مرعبل
أو الروضة الزهراء جاد قرارها أجشٌ سماكي ملثٌ مجلجل
كحاشية البرد المسهّم نسجُها وفي النشر مسك خالص وقرنفل
كأن أكاليل اللآلي سُطورُها بشذر ومرجان ودرٌ تسلسل
وترفل في خز المعاني كأنها فتاة لدى الأتراب في الخز ترفل.
على انها في قلب كل مُنافق سقام وفي أذنيه وقر وجندل.

تمت وهي ها هنا مائة وسبعة وتسعون بيتا

وبتمامها قد تم الجزء الرابع من كتاب الدعائم في الفقه والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة النونية في التوحيد وما يتعلق به

من أحكام أصول الدين

للشيخ الامام العلامة أبو نصر بن نوح الملوشاءي النفوسى رحمه الله تعالى.

سلام على الاخوان في كل موطن بنجد وخَيف والسهولة والحزن
سأهدي اليكم من كلامي قصيدة أقدمها للنفس يوم التغابن
تنبهكم عن بعض مالم يسعكم فما حكتُها بوصف جان ولادن
أروم بها إحياء علم عقائد درسن فلم يحفل بها كل معتن
ألا بدلوا قافاً بعين وصادها بقاف وصونها من الصحف واللحن
نظرتُ إلى قرائنا فوجدتهم بفقه المعاش مولعين بألسن
تناسوا أصول الدين من أجل أنها صعاب وما فيها ثمار لمن يجن
فأحببت تجديد العهود لنظم ما تناثر من تلك العقود بأمتن
فأول علم يلزم العبد فرضه على الفور توحيد الاله المهيمن
فان أدرك التوحيد درّج غيره وإلا فما أحراه شبهاً بذي الوثن
فقل لي ونبئني لمن أنت عامل وما كنت تدعو ياأخا الجهل من من
أقول بأن الله حق حقيقة وقد كان لا كينونة من مكون

كما كان قبل الخلق قد كان بعده ... وقدسبق الاوقات كوناً بلا كون

بـكل مكان كان لا كون جوهر ... ولا كون تحلال تعالى عن الكن

وليس ككون الشيء في الشيء والجا ... ولكنه بالعلم والحفظ والصون

تقدس عن حد وشبه وصورة ... وجل عن التكييف والحيث والأين

دنا ونأى معنى يرانا ولا يُرى ... فما ذاته تحوي بعين ولا أذن

فكل الذي أضحى على البال سانحاً ... فذلك غير الله فانف عن الذهن

على العرش والخلق استوى فاستواؤه ... بنقص وإبرام واتقـان متقن

وليس كمعقول استواء أميرهم ... على سُرر معهودة للتمكن

له المثل الاعلى وليس كمثله ... مثال ولا شيء يشابه في الكون

فهذا اعتقادي في إلهي وخالقي ... ممـاتي ومحياي بإيمان موقن

فتسع سؤالات عن الله فانفها ... سأجمعها في البيت نظماً على ضمن

فهل مامن أي كيف أين متى لما ... وتاسعها كم فاحترز وتفطن

لكل سؤال صيغة غير أختها ... وليس مرادي بالاطالة في الفن

وأما صفات الله ليس كوصفنا ... ولكنهـا ذاتيـة بالتيقن

وأسماؤه هو هيئة ليس غيره ... وذات المسمى غير تسمية من

فوصفي ذكرى للصفات يقول لي ... وتسمية ذكرى للاسم المبين

ومما يلي التوحيد في الضيق فرضة ... براءة مسيء أو ولاية محسن

فمن لم يوال أو يعاد فانه	من الدين صفر الكف واهي التدين

كذلك ان وإلى وعادى جميعهم	أو أمسك فهو مشرك غير مؤمن

فان قيل ما معنى الولاية قل له	دعاؤك بالغفران والحب بالضمن

إذا رضيت اذن وعين بما رأت	ووافق في دين الاله المهيمن

فما جاز في ضد الولاية حكمه	أجزناه في حكم العداوة واللعن

وقد الزموا الايمان بالقدر الذي	أتى منه خيراً كان أو سخنة العين

وكل قضاه من مليك مقدر	فسبحان من يجري المياه من المزن

فأفعالنا خلق من الله كلها	ومنا اكتساب بالتحرك للبدن

فكل لعلم الله فيه ميسر	ولم يعده خلق سري او الدن

وما لم يسعكم طرفة العين جهله	فهو جمله التوحيد في كل ازمن

وأما الذى على التراخي فأوجه	ثلاث فوجه للورود الملقن

ووجه الى الاوقات في الفرض لازم	ووجه على الآباد ما لم يكن عن

إذا ورد التفسير لم تغن جملة	وان حنت الاوقات فاعمل ولا تن

وان وقعت بلوى الحرام فلم تسع	مفارقة المحظور صرح ولا تكني

وما لم يسع من الحرام ثلاثة	محل مصر راجع العلم ذو الأفن

فهذا اقتراف من أولئك فاعلموا	وعضوا على الاديان منكم بأمتن

فيا سائلا عن الضلالة والهدى	سالت عن البحر الخضم المجلجن

سأنبيء عن بعض التصاريف فيهما	لمن يفهم المعنى وإياهم أعني

شغلهم بالكفر ما نعهم هدى ... ولن يستطيعوا جمع شيئين ضدين

أضل باحداث الضلالة منهم ... وضلوا بأفعال التحرك والسكن

أضلهم الشيطان معنى دعاهم ... ووسوس في استدعائه بالتزين

ولن يقدر المدحور إلا على الذي ... ذكرت من الاغراء بالشين والزين

ولو كان مأذوناً له في اقتهارنا ... إذاً قلّ من ينجوا من الانس والجن

بحمد إلهي ليس هُو بمالك ... لشنق ولا خنق لقسر التسلطن

وأما الهُدى هُدى بيان وعصمة ... هدى عصمة للمؤمن المتيقن

وأما هداه للبيان كقوله ... ثمود هديناهم فسيقوا الى الحين

بإيمانهم يهديهم الله للهدى ... وبالنقض الميثاق ضل ذوو الخوْن

فكسبهم للرشد شاغل قصدهم ... إلى الغي هذا واضح بالتعنون

سألت عن التوفيق والعون ماهما ... تفهم صريح الحق لا ترض بالغبن

هما المطيعين البداءة منهم ... كما ان ترك العون خذلان مفتن

فلا يسأل الرحمن عن علمه بهم ... وهم يسألون الحق في كل موطن

فما نفع العلم القديم لعذرهم ... وما ضرهم والحكم لله ذي الاذن

أحب أناساً لم تضرهم ذنوبهم ... وأبغض قوماً عندنا وذو حسن

فلله حكم بالغ في عباده ... بسابق علم بالسعادة والهون

فهذا الذي قد حار فيه لبيبنا ... وحاد عن الغراء والنوك والاين

فجلّ المناهي والفروض تعبد ... وليس تراعى علة القبح والحسن

وليس لعبد ان يقول ءأ لما ... ولكنه يمضي على أمر ذي المن

فمن هاهنا الملعون ابليس قدغوى ... وقال قياساً أنا خير وانني

لقد حار في أهل البحيرة خاطري ... بنوا ثم شادوا زخرفات التدون

فيا قرب ما انهار البناء بوصفهم ... وتسهيلهم سُبل الشريعة بالظن

لقدأبطلوا التكليف وانحل عقدهم ... من أمر ونهي فاستراحوا الى الأون

وقدهدموا قواعد الشرع جُلّها ... وقالوا افوار الفم يقضي عن الركن

فياليت مافاهت به لهواتهم ... صحيح لكنا اسعد الناس بالامن

ولكنما المغرور يرنو سرابهم ... فيحسبه ماء فوافاه لم يغن

ولا تكمل الطاعات إلا لتارك ... جميع المعاصي بالدليل المبرهن

فان قيل ما هذا الدليل فقل له ... أرى صدقات السر تبطل بالمن

ولن يجمع الله الضلالة والهدى ... بجسم محال جمع شيئين ضدين

أيجمع إيمان وكفر وطاعة ... ومعصية هذا خلاف التكون

إذا حل شيء زال بالعقل ضده ... فقس واعرف الاشياء بالحق والوزن

فأوفوا بعهد الله يوف بعهدكم ... وإلا كذاب دين كل ملون

ألا أيها المكري الكراء مؤصل ... فجد وبالغ واسأل الله بالعون

ندين بتحريم الكبائر كلها ... كبائر شرك او نفاق على بون

ودنا بانفاذ الوعيد وحكمه ... وتخليد اهل النار في النار بالهون

فحد الكبير الحد في عاجل الدنى ... وسوء عذاب النار يا شر مسكن

وما لم يجيء فيه الوعيد فانه ... يقاس إلى المنصوص فيه المبين

ثلاثة أسماء معان تجاورت كبير وكفر والعقاب بمقرن
ومن مات من أهل الكبائر آيباً مصراً فما أقصاه عن جنة العدن
ومن يتكل على الشفاعة آمنا بلا عمل أخسر به في ذوي المين
ومن ظن بالايمان ينجيه راجياً ولم يوف بالأعمال خاب بذا الظن
ومن مات من غير الوفاء فانه يكبكب في ذات السعير على الذقن
ومن لم يدن بذا فلا دين عنده ابى الله إلا ذا فآيس أو احسن
ألا فرَّز ما بين الكبائر واجب على الناس فاحفظ ما أقول ودوِّن
فمن كذب الرحمن في الوحي مشرك ونافق كذَّاب عليه فبيِّن
فشرك مساواة وشرك جحوده وخلف نفاق أو خيانة خـين
وناكر غير الله أشرك بالذى يحاول من هدم الصفات التي يبن
ومن صادم المنصوص بالرد مشرك ومن أخطأ التأويل نافق بالمين
ومن رد حرفا أو رسولا فانه برد جميع المرسلين كفرعون
ألا كل شيء ذاهبٌ منه بعضه ففي بعضه مستمتـع الموقن
سوى الدين مهما زال منه أقله مضى كله والبعض من ذاك لا يغني
وقد شددوا في جاهل الملل الأولى وأحكامهم والجهل مجتمع الأمن
وقد ذكرت في سُورة الحج ستها وأحكامها مشروحة في المدوَّن
فحكم الرجا والخوف فرض مضيَّق ويجتمعا في القلب كاثنين في القرن
هما ملاك آداءٌ للفرائض كلها فانْ عدما في الفرض أحبط بالوهن

يخاف بأن لا يقبل الله سعيه ويرجو على الطاعات أجرا بلا من
فكفك عن كسب الذنوب فريضة صغير كبير مستتر ومعلن
وأوكد منه أن تلي الذنب توبة نصوح بقلب نادم متمسكن
فسر بسر والعلائن مثلها كذلك قال الماهر الكاشف الغبن
وقالوا اتقات الموت في القول جائز وفي الفعل محظور وليس بممكن
على أنه في القول بالشرط حكمه طمانينة الايمان في القلب بالسكن
تعاهد لمكنون الصدور سرائراً ستسأل عن مطويها بالتمعن
فما اسطعته واستطعت من ذاك ضده فانك مأخوذ به فتحصن
فهذا على الايجاز فرق وفيصل على مضمرات الصدر خذ ذا ولا تن
ولا يعبد الرحمن إلا بأربع دعائم صدق ضع قواعدها وابتن
علوم وأعمال وورع ونية فما اختل منها فالثلاثة لا تغني
فخاخ عزازيل اللعين ثلاثة دماء وأموال وفرج لمن يزني
تعفف عن الاموال ما اسطعت جاهلا لقبض وبسط أو اظهر وفي بطن
وتق يديك البت عن سفك قطرة من الدم لا تلقاه منغلق الرهن
وطهر من الفحشاء ثوب ديانة تسربلته والبس دروع التحصن
فهذي سهام قاتلات لذي الورى نجا من نجا منها سعيد على الأمن
حذار حذار من مظالم خلقه تقد برغم من أديم الذي يجني
نجاة امرىء مقرونة بثلاثة حلال حرام شبهة لم تبين

فناهيك عبْداً أمّها واعتني بها | ولازمها منذ الحياة بدْيدن
خذ الحل واترك ما الحرام سبيله | وقف دون شبهة ادنى لم تيقن
وأما حرام الله ليس يحله | تداول أيد بالتملك والقن
وليس يراعى فيه غيرُ بيانه | ولو طار في الآفاق شطناعلى شطن
فمن جاد عن هذا تبدل داله | بنون[1] فأضحى هاوياً هوةّ الحين
ومما شجاني ذكر سبع مراصد | لسبع سؤالات فيارب نجني
فذلك أدهى ماءر على الفتى | إذا قيل ياعبدي تقدم ولا تن
فكم من مجد لايجيء بواحد | فدع سبعة من و من من من من
وأما موازن القيامة عدله | لقد صرح القرآن بالحق والوزن
فوزن أفاعيل العباد تميز | لينظر في عقبي مسيء ومحسن
وليس بميزان العمود وكفة | بل الوزن للنيات من كل دين
وأما الصراط المستقيم فدينه | صراط طريق واضح عن تبين
فهذا صراط بان عن دار مسْلم | الى دار خلد مستقر ذوي الأمن
تحركه ممشاه سعي سكونه | سيؤجر في تلك المساعي بما يعن
وأما عذاب القبر تبت جابر | وضعفه بعض الأئمة بالوهن
وأما ورود الناس للنار أنه | ورود يقين العلم واللمح بالعين
وليس الرضى والسخط يجتمعامعاً | بنية عبد مكرم أو مهوّن

---

(١) معنى المصنف رحمه الله تبدل دالة بنون يعني نا عن الهدى بالهون والله أعلم.

فأحكام تلك الدار ليست كهذه ومن دخل النيران أخزى في السجن
فيا عامل الطاعات بالعزم قاصداً ثواباً بدار الخلد بشراك فلتهن
ويا كادحاً في السعي يطمع راغباً محامد هذا الخلق حسبك بالامن
ويا طالب الثنتين أخسر بسعيه فما من شريك للا له المهيمن
ومما يزيل الفرض والنفل غيبة لكل أخي بر بغيبة أو عين
ففاكهة القراء فاحذر شهية تذيب أجور القار في المتزين
لقد حرمت في الأربع الكتب كلها وأكدها الرحمن في قوله لن
فما مر يوم لم يسود بياضه بغيبة من لم يأذن الشرع بالطعن
وأما النميمة القواطع انها لكالنبل في الأهداف درع وجنن
تقطع أعناق الرجال ظباتها كشعلة نار أوقدت في المجرن
وحسبك يا حساد نعمة ربه على عبده نار الجحيم بأقمن
رضيت بأن تنسل منك محاسن وتبقى فقير الدين بالوغر والدغن
يبيت ذوو النعماء في فضل ربهم وحاسدهم في الغم للربع والثمن
فحشوفهم الكذاب أخشن نكتة لتدنيسه عطر المروءة بالنتن
على أن عقباه الوعيد وانه كلص ولص العقل أدهى شويطن
فهذي خلال محقرات قواتل وقد يزدريها كلنا لم يقل قطني
فهذا الذي قلناه في دين ربنا على ذاك نحيا فادخلوه بلا اذن
إلى الله ادعو ليس عندي تخالج ولا مرية في الدين فارض او احزن

رضيت به رباً وأحمد عبده رسولا وبالاسـلام دينـا لديني

وبالكعبة البيت المحرم قبلة وبالحكم الشافي إماما فبين

وبالدعوة الغراء كالشمس نحلة أتتنـا زهر كـرام التدين

سبقنا إلى شرح العلوم ونظمها كفانا الالى ما ألفوا كلما فن

خليلي جدا فالعلوم كثـيرة وهذا غراب الموت ينعق بالبين

رواحل هذا العمر حسرى طلائح ولم نقض أوطار الشبيبة بالظن

ولم نأل جهدا في احتطاب يؤدنا إلى الله نشكو ما بنا من طحا الرين

وأكثر ما أشكوه سيرُ زماننا على القهقرى ديناً ودنيا على هون

ففي كل عام في الرذالة سعينا يلي كل يوم في الوراء ولا نثن

أراني على الستين عاما ونيف بمعركة الموتى كهدن على دخن

حقيق على من حازها طي فرشه بجد وكد يستعد لممكن

مناي من الدنيا قويت وسترة وخدمة علم يالها شرف الخدن

تمام المنى فيها بصحبة طاعة على سدك الأوطان بالامن واليمن

وما ضرني ما فاتني من نعيمها إذا نعمت عيني غدا وعفا عني

حلبت زماني أشطرا فوجدته سرابا يفيفا ماخلا العمل السني

سفائنه مشحونة بعلائق تعوق عن المأمول فيـه وتثني

فلو كنت ذا حزم لمهدت هوة أسير اليها عن قليل بها دفني

سأنعى وتبكيني بواك لشجوها يقلن أبو نصر قضى أجل الدين

فيافرحتي ان جئت لله بالتي تسر ويا حزني إذا حاق بي حيني

فلم يبق إلا أن يسامح ربنا بعفو والا فهي قاصمة المتن

خذوها وخطوها ولا تزدروا بها ولا تلحظوا فيها بطرف التهجن

وأنشدكم بالله أن تتصفحوا عن الفلتات الصادرات عن اللكن

فيارب عفوا عن عبيدك إنه تكلف شعرا بالروى المنون

وآخر قولي الحمد لله وحده واستغفر الرحمن من خطا مني

ومني سلام الله ما ذر شارق على أحمد الهادي الى خير موطن

تمت وهي هاهنا مائة وثمانون بيتاً

منظومة الرائية في الصلاة واحكامها

وما يتعلق بها من جميع وظائفها

سما من سما بالجد والعزم والصبر وسهر الليالي والسرى والتهجر

وغودر بالتسويف في النوم أو غدا

أخو العجز والكسل البطيء عن الخير

أحب فتى ماضي العزائم حازماً لدينا وأخرى عاملا بالتشمر

وأما أخو النومات لامرحباً به ولا بالجثوم الراكد المتدثر

سمير هموم وسَّدَ الرأس ليله　　حبال الاماني والوساوس والفكر

سينسخ حكم الشمس من كوم داجه　　إذا لاح فجر الأجر للمتنوِّر

فكم من مجد جاهد غير واجد　　وكم واجد ماجَدَّ أحظى بالظفر

وكم مثمر مالا لبعل حليلة　　وممل بناء للعدا وهو لا يدري

ألا رب ساع غير وانٍ لقاعد　　ومرزوق الف وهو بالفلس لا يجري

ومن عجب الايام جهلك بالذي　　يغاديك أو يمسيك من خير أو شر

وأعجب من ذا جاهل بمصيره　　وينعم عينا بالكرى كالمغمر

وما المرء في دنياه إلا كناعس　　أحاطت به الامواج في لجج البحر

فما حال يقظان يذود بنفسه　　فكيف يغر جاهل القلب مغتر

ترى عند ذكر الموت للنفس نفرة　　وتأبى الطباع الانتقال عن الضير

كذئب دها خرفان حي فارَّ زت　　وغاب فآبت لاقتطاف المنور

ترى الأمر عن علم اليقين تيقنا　　وتعمل أعمال الذي شك في الأمر

سينكشف السر المغطى وتنجلي　　غيابات هذا الشك عن واضح الخبر

يفرق هذا الدهر بين أحبَّة　　من الاهل والاولاد والنشب الدثر

كتفريق بين العبد والكفر حفظه　　على الصلوات الخمس من اول العمر

فمن ضيع المفروض من صلواته　　أو أخر منها فهو أضيع للغير

ومخرم بعضاً من وظائفها التي　　تتم بها لا عذر إلا لذي عذر

إذا قمت للتوجيه بالقصد فانتصب　　بقلب خليّ فارغ من سوى الذكر

وقل خاشعاً وجهت وجهي للذي تقدس عن ضدٍ وندٍّ ومنكر
وقف خالياً من العلائق إنها مناجاة مولاك الجليل المدبر
ولا تخلها استصحاب حال بنية وخوف وإطماع ريائك فاحذر
لدى الكعبة البيت المحرم فانوها صلاة وداع بالرحيل إلى القبر
وأحرم بتكبير صحيح مجرّد من اللحن والتصحيف واجهر وكبر
فتحريمها التكبير مفتاح بابها متى لم تصحح لم تلج دارة الأمر
إذا كبّر العبد المصلي بصحة تلقاه ترحيب من الواصل البر
مقام شريف ليس يعرف قدره سوى من تخلى من علائقه الخشر
وليس خشوع الجسم يوماً بنافع إذا غاب قلب في شعاب التدبر
فقل بواستعذ بالله قبل قراءة وبسمل كما قد جاء في النص والذكر
فمن لم يعوّذ فالصلاة نقيصة وقيل باعجام لصاد فقس وادر
ولا بد من أم الكتاب قراءة لفرض ونفل في الجهار وفي السر
وراء إمام أو صلاة لمفرد فما فلّ منها فليعده على الفور
وأما صلاة الجهر فليقرَ تالياً ثلاثاً ومن آي قدر سورة كوثر
فما دونها عجز وخرمٌ مذممٌ وما فوقها فالفضل في كل أكثر
ورتّل بياناً واحتساباً قراءة بقطع الحروف المعجمات أو الغير
وما الجهر إلا أن يسمع أذنه وما السر إلا قطع أحرفه الضمر
ومن كان مأفوه اللسان بعلة أو العجمة الغلباء فليأت باليسر

إذا ما فرغت من قراءتك فاركعن ... ركوعاً سوياً مطمئنا على قدر
فكل امرىء لم يعتدل في ركوعه ... فذاك انحناء وانكباب على الزور
ومن لم يجىء الفرض بالشرع لم يجز ... ولم يجزه الاتيان في الاسم بالأمر
وعظّم ثلاثا حدّها الشرع عندنا ... فما دونها خرب من الخطف والنبر
ومافوقها شغل عن الفرض فاقصدن ... ولم ينجح إلا من يطاء على الأثر
فان جئت بالتعظيم فاستو قائما ... ليركع كل مفصل في المقرّر
وكبّر لرفع أو لخفض فانه ... كبير كبير الشان لا كبْر ذي كبر
وعفر سجوداً بالتواضع جبهة ... بسبع أراب عامدات إلى العفر
فان زدت لم تسجد بشرع مؤكد ... وان قصرت احدى الأراب فلن تبر
وجاف بضبعيك الكواشح نافجا ... ومكن يديك الارض عمداً بلا حذر
وزن راجبات الابهمين بركبة ... ولا تفترش لصقا ذراعيك بالحصر
وفتح بنان الرجل عطفا وراءها ... كما قيل في فتح المخالب للطير
وسبح ثلاثا كالتعظم لا تزد ... ولا تنقص المحدود في الفتر والشبر
وبادر قياما من سجودك للذي ... حكوا من قيام المسُهر والشبه بالمُهر
فلا تنقرن الارض نقراً كخطفة ... كديك نوى حبا فوا فاه بالنقر
إذا سجد العبد المصلي بوجهه ... ترحبت الأرض الذلولة بالبشر
أحب بقاع الأرض ما صار مسجداً ... بجبهة من صلى على العسر واليسر
يباهي به الله الملائكة العُلا ... يقول انظروا عبدي بوجه معفر

وجانب قعود النهي واقرأ تحية   كما سنها من ساد في المحتد والنجر

وسلم على يمناك ثم يسارها   سلام انصراف عن حبيب بلا هجر

فتحليلها التسليم حل بها الحما   كما حرم التكبير ما حل في الدهر

وبعد فكن من ذا على وجل بها   أتقبل أم لا فاسأل الله واصبر

فما كل من صلى يقال مصلياً   فشتان بين الاسم والفعل فانظر

صلاة امرىء ندل بغير طهارة   كمن لم يصل البت فافهم وطهر

إملاك الصلاة في الطهارة والنقا   لباس وأبدان وأمكنة طهر

وقد شرع الله الوضوء تعبداً   وسن رسول الله باقي التطهر

وأما الأذان والاقامة سنة   مرادهما الاعلام للوقت بالحصر

وليس على الغداة من ذاك ملزم   وليس عليهن الامامة في المصر

وقد وسع الله المواقيت منة   وفضلا ولم يحصر مداها على الفور

فكل صلاة وقتها حاصل لها   وشدد في ذا قائلوه على إصر

وأفرط ماقد قيل فيها اشتراكها   نهاراً وليلاً فاطرح ذا على حجر

وأوسطها فالظهر والعصر شركة   كذلك صلاة الليل وقت لها يسر

وأما صلاة الصبح فالشمس حدها   فان طلعت حقت عليه عرى الكفر

ومن كان صلى قبل وقت فانه   يعيد ولو صلى بألف على طهر

كذاك الفروض اللازمات لوقتها   على الاصل لاتجزيك قبل التحضر

ومن نام عنها أو تناسى فوقتها   إذا قام والنسيان ينسخ بالذكر

مُر الفاسق المليّ إن تاب يقضها   وأما أخو شرك يسامح في الدهر

ورخص في هذا وشدد في الذي   يصلي مراراً ثم يترك في المر

إذا ما اعتراك في الصلاة تثاؤب   أو السعل والافهاق والشهق لا يصر

ودفع المضار المؤذيات فجائز   عن النفس والغير اتقاء عن الضر

وتنجية الاموال ليست بجائز   سوى نفسه إن يضمن الغـير

وينقضها استعمال سمعك للصدا   وأكل وشرب والكلام مع الكبر

ولعب اللحا والالتفات وردّه   جواباً ولو بالنص في سور الزمر

وينقضها قبض وبسط تعمـداً   وفتح وإغلاق ومشي بلا عذر

تأدب وخل الهم واجمله واحداً   فما هي إلا ساعة الغنم والظفر

وأوكد ما فيها سكون وهدأة   وخوف وإشفاق وترك التزور

إذا خشع القلب المقلب خائفا   تلته أراب الجسم بالغزر والنزر

وأما حديث النفس مالم يحر له   جوابا فلا بأس عليه فذر الدر

ومعنى الجواب إن ذكرت قدمت في   محادثة النفس الدنية بالفكر

فذاك اضطرار والنفوس طباعها   وساوس أفكار تجول مدى الدهر

ولن يستطع العباد دفع خواطر   فكيف بأصحاب العلائق والحشر

ولكن دفاع واجتهاد ويقظـة   وتركك إهمالاً لا لقلب معبر

وقصر إذا جاوزت ستة أميل   قياس الألى من ذي الحليمة في السير

وتجزيك منها ركعتان عن أربع   تقصر حتى تقبلن الى المصر

وأهل العمود واطنون عمودهم وأهل الشرى أسيافهم كلما عمر

وما وطن السياح إلا عصيهم دوامهم في السير والله ذو غفر

وأوطان ذات البعل أوطان بعلها كذاك العبيد الموالي ذوي القهر

يؤم المقيم بالمسافر سنة تماماً على فضل المقيم على السفر

وإن أم بالمرء المقيم مسافر فيوفي المقيم الركعتين على الأثر

وإن لم يكن بدءا صلاتي صلاته على الفور ما أحراه بالنقض والكسر

وقد سن في الوصلان احسن سنة معاذ لنيل الفضل والاجر بالوفر

يصلي مع الامام باقي صلاته ويستدرك الأفوات من أول الأمر

لحال قيام أو قعود تحية ولا يمكن الوصلان في الغير عن خبر

وان دخلت على المصلي مضرة من الريح والدخان والودق والذر

له أن يزيح الضر سعياً ومشية ولو جا خروجا باحتيال عن الضر

ويحذر أن يستدبر القبلة الاولى ومس الحديد والمكاره والقذر

ومهما اعتراك السهو فيها فأرغمن بسجدتي الوهم الغرور والذي يغر

هما المرغمات المصلحات لما مضى تسلم قصداً فيهما فاعلمن وادر

وليس لسكران صلاة إذا انتشى ولا كل مغشي عليه مغمر

وأفضل ما صلى امرؤ مع جماعة يؤمهم من فاقهم عمل البر

لقد فضل الشرع الجماعة سنة على الفذ بالعشرين والنيف والوتر

ولا يسبق المأموم يوما إمامه ولا يصطحب وليتبعه على الأثر

ومن لم يطق فيها القيام لعلة من الموق فليقعد بواضحة الخبر
فمن لم يطق فالاضجاع موسع عليه ومن الله في الدين باليسر
وإن ضاق أمر فليكيف صلاته وإلا إلى التكبير مالم يغرغر
ولا يسع العبد المكلف تركها ولو في ضراب أو طعان من السمر
وان سنح التشبيه بالبال فانفه بما أتى القرآن من تنزه أو ذكر
اذا ما اعترى فرض على الفرض فاشتغل
بأوكد واستدرك بقية ما يجر
فأفرادنا لله أوكد واجب على الضر والبأساء والنفع والضر
ومن لم يقرب بالصلاة فانه جدير بحرمان الجزيل من الاجر
وليس عليه ان يعيد صلاته لاتيانه بالوصف والوصف كالقشر
تقربنا لله توحيدنا له بفرض ونفل فاحمد الله واشكر
لباب صلاة الدهر قصد ونية واخلاصها من الشوائب والكدر
ومن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يتم ولا يعتدها وليعد عمر
ومن شك هل صلى الصلاة ووقتها مقيم فيقصد للصلاة على طهر
ومن شك هل فدى أو اطلق لم يضر هنا الشك فاسمع ما أقول وخبر
إذا شغلت بالفرض ذمة مسلم فلم يبرها إلا اليقين الذي يبر
فذا الاصل جائز في الفرائض كلها من الحل والتحريم والطلاق والحصر
فان ثبت التحريم فالاصل دائم سوى الحجة البلجاء تلتاح كالفجر

وسن رسول الله سنة مغرب		وسبحة فجر والتوكد في الوتر
ومن سنن الاشياخ من صالح الهدى		تحصن فرض بالنوافل كالستر
فان صلاة النفل خير مهيىء		فمن شاء فليقلل ومن شاء يكثر
ولكن أعضاء المنافق اسمة		متى هزها حظ من الخير تفتر
لخير الذي يلقى به العبد ربه		من البر اكثار الصلاة على طهر
لقد اسهبوا شرح الصلاة واطنبوا		فما بلغوا معشار عشر ولا عشر
ونظمت فيها القافيات لانها		قد اغفلها الشيخ العماني ابو بكر
على ان شمس العصر شيخ مبرز		اتى ببديع الصنع بالنظم للنثر
ولم يحد منوالا تقدم قبلة		بنظم علوم الفقة والدين بالشعر
فأعجز أهل العصر كلا وبعده		كما اعجز الامي من فاه بالسحر
عليه سلام الله ثم صلاته		ورضوانه ياحبذا طيب الذكر
فطوبى لمن كان النبي شفيعه		وراح الى الفردوس مع صالح الزمر

تمت وهي هاهنا مائة واثنان وأربعون بيتا

مهمة

تتعلق بقوله تعالى لاتدركه الأبصار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،

أما بعد فسلام وتحية واكرام من كاتبه العبد الضعيف محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي العماني الى شيخه قطب الأئمة وشمس هذه الامة محمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي الميزابي وفقه الله لصالح الاعمال وسدده في الاقوال والافعال آمين . ثم أقول أيها الشيخ تفضل حلّ لنا هذه المسائل ولك الفضل الخ قال شيخنا في الجواب عنها رحمه الله تعالى ورضي عنه : أما بعد فسلام من كاتبه محمد بن يوسف أطفيش على الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي العماني السائل عن قول بعض مثبتي الرؤية ان الادراك الاحاطة فهي الرؤية المنفية عن الله تعالى فالرؤية بلا إحاطة جائزة . الجواب: ان هذا البعض لايجد هو ولا غيره أن الادراك الاحاطة خاصة في اللغة وفي العرف ولو نُسب لابن عباس بل يوجد

على الاحاطة ودونها فرؤية الله عز وجل ممنوعة على الاحاطة ودون الاحاطة وقد اختار ابو الحسن الاشعري ان الادراك الرؤية المطلقة فقوله تعالى لاتدركه الابصار سالبة كلية دائمة للاستغراق والنفي لعموم السلب وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى وما يحتمله البحث من غير هذا مما هو مشهور مكرر في الكتب يبطل بالأدلة العقلية الراجعة الى تنزيه الله تعالى عز وجل، وذلك أن الادراك مطلقاً يوجب الشبه وقد وافقنا الفلاسفة والمعتزلة على ذلك والواجب بالذات لايلاقيه الحادث بوجه ما من الوجوه والواجب امّا عرضيّ واما ذاتي والذاتي اما مطلق او مقيد فالواجب العرضي كوجوب الممكن الذي تعلق علم الله بوقوعه فهو في ذاته جائز لاستواء وجوده وعدمه لكن عرض له الوجوب من وعد الله عز وجل به وتعلق علمه بوقوعه والواجب الذاتي المطلق لله وصفاته وهي هو والواجب الذاتي في الحادث كالتحيز للجرم فانه واجب له مادام باقياً فلو قيل إن الله جرم التناقض لأن الألوهية تقتضي عدم التحيز والجرم يقتضي التحيز والممكن الذي لايقع جائز لذاته محال بقضاء الله عز وجل انه لايقع ولا تعلق عندنا لعلم الله بما هو محال لذاته كصفات الخلق لله عز وجل وصفاته تعالى للخالق الا من حيث انه محال وعلى قول قومنا وأهل عمان لعلم الله تعلق بالجائز لذاته الذي لايقع من حيث انه علم انه لو وقع على كيفية كذا وعن قول

بعض كما امتنع أن يكون المرأى لافي جهة يمنع الوهم أن يكون ،وجودا
لافي جهة والعقل يجوز الجمع والوهم يمنع الجميع الجواب انا لانسلم أن العقل
يجوز أن يكون المرأى لافي جهة وان يكونُ الموجودُ لافي جهة بل العقل
والوهم يمنعان ذلك والله موجود لافي جهة ورؤيته لافي جهة محالة لأن رؤيته
من مقابله في جهة فلا يتصور أن يُرى في غير جهة ورائيه في جهة فان
الرؤية نسبية من أعمال الجوارح .

انتهى

الفهرس

كتاب الدعائم

صفحة	الموضوع
١٠	منظومة في التوحيد ونفي الاشباه والامثال عن الله تعالى وتفسير بعض آيات من القرآن
١٩	منظومة في الحجة في معرفة الخالق من المخلوق
٢٣	قصيدة في خلق الأفعال والرد على القدرية
٣١	قصيدة في الرد على من يقول بخلق القرآن
٣٦	قصيدة في الوضوء والتيمم وغسل النجاسات والاغتسال من الجنابة
٤٦	قصيدة في صلاة العيدين وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وصلاة الجمعة
٥٢	منظومة في الصوم وشروطه
٦٠	منظومة في الزكاة ووجوبها والغنائم والجزية
٦٧	منظومة في الحج والمناسك وما يتعلق بذلك
٧٧	منظومة في كفارة الايمان وما يجب فيها من الحنث وما لا يجب
٨٦	منظومة في النذور والاعتكاف
٩١	منظومة في الفرائض
٩٨	منظومة في النكاح وشروطه وما يتعلق به
١٠٤	منظومة في الرضاع وأحكامه وما يتعلق به
١٠٩	منظومة في العتق وأحكامه وما يتعلق به
١١٧	منظومة في المكاتب والولاء وما يتعلق بذلك
١٢٠	منظومة في الطلاق وأحكامه وما يتعلق به
١٢٥	منظومة في الظهار والايلاء وما يتعلق بذلك .

صفحة	الموضوع

نقح الكتاب وصححه وأشرف على طبعه

محمود عيران

دمشق